


١٥٠٨

الوقاية

لصحة العامة



٢١٧٤  
ش ٠ ص

شرح وقاية الرواية، تأليف صدر الشريعة الأصغر،  
عبد الله بن مسعود - ٧٤٧ هـ . خط القرن  
الحادي عشر الهجري تقديرا .

١٤٨ ق ٢٨ س ٢٦ × ١٧ سم  
نسخة جيدة ، خطها تعليق  
معجم المطبوعات: ٢: ١٢٠٠ الأزهرية ٢: ١٩٩

١ - المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الإسلامية  
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

١٥٠٨

٢٦  
صدر الشريف

١٤

تملكته بالشراء المشعري  
وانا الفقير اليه عز شأنه  
الحاج علي بن المرحوم  
محمد سعيد افندي  
عفي عنهما  
١٥١٥



فدكان ابتدا، قراءتی عند شیخنا پورافندی فی هذا الكتاب فی السادس والستين من ربيع  
الاول ۷۰

~~بسم الله الرحمن الرحيم~~  
~~الحمد لله رب العالمين~~  
~~والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله~~

وصحابة شكار عندكم كمالين من المخرج واحد

بسم الله الرحمن الرحيم  
أوردت من نسخة  
بان عليه لوجهه  
۱۰۰

شهاب الدين عبد الله بن محمد سلطان ورد  
۱۰

ف ۱۵۱۹ / ۲  
۲۹۹۱ / ۱۱۷

مكتبة جامعة اليرموك - قسم المخطوطات
اسم الكتاب: شرح وصاية لرواية الرقم ۱۵۰۸
عدد الأوراق: ۱۲
تاريخ: ۱۶۸
ملاحظات: ۱۳۲

۱۷۵۷

ص. ۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

هكذا جرت عادة المؤلفين اذا الفوا كتابا ابندوا بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالمحمد لله فهو احزم وفي رواية بذكر الله فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة والادب هو الذي ذهبت اصابع كفيه والابتر لغة ما كان من ذوات الذنوب ويصور في الانسان فيمن كان مقطوع النسل يقال له ابتر وقد ذكر العلامة بكر التونسي اجماع علماء كل ملة على ان الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا انما قاله بناء على ان اجماع غير امة نبينا صلى الله عليه وسلم حجة والراجح خلافه وفي تقييده الامر بذي البال فايدتان الاولى رعاية تعظيم اسم الله تعالى حيث ابتدأ به في الامور الذي له شأن وخطر الثاني التيسير على الناس حيث لم تطلب التسمية منهم في محقرات الامور والثالث في بسم الله متعلقة بحذوف تقديره الف ليعم التبرك جميع اجزاء التاليف بخلاف افتتح لقصر التبرك على الافتتاح فقط وهي اي الباء في بسم اما للاستعانة واما للمصاحبة واختلف في ايها ولي فقيل ان الباء الموقوفة هي الداخلة على الالف الفعل التي لا توجد الا بها كالباء كبت بالقلم ونجرت بالقدوم ونحو ذلك فكان الفعل لما لم يكمل شرا ما لم يصدر باسمه تعالى تراد اسمه تعالى منزلة الالة وقيل المصاحف على وجه التبرك وهذا اظهر لسلامته من الاخلال بالادب المشهور الاول من جعل اسم الله تعالى مقصودا لغيره لالذات لان الالة يقصد لغيره لالذات اذ الالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعل في وصول اثره اليه وقوله كل امر ذي بال اي حال وشان يهتتم زاد بعضهم شرعا فخرج المحرم والمكروه فتحرم في الحرام وتكروه في المكروه والتمتد انها تكروه مطلقا لفرق بين المحرم والمكروه والله اعلم للذ

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه ولوتعتنا في الكفر بخلاف الرحمن على نزاع فيه تسم قبل ان يسم وانزل على ادم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي الله غير الله وهو يستعمل استعمال النفس فيونث قبال الواجبة الوجود واستعمال الشيء فيذكر فيقال الواجب الوجود وفي هذا جواز اطلاق اسم الذات على الله تعالى وضعه ابن برهان فقال لان الذات مؤنثة ولا يجوز اطلاق صفة مؤنثة عليه تقال لانه يقال عليه عالم ولا يقال عليه علامة مع ان الثاني ابلغ لان علامته من صفات المبالغة وهي لا تكون الا في الحوادث نحو ضرب لمن يجرث منه الضرب والله منزوه عن الحوادث وذكره غيره بان التاء في الذات ليست للتانيث بل للوحدة والرحمن الرحيم صفتا مبالغة من رحم بالكسر ينزله منزلة اللازم وهو يقصر على فاعله نحو رحم زيد وغير اللازم هو الذي يتعدى الى مفعوله بنفسه نحو رحم الله زيدا ويجعله لازما بنقله لفعل بالضم نحو حسن زيد وكرم عمرو فان قيل قوله صفتا مبالغة مشكل لخصم صيغ المبالغة في خمسة اوزان وهي ففقال ومفقال وفصول وفصيل وفعل وليس الرحمن على وزن واحد منها اجيب بان الرحمن مفيد للمبالغة بمعناه لا بصيغته كما في قولهم جواد نياض والاوزان المحصورة تفيد المبالغة بصيغتها التثنية ونقل الدماميري عن بعضهم ان صفات الله تعالى الموضوعات على صيغة المبالغة مجاز لان معنى المبالغة ان تنسب للشيء اكثر مما قدر عليه وذلك منتف في حق الله تعالى اذ قدرته لا تتناهى والرحمة رقة القلب تقضي التفضيل والتفضيل وهو الاحسان الى المرحوم عاينها اي نهايتها التي تنتهي اليها واسماء الله تعالى الماخوذة من نحو ذلك اي صالحة معنيين حقيقي مستحيل على الله تعالى ومجازي فهو مستحيل عليه تعالى انما يوجد باعتبار الفاية دون المبدأ الذي هو المعنى الحقيقي وهو رقة القلب والرحمن المنعم بجلال النعم والرحيم المنعم بمادق منها ولطف وقدم الله على الرحمن الرحيم لانه اسم ذات وهما اسماء صفة والذات مقدمة على الصفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص به اذ لا يقال لغيره تعالى واما قولنا في حقيقته في مسيئة رحمن اليمامة وقول شاعرهم

سموت بالمجد بابن الاكبرين ابا وانت عيت الوري لازت رحمانا قال الزنجشري  
 فن تصنتهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيئة دون النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التليسي  
 في حاشية الشفا ومسيئة بكسر اللام ومن فتحها فهو كذب منه وقال النووي في تهذيب  
 الاسماء واللفظ مسيئة لقبه واسمه تمامه بخلاف الرحيم فليس خاصا بالله تعالى  
 بل هو عام له ولغيره ممن قام به معناه والخاص مقدم على العام ولانه ابلغ من الرحيم  
 لان زيادة النبي تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع اي غالبا فلا تقصر حذر  
 وحاذر مما التاقص فيه ابلغ من الزايد الحمد لك لما افتتح المؤلف رحمه الله تعالى كتابه  
 بالبسملة امتنا حقيقيا فتحها ايضا بالحمد له امتنا حاضيا جمع بين حديثي  
 البسملة والحمد له فالابتداء الحقيقي ان تاتي بالشي بادي بداري واول عمل تعلمه واصافي  
 هو الذي يتقدمه في البسملة حصل الحقيقي والحمد له الى الشروع في المقصود  
 حصل الاضافي والعرفي ومن الحمد له ايضا الى احوال كتاب حصل الاضافي  
 فقط فعلم ان الابتداء على ثلاثة اقسام فان قلت كل من البسملة والحمد له  
 امر ذوبال فيحتاج الى سبق مثله وهلم جرا فيعودي الى التسلسل وهو باطل  
 وما ادي الى الباطل باطل واجيب بان المراد الامر الذي يقصد لذاته  
 بحيث لا يكون وسيلة لغيره والبسملة والحمد له وسيلة لغيرها قلت  
 احتم منه ان يقال كل من البسملة والحمد له كما حصل البركة لغيره ويمنع  
 نقصه كذا يجب ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالنشأة من اربعين تزكي نفسها  
 وغيرها والحمد لك هو الشاء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في  
 مقابلة نعمه ام لا فمطلقه عام النعم وغيره امر مودعه خاص وهو اللسان وقال السنوسي رحمه الله  
 الحمد هو الشاء بالكلام ليشمل الحمد القديم والحادث فخرج بالشاء بتقديم المثلة الشاء بتقديم النون يقال  
 اشني عليه اذا ذكره بخير وانني عليه بتقديم النون اذا ذكره بشر والجميد كمال يدرك حسنوا  
 العقل السليم الخالي عن ادراك العقابيق والحمد شرعا فعل يبي عن تعظيم المنعم من حيث انه صنع  
 على الحامد او غيره سواء كان باللسان بان يثني به على المنعم بالجمان بان يعتقد اتصاف  
 المنعم بصفات الكمال ام بالاركان اي الجوارح بان يدبها في طاعة المنعم

وهي التسمية من عمل في النصوص بوجودها فاسفة عننا  
 علم الفروع ثلثة اقسام علم المذروع بنفسه والثاني اتقان المعرفة  
 به وهو معرفة النصوص بعنايتها وضبط الاصول بغيرها  
 والتقسيم الثالث هو العمل به حتى لا يبري نفس العلم  
 مقصودا فاذا عمت هذه الاوجه  
 كان فقيها وافر نسبي  
 كان فقيها  
 من اول البرزخ

غير بهذه الاربعة المذكورة كالاتي استدلال بالتخصيص بل علم  
 والتخصيص بالوصف والتعليق بالشرط وحمل المطلق على التقييد  
 والتخصيص بالسبب والشقارن بالانظمة  
 قال في التلويح فحفل ما بهر غاية المقصود غير مقصود  
 وما هو دونه مقصودا خروج  
 عن القانون العظيم  
 في بحث اللالة

كتاب صدر الشريعة  
 في بيان...

دخول في...

اعلم ان...

دخول هذا الكتاب  
 في الفقه...

كتاب الطهارة	صحيح	باب التيمم	باب الحنيفة	باب الحنيفة
١	٥	٦	٧	٩
كتاب الصلاة	صحيح	باب شروط الصلاة	باب شروط الصلاة	باب شروط الصلاة
١١	١١	١٣	١٣	١٤
باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة
١١	١١	١٢	١٢	١٨
باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة	باب حديث في الصلاة
١٥	١٥	١٦	١٧	١٨
باب صلاة المرأة	باب صلاة المرأة	باب صلاة المرأة	باب صلاة المرأة	باب صلاة المرأة
٢٠	٢٠	٢٠	٢١	٢١
باب الحديث	باب الحديث	باب الحديث	باب الحديث	باب الحديث
٢١	٢١	٢٢	٢٢	٢٣
باب الزكوة	باب الزكوة	باب الزكوة	باب الزكوة	باب الزكوة
٢٣	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦
باب المصارف	باب المصارف	باب المصارف	باب المصارف	باب المصارف
٢٦	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
كتاب الحج	باب القرآن المتشع	باب الجنائز	باب الجنائز	باب الجنائز
٢٩	٣١	٣١	٣٢	٣٣
باب الولي والكفو	باب المهر	باب نكاح الرقوع والكافر	باب القسم	باب القسم
٣٥	٣٦	٣٩	٣٩	٣٩
كتاب الطلاق	باب ايقاع الطلاق	باب اكل الطلاق	باب اطلاق المهر	باب اطلاق المهر
٤٠	٤٠	٤٢	٤٢	٤٢
باب الرجعة	باب الايلاء	باب الاعان	باب العينين	باب العينين
٤٤	٤٤	٤٦	٤٥	٤٥
باب النزول والحضانة	باب النفقة	باب العتاق	باب عتق البعض	باب عتق البعض
٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢
باب التبرير	كتاب الامان	باب حلف الغفل	باب حلف القول	باب حلف القول
٥٤	٥٤	٥٥	٥٨	٥٩
باب وطئ زوجتك	باب شهادة ائمة	باب حلف الشرب	باب حلف القذف	باب حلف القذف
٦٠	٦٠	٦١	٦١	٦١

كتاب التبرير	كتاب التبرير	كتاب التبرير	كتاب التبرير	كتاب التبرير
٦١	٦١	٦٣	٦٤	٦٤
كتاب المغنم	باب المغنم	باب المغنم	باب المغنم	باب المغنم
٦٥	٦٥	٦٦	٦٧	٦٧
باب المغنم	باب المغنم	باب المغنم	باب المغنم	باب المغنم
٦٨	٦٨	٦٨	٦٩	٦٩
كتاب البيع	باب الخیار	باب الخیار	باب الخیار	باب الخیار
٧٠	٧١	٧٢	٧٢	٧٣
باب المراء	باب الربوا	باب كحقوق والآفاق	باب السلم	باب السلم
٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
كتاب الكفارة	كتاب الحوائج	كتاب الغضا	كتاب الشهادة	باب القبول وعدمه
٨١	٨٤	٨٥	٨٧	٨٩
كتاب الوكالة	باب الوكالة	باب البيع والشراء	باب البيع والشراء	باب البيع والشراء
٩٣	٩٣	٩٥	٩٦	٩٦
باب عزل الوكيل	باب الدعوى	باب الخالف	باب دعوى الرجلين	باب دعوى الرجلين
٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	٩٩
كتاب الاقرار	باب الاستثناء	باب من الاقرار	كتاب الصلاة	باب من المصاهرة
١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٣	١٠٦
كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب الرهن	باب الرجوع عنها	باب الرجوع عنها
١٠٧	١٠٨	١٠٨	١٠٩	١٠٩
باب الاطارة الفاسدة	باب من الاطارة	باب من الاطارة	باب من الاطارة	باب من الاطارة
١١١	١١٢	١١٢	١١٣	١١٣
باب الموت والعجز	كتاب الولاء	كتاب الولاء	كتاب الولاء	كتاب الولاء
١١٥	١١٥	١١٥	١١٦	١١٧
كتاب الشفعة	باب ما فيه اولاد ما يبطلها	كتاب القسم	كتاب المزارعة	كتاب المساقات
١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٥	١٢٥
كتاب الاضحية	كتاب الكراهية	كتاب احياء الموات	كتاب الاضحية	كتاب الاضحية
١٢٩	١٢٧	١٢٩	١٣٠	١٣١
باب الاضحية	باب الاضحية	باب الاضحية	باب الاضحية	باب الاضحية
١٣٣	١٣٣	١٣٣	١٣٤	١٣٤



كتاب الطهارات كلام اصناف وفيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارات والثاني  
 الرفع على انه مبتدأ محذوف الخبر اي كتاب الطهارات هو او هذا الذي يذكر ويجيء والثالث نصب على تقدير اذكر والرابع هو ان يكون  
 الفرض مجرد اخطاره بالمال ونذكره عند الشروع وليس له محل من الاعراب كما فرج به شرآء الفصل والاضافة فيه محتمل لوجه ثلثه  
 الاول ببيانته على ما هو المشهور من امثال هذا المقام كما تم فضة اي مجموعة من مسهل الطهارات فيكون المعنى ان اليم محذوف على  
 المعنى اي منه طائفة فخرية من مسهل الطهارات فيندفع ما يتوهم من ان شرط صحتها حمل المعنى ان اليم على المعنى ولا صحة  
 منها لان المراد بالمعنى ان الير والمصانف التظاهرة فلا يخفى ولا حمل والثاني لامية اي هذا الكتاب لبيان مسهل الطهارات  
 الشرعية لان النجاسة جعلت الاضادة العام الى الخاص فيجوز اللام ولا يخفى ههنا اضافة العام الى الخاص لانه الكتاب عام من الطهارات  
 بل الاضاد هو كون الاضادة بمعنى اللام اي هذا مجموع لبيان الطهارات الشرعية كما لا يخفى على ذي مسكة والثالث ان يكون بمعنى  
 في اي هذا مسهل فخرية في بيان احكام الطهارات شرح عيني للهداية

الحدود في امور النفس	كتاب الشهادة في العتق	كتاب الرياء	ما ما حدث
١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٤٠
١٣٩			
كتاب جنابة البهية وعليها	كتاب جنابة الرضا وعلمه	فصل في العبد قسمة	فصل وان جمع
١٤١	١٤١	١٤١	١٤١
١٤٠			
العامة كتاب المعاقل	كتاب الوصايا	الوصية بالثقت	
١٤٣	١٤٣	١٤٤	
١٤٢			
العنف في المرض	الوصية للاقارب وغيرهم	الوصية	الوصية
١٤٥	١٤٦	١٤٦	١٤٧
كتاب الختم	سائل شتى		
١٤٨	١٤٨		



الاعضاء من الوجود...  
المفرد بالاعضاء...  
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم...  
الحمد لله رب العالمين...  
والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين...  
يقول العبد المتوسل...  
الي الله تعا بقوي الذريع...  
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة...  
سعد جده...  
والشيخ جده...  
في محل المواضع المغلقة...  
من وقاية الرواية...  
في مسائل الهداية...  
التي فيها جدي واستاذي...  
مولانا الاعظم...  
استاذ علماء العالم...  
برهان الشريعة...  
والحق والدين...  
محمود بن صدر الشريعة...  
جراه الله عني...  
وعن جميع المسلمين...  
خبر الجراء...  
لاجل حفظي...  
والمولي المؤلف...  
لما فيها سبعا سبعا...  
وان كنت اجريا في ميدان حفظي...  
فلما طلقا...  
حتى انفق...  
تمام تأليف مع تمام حفظ...  
ان شئت بعض...  
النسخ...  
اللاطف...  
ثم بعد ذلك...  
وقع فيها من التغييرات...  
ونبت في المحر والاشبات...  
فكتبت...  
في شرح العيان...  
التي تدور عليها المتن...  
لبقية النسخ...  
المكتوبة...  
الي في التط والعبء الضعيف...  
لما شانه في اكثر الناس...  
كسلان...  
حفظ الوقاية...  
اخذت منها...  
مختصا...  
مما لا بد لطلاب العلم...  
منه فافتح في شرح مغلقاته ايضا...  
ان شاء الله تعا...  
وقد كان الولد الاعز...  
محمود بن صدر الله...  
مضمون...  
بعد حفظ المختص...  
مبا لفا في تأليف شرح الوقاية...  
تحت يخل منه مغلقات المختص...  
فشرعت...  
في اسعاف من امره فتوفاه الله تعا قبل تمامه...  
فالممول من المستفدين من هذا الكتاب...  
ان لا يشوه...  
في دعواتهم...  
المتحاب...  
انه الميسر للصواب...  
والفائح لمغلقات الابواب...  
وان الله اعلم بالصواب...  
**كتاب النظائر**...  
التي بلفظ الواحد مع ثمره الطهارات...  
لان الاصل ان المصدر لا يتنى...  
والجمع...  
لكونها اسم جنس...  
يشتمل على انواعها...  
وافرادها...  
فلا حاجة الى لفظ الجمع...  
قال الله تعا بارئها الذين...  
امنوا اذا جمعوا الى الصلوة...  
فاغسلوا الالفة...  
اصح الكتاب...  
من الالفة...  
بيننا...  
ولان الدليل...  
اصل والحكم...  
فرغوا والاصل مقدم...  
بالرتبة...  
ثم لما كانت الالفة...  
في الوضوء...  
ادخل في...  
التعقيب...  
في قوله...  
فرض الوضوء...  
غسل الوجه...  
من الشعر...  
اي من قصاص شع الراس...  
والموتم من شعر...  
شعر الراس...  
الى الاذن...  
فيكون ما بين العذار والاذن...  
داخل في الوجه...  
مومدا...  
الجميع...  
ومحمد رحما الله فيفرض غسل...  
عليه...  
كثر سننا...  
بخنا...  
وذكر شمس...  
الائمة...  
للعمواني...  
يكفي ان يبل...  
ما بين العذار والاذن...  
ولا يجب اسالة...  
الماء...  
عنه...  
بناء...  
عاما...  
روى عن انه يوسف...  
ان المصل...  
اذ ابلى وجهه...  
واعضاء...  
وضوءه...  
بالماء...  
ولم يسأل...  
الماء...  
عن العضو...  
جاز...  
كمن قيل...  
تاويل...  
انه...  
سال من العضو...  
قطعة...  
او قطران...  
ولم يتردد...  
واستعمل...  
الذوق...  
فتم...  
حدود...  
الوجه...  
للاطراف...  
الاربعة...  
ثم عطف...  
على الوجه...  
وقول...  
واليد...  
والرجلين...  
مع...  
المفطين...  
والكعبين...  
خلا...  
لم...  
فرحه...

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional information related to the main text.

المطلوب...  
والله اعلم...  
وخاصة الهداية في باب الوضوء...  
جاء في...  
الاعضاء...  
من الوجود...  
المفرد...  
بالاعضاء...  
والله اعلم...  
رحم الله فان...  
عنه...  
لا يدخل...  
المفقان...  
والكعبان...  
في الفصل...  
لان الغاية...  
لا تدخل...  
تحت...  
المغيا...  
ونحن...  
نقول...  
ان كان...  
الغاية...  
تحت...  
لم...  
تدخل...  
تحت...  
المغيا...  
كالليل...  
في...  
الصوم...  
وان كانت...  
تحت...  
تتنا...  
ولها...  
صدر...  
الطلام...  
لم...  
تدخل...  
تحت...  
المغيا...  
بناء...  
على...  
ان...  
للجوهين...  
في...  
الاربعة...  
مذاب...  
الاول...  
دخول...  
ما...  
بعده...  
فما...  
قبلها...  
الاجاز...  
وان...  
التاعدم...  
الدخول...  
اللا...  
بجازا...  
والثالث...  
الاشتراك...  
والرابع...  
الدخول...  
ان كان...  
ما...  
بعده...  
من...  
جنس...  
ما...  
قبلها...  
وعند...  
ان...  
ثم...  
يكفي...  
هذا...  
المذنب...  
الرابع...  
بوافق...  
ما...  
ذكرنا...  
في...  
الليل...  
والرافق...  
واما...  
الثنية...  
الاول...  
فالاول...  
يعارضه...  
التا...  
فتساو...  
يا...  
والثالث...  
اوجب...  
التساوي...  
ايضا...  
فوقع...  
الشك...  
في...  
مواضع...  
استعمال...  
كل...  
الي...  
فن...  
مثل...  
صون...  
الليل...  
في...  
الصوم...  
انما...  
وقع...  
الشك...  
في...  
التساوي...  
والدخول...  
فلا...  
ثبت...  
التساوي...  
بالشك...  
في...  
مثل...  
صون...  
التدريج...  
انما...  
وقع...  
الشك...  
في...  
الخروج...  
بعده...  
ما...  
ثبت...  
تناول...  
صدر...  
الطلام...  
والدخول...  
فيه...  
فلا...  
يخرج...  
بالشك...  
وما...  
ذكرنا...  
في...  
الاشارة...  
بالاسقاط...  
مشهور...  
في...  
الكتب...  
فلا...  
تذكر...  
ثم...  
الكعب...  
في...  
رواية...  
بنسب...  
عن...  
محمد...  
سوء...  
المفصل...  
الذي...  
في...  
وسط...  
القدم...  
عند...  
عقد...  
الشرك...  
كمن...  
الاصح...  
انها...  
العظم...  
الثانية...  
الذي...  
يشتمل...  
الي...  
العظم...  
الساق...  
وذلك...  
لان...  
اختار...  
لفظ...  
الجمع...  
في...  
اعضاء...  
الوضوء...  
فان...  
يد...  
يقال...  
بالجمع...  
بل...  
الجمع...  
انقسام...  
الاحاد...  
الي...  
الاحاد...  
واختار...  
في...  
الكعب...  
لفظ...  
المتنى...  
فلم...  
يمكن...  
ان...  
يراد...  
به...  
انقسام...  
الاحاد...  
الي...  
الاحاد...  
فتبين...  
ان...  
المتنى...  
مقابل...  
الكل...  
واحد...  
من...  
افراد...  
الجمع...  
فكفون...  
في...  
كل...  
رجل...  
كعبان...  
ومما...  
العظمان...  
الثانين...  
لا...  
المعقد...  
الشرك...  
فانه...  
واحد...  
في...  
كل...  
رجل...  
ومس...  
ربع...  
الرأس...  
والوجه...  
المس...  
اصابة...  
اليدين...  
الميتة...  
العضو...  
اما...  
بل...  
باخذ...  
من...  
الاناء...  
او...  
بللا...  
باقية...  
اليدين...  
بعد...  
غسل...  
العضو...  
من...  
المسوحات...  
ولا...  
يبلغ...  
ياخذ...  
من...  
بعض...  
اعضائه...  
سواء...  
كان...  
ذلك...  
العضو...  
مفصولا...  
او...  
مسوحا...  
وكذا...  
في...  
مسح...  
الحف...  
واعلم...  
ان...  
المفروض...  
في...  
مسح...  
الرأس...  
ان...  
ما...  
يطلق...  
عليه...  
اسم...  
المسح...  
ويوشق...  
او...  
تلك...  
شعرات...  
عند...  
التساقط...  
رحم...  
الله...  
علما...  
بالاطلاق...  
النص...  
وعند...  
ما...  
يكفي...  
الاستيعاب...  
فرض...  
كما...  
في...  
قوله...  
تعا...  
فامسحوا...  
بوجوهكم...  
وعند...  
تساقط...  
شعر...  
الرأس...  
وقد...  
ذكرنا...  
ان...  
اذ...  
اقبل...  
مسحت...  
الجانب...  
براز...  
كل...  
واذا...  
اقبل...  
مسحت...  
بالجانب...  
يراد...  
بعض...  
لان...  
الاصل...  
في...  
البقاء...  
ان...  
يدخل...  
في...  
الوسائل...  
غير...  
مقصودة...  
فلا...  
ثبت...  
استيعابها...  
بل...  
يكفي...  
منها...  
ما...  
يتوسط...  
الي...  
المقصود...  
فاذا...  
دخل...  
البقاء...  
في...  
المحل...  
المحل...  
بالوسائل...  
فلا...  
ثبت...  
استيعاب...  
المحل...  
لكن...  
يشتمل...  
بما...  
يقوله...  
تعا...  
فامسحوا...  
بوجوهكم...  
ويمكن...  
ان...  
يجاب...  
عند...  
بان...  
الاستيعاب...  
في...  
التيميم...  
لم...  
ثبت...  
بالنص...  
بل...  
بالاحاد...  
بن...  
المشهورين...  
وبان...  
مسح...  
الوجه...  
في...  
التيميم...  
فان...  
يقام...  
عنه...  
فلم...  
يختلف...  
في...  
المقدار...  
حكم...  
الاصل...  
كما...  
في...  
مسح...  
اليدين...  
فلو...  
كان...  
النص...

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and additional information related to the main text.

والا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الاطمين في التيمم لان الغاية لم تذكر فيه وانما الحرف  
المشهور بوجود مسح اليدين الى الاطمين لان الغاية لم تذكر فيه وانما الحرف  
مذهب الشافعي رحمه الله في نفي عان الاية مجمله في حق المقدار لا مطلقا خارجا لان المسح في اللغة  
اراز اليد ولا يشك ان مائة الاية شرا وتثلاثة لايس مسح الرأس واراز اليد يغفر له حد  
ويوغر معلوم فيكون مجمل الاية اذا قيل مسح بالماء يطرد البعد وفي قوله لولا فاسحو ابوجكم  
الطلي فكون الاية في المقدار مجمله فغيرا عليه السلام ان مسح عاننا صيته يكون بيانا واما الوجه فقد  
الاجنب في رضى الدعوى مسح ربهما فرضا لانما سقط غسل ما تحتها من البشرة صارها كالمراش  
وعند ابوبسوف مسح كثر فرضا لانما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها في فرض  
مسح الكلي بخلاف الرأس فان اذا طان عاريا عن الشعرا لاجب غسل كله ولا مسح كثر وقد  
ذكر ان المراد بالبرع بمائة بشره الوجه منها اذا لاجب اصال الماء الى ما استسقل من الذقن خلافا  
لشافعي رحمه الله كما ذكره الايضاح وفي اشهد الروايتين عن الاحنف رحم الله مسح ما يستسقل به  
فرض وسوا يصح المخار كذا في شرح الجامع الصغير لقاض خان واذا مسح ثم خلق الشعر لاجب  
الاعان وكذا اذا توشها ثم قضى الاظفار وسند للتيسق غسل يديه الى رشيغف ظلم قبل  
ادخالها الا انما الغسل عند بعض المتأخرين من قبل الاستنجاء وعند البعض بعد وعند  
البعض قبل وبعد وكيفية الغسل ان اذا طان الاناة صغيرة بحيث يمكن رفعه برفعه بشرا ويصير  
عائمة اليمنى وبسها ثلثا ثم يصيب بميمها كفة اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرة لا يمكن رفعه فان  
كان مونا صغيرا يرفع الما يديه وبسها ثلثا كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضومة  
في الاناة ولا يدخل الكف ويصير الماء على يمينه ويذكر الاصابع بعضها ببعض هكذا ثلثا  
ثم يدخل يمانه في الاناة وبالسما بلوغ والتم في قوله عليه السلام فلا يغسق يده في الاناة يحول عما  
اذا طان الاناة صغيرة وكبيره ومع اناء صغيرة اما اذا طان الاناة كبيرة وليس مع اناء صغيرة تجل  
على الادخال بطريق الملتصق كل ذلك اذا لم يعلم عابده نجاسة اما اذا علم فانزاله النجاسة على وجه  
لا يغسق اليه نجس الاناة او غيره فرضا ونسبية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه و  
الاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل للثا ليدل عان التثليث بمياه جديدة وانما كثر المسنون  
قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لطل منها خلافا للشافعي رحمه الله فان المسنون عنده ان يفيض  
والاستنشاق يعرفه واحدا ثم هكذا وهكذا وتحليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل

الراش من خلافا لشافعي رحمه الله فان عندنا ثلث مسح وقدا ورد اليدين من وجه اليد  
جامع ان عليا رضى الله عنه توشه فغسل اعضاه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء وسو  
التصلية لله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بما نهى به الرأس من خلافا له  
فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنيية وبثبت نص عليه ان التسبب المذكور في  
نص القرآن وكلامه قرظان عنده اما النية فلقول عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان  
النواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شئ يشتمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات  
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكيم وهو نوعان وثبوت كالصحة واخره كالنواب والاخره  
مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات وبراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة  
قان قبل مثل هذا الكلام بثان في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا  
باطل فان المتكسب في العبادات من الحدث فلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات  
المخضفة الثواب فاذا دخلت عن المقصود لا يكون لا صحة لانهم لم يشترع الا مع كونها عبادات بخلاف  
الوضوء واذ ليس عبادات مقصودة بل بشرط جواز الصلوة فاذا دخلت عن الثواب انزل كونه  
عبادة لكن لا يلزم من هذا انفاء صحته اذا لا يصدق انه لم يشترع الاعبادات فيصح معنى انفتاح  
للصلوة كما في سائر الشرايط كتطهير النوب والمجان وسائر العورة فانه لا يشترط نية في ثوابها  
واما التسبب فلقولنا فما غسلوا وجوهكم فرضا من غير غسل الوجه في فرض الباقية مرتبالات بتقديم  
غسل الوجه مع عدم التسبب بخلاف الاجماع قلنا المذكور بعد حرف الواو فالمراد ما غسلوا  
هذه المجموع فلا دلالة على تقدم غسل الوجه وان سلمت فحين استدلت المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع  
منقهدا فاستدل بها على ترتيب الباقية استدلالا بلا دليل وتكسر نحو دعيه بالاجماع وقد  
رايت في كتب الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد طان هذا  
الوضوء مرتباً في فرض التسبب وقد سئل في جواب حسن وهو ان يتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء  
لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة التي تحب اليها الاستئناس الا ان هذا الوضوء  
لا تخلوا اما ان كان ابتداء من العيون او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او غيرها  
فقوله هذا وضوء الى آخره ان اراد به هذا الوضوء يجمع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضريبة والناس  
اوضده وان لم يرد بجمع اوصافه فلا يدل على فرضية التسبب والاولا ان غسل الاعضاء على سبيل  
التعاقب بحيث لا ينجس العضو الا في وقتها وعندهما كرجح في فرضه والدليل على كون الامور المذكورة سنة  
عندنا فيجب ان يكون في كل من هذه الامور المذكورة سنة في كل من هذه الامور المذكورة سنة في كل من هذه الامور المذكورة سنة

قوله في حديثه عليه السلام انما الاعمال بالنيات  
قوله في حديثه عليه السلام انما الاعمال بالنيات  
قوله في حديثه عليه السلام انما الاعمال بالنيات

قوله في حديثه عليه السلام انما الاعمال بالنيات  
قوله في حديثه عليه السلام انما الاعمال بالنيات  
قوله في حديثه عليه السلام انما الاعمال بالنيات

قوله امره انما قسرت اه فيه كلامه وعلوته علم ما  
من انه بالسيطرة ليس يحق اليكوة الصود السائل  
خارج في بقوله انما قسرت اه ففاجحة في الالهة  
عنه الى قيد بظهوره كالاخفى يعوسا

مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل كما فرضتها وبسبب التيامن اي الابتداء باليمين في غسل  
الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يبر  
احدا من ابناءه بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة واظب النبي عليه السلام مع التيامن  
فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادية فستنهد الذي وان كانت على سبيل العادة  
فستنهد الزوايد كلبس الثياب وكالاطل باليمين وتقدم الرجل اليمين في الدخول وخوذة  
وكلامنا الاول ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الفاضل وبهم من تعليل صاحب  
الهداية بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن وكل شئ من التعلل والتجمل ومسح الرقبة  
وتأقيده ما خرج من السبلين سواء كان معنجا او غير معنجا كالدودة والريح الخارجة  
من القبيل والركب وفي المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يظن ان الى موضع يجب  
تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبلين لا ينقض  
الوضوء وقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وثوبين  
النجاسة واما بكسر الجيم فالاب يكون طاهرا كالثوب النجس في اصطلاح الفقهاء واما في  
اللفظ فيقال نجس الشئ نجس فهو نجس ونجس واما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الموضع لا ينقض  
الوضوء عندنا وينقض عند زفر وكذلك اذا عبر الوجه فيجوز وكان مجال لولم يعبر لم يتجاوز  
وكذا اذا غصت شئ او دخل اسنانه او دخل اصبعه في اية فراي اثر الدم او استخرج من  
انه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا خلافا لفرز وجهه ان خرج النجاسة مؤثرا في  
زوال الطهارة كالسبلين ونحن نقول نعم لكن القليل باق لا خارج في النجاسة المستقرة في  
موضعها لا ينقض قلت في الدليل غير تام لانه لا يشتمل ما اذا غرقت ابرة فارقت الدم عارضا  
الجرح لكن لم يسئل فان الجرح هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد حط بنا في وجه  
حسن ويؤان لم يتحقق خروج النجاسة لان الدم غير نجس بل النجس الدم المسفوح ويكفي  
في النقي القليل وسبب انه في الضميمة وقوله الى ما يظن احتراز عما اذا فترت نقطة في العين  
فسال الصديقه لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا  
لانه الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم طاهر البدن فالمعبر بالخروج الى ما يظن ان البدن شرعا  
واعلم ان قوله الى ما يظن يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا قصد خروج دم  
كثير وسال تحت لم يبلط راس الجرح فانه لا يشك في الانقراض عندنا مع ان لم يسئل الى موضع

قوله امره انما قسرت اه فيه كلامه وعلوته علم ما  
من انه بالسيطرة ليس يحق اليكوة الصود السائل  
خارج في بقوله انما قسرت اه ففاجحة في الالهة  
عنه الى قيد بظهوره كالاخفى يعوسا

قوله امره انما قسرت اه فيه كلامه وعلوته علم ما  
من انه بالسيطرة ليس يحق اليكوة الصود السائل  
خارج في بقوله انما قسرت اه ففاجحة في الالهة  
عنه الى قيد بظهوره كالاخفى يعوسا

قوله امره انما قسرت اه فيه كلامه وعلوته علم ما  
من انه بالسيطرة ليس يحق اليكوة الصود السائل  
خارج في بقوله انما قسرت اه ففاجحة في الالهة  
عنه الى قيد بظهوره كالاخفى يعوسا

قوله امره انما قسرت اه فيه كلامه وعلوته علم ما  
من انه بالسيطرة ليس يحق اليكوة الصود السائل  
خارج في بقوله انما قسرت اه ففاجحة في الالهة  
عنه الى قيد بظهوره كالاخفى يعوسا

موضع بلحمة حكم التطهير بل خرج الى موضع بلحمة حكم التطهير ثم سأل فالتعبان الحنة ان يقال  
ما خرج من السبلين او غيره الى ما يظن ان كان نجسا سال عن القن عطف على قوله ما خرج  
فان كان ان ينقل انما يخرج لان الحكم مختلف فيها فقال ديار نجسا ان سأل عن النزاع حتى ان كان  
النزاع اكثر لا ينقض ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاول فقالوا اذا اصغر  
النزاع من الدم فلا يجب الوضوء وان اخرج نجس ثم عطف على قوله او مرة او طعاما  
او ماء او علقا ان كان ملاء الغل بلغا اصلا سواء كان نازلا من الراس او صاعدا من الجوف  
وسواء كان قليلا او كثيرا لان النزاع لا يندخل في النجاسة ونقض صاعدا ملاء الغل عندنا يوسف  
لكن النازل من الراس لا ينقض عنده ايضا ويؤيد بحديثه الاتحاد في المجلس ومحمد في السبب  
ما قاله قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير يرجع الى ان يوسف وانه ابتداء مستقلة بظهورها اذا  
قال قليلا قليلا تحت لوجع يبلغ ملاء الغل فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اي اذا طان في مجلس  
واحد نجس فكيف نجس واحد ومحمد يعتبر اتحاد السبب ويؤيد الغنيان فان كان بغنيان واحد  
يجمع فخصه بارج صور اتحاد المجلس والغنيان فيجمع اتفاقا واحدا فلما جمع اتفاقا و  
اتحاد المجلس مع اختلاف الغنيان فيجمع عندنا يوسف مع خلافا محمد واختلف المجلس  
مع اتحاد الغنيان فيجمع عندنا خلافا لابي يوسف له وما ليس بخدش ليس نجس بكسر  
الجيم فلهذا من اتفاقا كونه نجسا اتفاقا كونه خدشا فالدم اذا لم يسئل عن راس الجرح طاهر  
كذا النقي القليل وعن محمد وغير رواية الاضول ان نجس لان النزاع للسبلان في النجاسة  
فاذا طان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله نعم قل لا اجدل قوله او دنا مسفوحا  
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسئل عن راس الجرح دم غير مسفوح  
فلا يكون نجسا فان قيل في اية فيما نؤكل لحمه اما فيما لا نؤكل كالاذي في غير المسفوح حرام ايضا  
فلا يمكن الاستدلال بوجوب طهارته قلت لما حكم نجاسة المسفوح بقى غير المسفوح على اصله وهو  
الحل ويؤيد منه الطهارة سواء كان فيما نؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمه غير المسفوح في  
الاذى بناء على حرمته لا يوجب نجاسة من اذى من لحمه للكرامة للنجاسة فغير المسفوح في  
الاذى يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره بين حكمه  
غايبة وبين ان غير المسفوح دم انقل من العروق وانفصل عن النجاسات وحصل له  
عظم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصبه عضو فاخذ طبيعته العضو فاعطاه الشرع

قوله امره انما قسرت اه فيه كلامه وعلوته علم ما  
من انه بالسيطرة ليس يحق اليكوة الصود السائل  
خارج في بقوله انما قسرت اه ففاجحة في الالهة  
عنه الى قيد بظهوره كالاخفى يعوسا

قوله امره انما قسرت اه فيه كلامه وعلوته علم ما  
من انه بالسيطرة ليس يحق اليكوة الصود السائل  
خارج في بقوله انما قسرت اه ففاجحة في الالهة  
عنه الى قيد بظهوره كالاخفى يعوسا



ما كان في الاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا على ان الاولوية  
لما كان في الاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا على ان الاولوية  
فيها ما كان في الاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا على ان الاولوية

الماء في الاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا على ان الاولوية  
فيها ما كان في الاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قوله هذا على ان الاولوية

والانقطاع غير مستمر فافترقا لا وطن يهيمه بلا انزال وسن للجمع والعدين والاحمام وعروة  
فصل الجمع سنن لصلوق الجمع وسوا الصبح وجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين واما  
الفتح فان كان ذابا بحيث يتقاطر بجوز والا فلا وان تغير بطول الملكة او عبر احد اوصافه ان الطم  
او اللون او الريح شي طاهر كالتراب والاشنان والقابون والترعران انما هذه من الاشياء  
يعلم ان الحكم لا يخلو بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب او شي يقتضيه مغلط التطهير كالاشنان  
والقابون او شي آخر كالتعران وعندك يوسف بان كان المخلوط شي يقتضيه التطهير كالتراب  
الوضوء الا ان يغيب على الماء حتى ييزل طبعه وهو الرقة وان كان شي لا يقتضيه التطهير في  
رواية شترط عدم جواز التوضؤ به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وفي ما ليس من جنس الارض  
خلق للشاقي به وما جاز فيه شمس لم يترابها الى طعمه اولونه اوردته اختلوا في حد الجارى  
فاخذ الذي ليس في رركه جرح فايد شمس او ربي واذا سدت النهر من فوفه وبعينه الماء جري  
مع ضعف جوزه الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء صيف الجريان اذا توضع به يجب ان يجلس  
لا يشتمل عشائره او يكتسب من القرفين مغذرا ما يوجب غسله وان كان طوي صوابه دخل  
فيه الماء من جانب وخرج من جانب جوزه الوضوء في جميع جوانبه وعليه التوضؤ من غير تعجيل بين ان  
يكون اربع ارجل او اقله بجوز او اكثر فلا يجوز واعلم انه اذا اشتمل الماء فان تخلم ان نية للنجاسة  
له جوزه والآن جوزه على ان نية الطور الملكة اذ استكملت عرقى التمر ويجري الماء فوفاه ان كان  
ما بين في الكبر اقل مما لابل فيه جوزه الوضوء في السفر والاقبال قال النفية ابو جعفر على هذا اذ  
شتمت في وعدها يوسف بان باس بالوضوء اذ لم يتغير احد اوصافه وما مات فيه حيوان  
ما بين المولود كاستمر والقنورح بكسر الهمزة وانما قار ما بين المولود حتى لو كان مولودا في غزاهما  
وهو يعيش في الماء يغسله بموته فيه وما ليس من سائل كالبن والذباب لان النجس  
هو الدم المسفوح كما ذكرنا في الحديث وقول الذباب في الطعام وفيه حل في الشاقي لو كان  
اعتبر الرواية بقصا من شيم الاثر اما ما يعطى من الشيم فيجوز به الوضوء ولا بما رازا لغيره  
غزاه اذ هو والماء ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او يطبخه كانه شرية والحل في  
ما اعتصر الشيم والشرية شرية الشيم من الشيم والشرية شرية الشيم من الشيم والشرية شرية الشيم  
نظير ما غلب عليه غير اجزاء والرق نظير ما غلب عليه غيره بالفتح واما الماء الذي تغيرت كثره الوراق  
الواقعة يند من اذ وقع في الكثر نظير في لون الوراق له جوزه الوضوء لان الماء الباقية

شور به الوضوء تذكير ضمير به ولو  
جمع الى بعبارة كونهما جازيا  
عن الماء اذ

وهو ما يند في شمس او ورق  
الى لا يقتضيه التطهير  
ان لا يقتضيه التطهير  
ان لا يقتضيه التطهير

او اكثر جوزه الوضوء  
ما بين في الكبر اقل مما لابل  
في جوزه الوضوء في السفر والاقبال

شتمت في وعدها يوسف بان باس  
ما بين المولود كاستمر والقنورح  
وهو يعيش في الماء يغسله بموته

دولة اهل الوضوء خاصة الكثرة والفضل سبعة وسبعة  
بجوز الوضوء حتى يتغير الى سبعة وسبعة وسبعة  
لا يجوز حتى يتغير الى سبعة وسبعة وسبعة

ولا يجره ركه وقع فيه جنس الا اذا كان عشرة اذ فرغ في عشرة اذ فرغ ولا يتغير الا في الغرض فكل  
حكم الماء الجارى فان كانت النجاسة مرتبة لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الاقرب  
كانت غير مرتبة يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسله قال على السند في التعديل بعشر  
عشره يرجع الى اصل شرعي فتمتد عليه اقول اصل المسئلة ان التعديل العظيم الذي لا يتحرك احد  
طرفيه يتحرك الطرف الاخر اذ اذ وقعت النجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء في الجانب الاخر فتمتد هذا  
بعشره في عشرة واما قدره بنساء على قوله عليه السلام من حفر بئر فحمله جوارا لم يوضأ من جوارها  
وغيره من كل جانب عشرة ففهم من هذا انه اذا اراد ان يتوضأ في موضع من موضعين فوضأ في  
اليمين وينقل الماء في اليد اليسرى وان اراد ان يتوضأ في موضعين فوضأ في اليمين واليسرى  
وتنجس ما بينهما ولا يتنجس فيها واما الجرم وهو عشر في عشر فمعلم ان الشرع اعبر العشر في عدم  
سراية النجاسة حتى لو كان النجاسة تشرى بكم بالمخ ثم المتأخرون وسعوا الله على من  
وآزره الوضوء في جميع جوانبه والماء المستعمل لتربة اوردت حديث اعلان في الماء المستعمل  
اختلافات الاول في انه باقى شئ يصير مستعمل فغسله باليمين واليسرى فغسله باليمين  
الحديث وايضا بنية العربة فان نوضأ بالمحدث وضوءا غير متوضأ بيمينه مستعمل ولا توفى  
غير المحدث وضوءا منويا بيمينه مستعمل ايضا وعند محمد بن يحيى فقط وعند الشافعي في باره  
الحديث لكن ازالة الحديث لا يتحقق النجاسة العربة عن نساء على اشتراط النية في الوضوء وان  
اسا في انه من يغير مستعمل في العربة انه كما راى العوضه مستعمل وان خذ في النجاسة  
في حكمه فغسله باليمين هو نجاسة له هو نجاسة نجاسة عند ابى يوسف في نجاسة  
نجاسة وعند محمد بن طاهر غير طاهر وعند ما ذكره والشافعي في قوله القدم هو طاهر ومطهر  
وحتى نغزل لو كان طاهرا الجاز في السنن الوضوء به ثم الشرب ولم يبل احد يدك وكل  
ايام لا يرفع طهره الا جلد الخنزير والآن من اعلان الباغية هي ازالة النجس والارطوباء  
النجسة من الجلد فان كانت بالارطوباء كالعرق وغيره يطهر الجلد ولا يعود نجاسة اليه وان  
كانت بالارطوباء والنجس يطهره اذ ليس ثم اذا احاطت الماء بهل يعود نجاسة اليه وان  
روايتان ومن ابى يوسف لو ان حمارا للشمس حيث لو تركه في بعض مكان وبعثه عن محمد  
له جلد البنية اذ ليس ووقع في الماء لم يتنجس من غير قصد والتصحيح في نافية المسكر جاز الصلوة  
سواء من غير قصد وعاظرت جلدك بالبرقع طهر بالذوق وان لم يوجع وكان قد اسعاه لم يطهر طهره

والجوانب الماء طهره لا يتوضأ من موضع  
باعتق فالدور والكتف انما يكون التوضؤ منه  
باعتق فالدور والكتف انما يكون التوضؤ منه  
باعتق فالدور والكتف انما يكون التوضؤ منه

وقال ابو حنيفة ابو يوسف  
لوقوله لا يبلون احدكم في الماء الا اذا  
تم ذروا به الحسن عن احمد بن محمد  
مخطوط اعتبار الماء المستعمل في  
غسله وذروا به الحسن عن احمد بن محمد

القطر من الماء  
السلم من الماء  
السلم من الماء

قوله نظر ما غلب عليه غيره بالفتح  
نظير ما غلب عليه غيره بالفتح  
نظير ما غلب عليه غيره بالفتح

قوله نظر ما غلب عليه غيره بالفتح  
نظير ما غلب عليه غيره بالفتح  
نظير ما غلب عليه غيره بالفتح

قوله في خلقه  
من عاده ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى

لا يظهر بالظن ان يذبح المسلم او الكفاي عن غير ان برك التسمية عامدا او غير الميمنة وعظمتها  
وعصبتها ووافرها وفرتها وشعرها سنان وعظمتها طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنية ال فم وان جاور  
قدرة الدم او روي من التسمية بالذبح انما فهمت تمامه لان السن عظم او عصب وقد ذكر ان كل  
من العصب والعضل طاهر لكان ان خلاف فيما اذا كان اكثر من قدر الدم ليجوز الصلوة  
عند حرقه **فصل** في نجاسة اجسام احوال في حيوان والنبات او فستخ احوال اوصافه  
او كلب بزخ كل ما كثر ان امكن وان قدرها فيها الاصح ان يوجد في جوفه جملين لها بياض في  
ومحده قدر ما ينزل في ثمانية وفي نحوها او جافة كانت فيما ارعون الي سنية وفي  
قارة او عصور عنز من ال ثلثين والعتبة البرنو الوسيط وما جاوزه احتسب ويحسب التيمم  
وقيت الوضوء ان علم ذلك في يوم وليلة ان لم ينسخ ومن ثلثة ايام وبيابها ان النسخ و  
قال منذ وجد شعره من الفرس وكل ما كثر طهر والكبد والخزير وسباع البهايم  
والخروف والبرجاجة المملحة وسباع الطيور وسواك البيوت مكرمة والحمار والبغل مستكبر  
ويحسب ان عدم خيرة والبرق معتبر بالسور لان السور مخلوط بالقراب وكلم القوار والوق  
واحد لان كليهما متولد من التيمم فان قيل لانه يكون بين سور التيمم وغيره  
التيمم فرق لانه اعتبر التيمم فلم يكل واحد منهما طاهر الا يرى ان غير ما كثر التيمم اذا لم يكن  
نجس العين اذا ذكر يكون طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم في كونه التيمم وغيره في كونه  
سواء فلكل ائمة اذا لم يكن للكرامة فانها في النهاية كمن يمس شاة ان النجاسة لا تخلط بالدم  
بالتيمم اذا لم يكن بل يكون نجاسة لانه كان نجس العين وليس كذلك فغيره كقول التيمم اذا  
كان حيا فلما لم يتولد من التيمم احوال المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع امرين اما في ما كثر  
التيمم فلم يوجد ان احد هما وهو الاضطرار بالدم فلم يوجب نجاسة السور لان هذه العلة  
بانفوا ما ضعيفة اذ التيمم المستقر في موضع لم يعطله حكم التجاسة في الحي اذا لم يكن جافا لم  
يكن مذك كان نجسا سواء كان مأكولا التيمم او غيره لانه صا بالبول او افا فلو لم توجد مع  
اضطرار الدم فيكون نجسا وان كان مذك كان طاهرا افا في ما كثر التيمم فلان لم يوجد الحيوان  
اضطرار الدم واما في غير ما كثر التيمم فلان لم يوجد الاضطرار والجمرة غير كافية في النجاسة  
على ما انما ثبت باجماع امرين فان عدم ال يميز التيمم فان ابر حنيئة هو بالوضوء  
فوقه وقال ابو يوسف انه بالتيمم نجس محمد له بما الخلف في يديه ثم هو مخلوق في كماله

قوله في خلقه  
من عاده ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى

قوله في خلقه  
من عاده ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى

قوله في خلقه  
من عاده ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى

اما اذا اشتد و صار مسكرا للتوفيق له اجماعا **باب التيمم** هو الحدث وجب  
وجابض ونفسا لم يقدروا على الماء اي على ما يكفي لظهوره حتى اذا كان للجنب ما يكفي للوضوء لا احد  
للمسح بحسب التيمم ولا عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث بوجوه الوضوء  
عليه بحسب عليه الوضوء فان التيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للحدث ما يكفي لغسل بعض اعضاءه  
فلا خلاف في ثبات الاضطرار ميل المبرئت التيمم وقبل ثلثة آلاف فراس وخمسة الى اربعة آلاف  
وما ذكره طاهر الرواية وفي رواية الحسن الميداني يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدمه حتى  
بصير مبلين ذمبا وما يجسفا فاذا كان قد اتمه فبغيره ان يكون مبلين او لم يكن لا يقدر معه على السعال  
الماء وان استعمل الماء الشد من غير ان يستتر خوف التلف خلافا للشافعي في اذ وضو الشدة  
المرض فوق ضرر زيادة التيمم وجوبه التيمم اربع ان استعمل برة او عدة او عطش ان استعمل  
الماء خاف العطش او اريج الماء للشراب حتى اذا وجد الماء في جيبه لم يمسح بالشراب جازله  
التيمم الا اذا كان كثر استعمل على انه للشراب والوضوء فاذا الماء المعد للوضوء فانه يختار ان  
يتمم به وعندنا فام النفس على عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدمه كانه لو وجوا او خوف من  
صلوة العبد في التيمم اذا خاف فوت صلوة العبد جازله ان يتيمم ويسرع فيما بان اتفاق  
وبعد التيمم متوقفا والحدث للبت اي اذا شرع في صلوة العبد متروضا ثم تسبق الحدث وبما في انه  
ان توفنا بعونة الصلوة جازله التيمم للبت وهذا عندنا في حيزه لا خلافها وان شرع بالتيمم  
وسبقه الحدث جازله التيمم بالاتفاق فنوله هو الحدث مبتدأ وضربة حزة لم يقدروا وضوءه  
وما بعد وقوله بلع مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا في الابتداء متعلق بالمبتدأ فغلا  
التيمم خوف فوت صلوة العبد في الابتداء وبعد الشروع ضربة او صلوة الجازلة لغيره لولا لا لغو  
الجمعة والوقوفية لان فوتها الى لطيف وهو الظن والعقاة وضربة لمسح وجهه وضربة ليد مع  
مر فعية ولا يشترط الترتيب عندنا والفتوح على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شئ قليل لا يجزئ  
والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى واليسرى بالخنصر مع شئ  
من الكف اليسرى مبتدأ من روس الاصابع ثم باطنها بالوسطى والابهام الى روس الاصابع هكذا  
يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار يمينها يبعه فعليه ان يخلد اصابه يمسح الى ضربة تارة  
لتيمم باعلى كل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والترنج واة الارض  
والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكون فان كانا غير مسبوكون فمختلفين بالتراب ويجزى والخطبة

قوله في خلقه  
من عاده ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى

قوله في خلقه  
من عاده ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى  
فقد خلقه كما خلق غيره  
والله وسعها ما لا يحصى



ان كان عليه ما يجزى ولا يجزى على مكان كان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجزى القلوة  
 فيه ولا يجزى بالزجاج عند الخبيثه ويجزى به الماء والابن يوسف لو فلا يجزى بالابواب والترمل والابواب  
 وعند الشافعي لا يجزى بالابواب ولو لم ينجس عليه اي على النجس ولو كان اذ لم يجزى حايط  
 او كان حنطه فاصاب وجهه وذراعيه بما لا يجزى عن غير ذلك كان به حدان كالجباة وحدت بوجوب  
 القلوة فانتيه فرض في التيمم خلافا لفرضه اذا كان به حدان كالجباة وحدت بوجوب  
 يبيح ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكتفي بيمينه واحدهما فلا يجزى بيمينه  
 كما في السلام اي لا يجزى القلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابن يوسف لو ففقد ينشر التيمم  
 في حق جواز القلوة ان ينوي قربة مقصودة سواء لا تقع بدون الطهارة كالقلوة او تقع  
 كالمسح وبعدهما قربة مقصودة لا تقع الا بالطهارة فان تيمم للقلوة الجازفة او سجدت القلوة  
 يجزى بهذا التيمم اذ المكروبات وان تيمم لمس المصحف او دخل المسجد لا تقع به القلوة لان لم ينوي  
 قربة مقصودة لكن يكتفي بالمشي وادخل المسجد وجاز وضوءه بلائيه حتى ان تيمم بالمشي  
 تيمم فاسلم جاز صلوة هذا الوضوء خلافا للشافعي بعد هذا على مسيلة الشدة في الوضوء وان  
 تيمم بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لانه الكافر نحو عدم التيمم وانما قال بالنية  
 مخالفة فيقع وضوء الكافر مع النية بالطريق الذي يقع في الوقت انما قاله قبله خلافا للشافعي  
 انه فلا يجزى القلوة الا في الوقت عندة وهذا بناء على ما عرفت في امور اللغة ان الرب خلق من ربه  
 لتمام خلقه وعندنا خلق مطلق فني ابا بن خنيس جاز التيمم عند خلقه فله في قوله عم التراب ظهر  
 المسلم ولو الى عشر حجج بوجد ما قلنا وبند قلبه من ربه في ما ومنه من اذ اعطى بعد النجس ثم اعطاه ينقض  
 تيممه الا ان فلا يعيد ما قد علمت وبطلان جاز خلافا لما سلكوا في الهداية وذكر في المبسوط ان  
 لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء بمذون عاكرة وفي موضع اخر من المبسوط ان كان مع رقبته  
 ما فعليه ان يساله الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل رقبته بعض الخرج ولم يشرع  
 التيمم الا لرفع الحجج ولكن تغزل ما والظاهرة من ذلك عاكرة وليس في سؤالنا في قوله فله  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حواججه من غيره ومن التراب وان ان التيمم المسافر اذا  
 راى مع رجل ما وكثيرا من ظهور القلوة وغلب على قلبه ان لا يعيد او شككته في صلوة لا ينجس رقبته  
 فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج القلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يخل له الشرع بالشك  
 فان القدرة والنجس مشترك بينهما وان غلب على قلبه ان يعيد قطع القلوة وطلب الماء ثم قال اذا  
 اعطى فالتيمم على وجهه انما حاله في القلوة

فرغ من صلوة فسأله واعطاه او اعطى بنين المنى وهو قاصر عليه استأنف القلوة واذا ابل  
 تمت صلوة من الاذاب ان تم اعطى لكن ينقض تيممه ان كان في القلوة ان استأنف القلوة وانما  
 كلها فاعلم انه اذا راى خارج القلوة وصله ولم يسأل بعد القلوة ليظهر النجس او العذرة فعلى ما  
 في المبسوط لا يجزى سواء غلب على قلبه الا اعطى او عدمه او شكك فيهما وفي مسيلة المنى واذا راى  
 في القلوة ولم يسأل بعد ما قلنا وان خارج القلوة ولم يسأل وصلى ثم سأل فان اعطى بطلت صلوة  
 وان ابلت سوا طرقت الا اعطى او المنى او شكك فيهما وان رأى في القلوة فكلما ذكر في الزيادة  
 لكن سبي صورتان احدهما ان قطع القلوة فيما اذا طرقت المنى او شكك فسأله فان اعطى بطل تيممه  
 وان ابلت من الاخرى انما القلوة فيما اذا طرقت المنى ثم يسأل فان اعطى بطل صلوة  
 وان ابلت من الاخرى انما القلوة فيما اذا طرقت المنى لان القلوة جملة التيمم الصلاة  
 وهو ما الحكم رواية على حقيقة القدرة والنجس فاقدم غلبه الطيق من هاتهما تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق  
 مقامهما ويصلي بما شاء من فرضه ونعل خلافا للشافعي له وينقضه باقضى الوضوء وقدرته على ما  
 كلفه لظنه حتى اذا قدر على الماء ولم يتوصاه ثم عديم اعاد التيمم وانما قال لظنه حتى اذا  
 اغتسل الجنب لم يسهل الماء نظيرا وقضى الماء وحدث حدثا بوجوب الوضوء فبشبهه لهما ثم وجد من  
 الماء ما يكفيهما بطل تيمم في حق كل واحد منهما وان لم يكن للواحد بقى في حقه وان كان احدهما  
 بعينه غسله وسبق التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد منهما مندوبا غسل التيمم لان الجباة  
 اغتسلوا غسل التيمم هل يعيد التيمم للحدث فغيره ربايان وان تيمم اولاً ثم غسل التيمم في اعاد  
 التيمم روايتان ايضا وان صرف الحدث انتقض تيممه في حق التيمم باتفاق الروايين هذا  
 اذا تيمم للمحدثين تيمم واحدا واما اذا تيمم للجباة ثم احدث فبشبهه لهما ثم وجد الماء فكذلك  
 في الوجه المذكرة وان تيمم للجباة ثم احدث ولم يتيمم للمحدث ثم وجد الماء فان كفى التيمم  
 والوضوء انتقض تيممه وبفسل التيمم في تيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للتممة فبشبهه لهما  
 والوضوء وان كفى لكل واحد مندوبا يفر في ال التيمم وتيمم للحدث فان تيمم به جاز  
 ويعيد التيمم ولو لم يتوصاه به ولكن بداه بال تيمم للحدث ثم صرف ال التيمم هل يعيد التيمم  
 ان كفى في رواية الزيارات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم القدرة ثبت بطريق ان باصرة وبطريق  
 التيمم فان قال صاحب المار لجماعة من الميتميين سؤالا بهذا الماء انكم شاءوا الماء يكتفى لكل  
 واحد مندوبا انتقض تيمم كل واحد فاذا تيمم به واحد يعيد الباقيون تيممهم بشؤون العذرة

قالوا لا يجزى بالابواب  
 قالوا لا يجزى بالابواب  
 قالوا لا يجزى بالابواب  
 قالوا لا يجزى بالابواب  
 قالوا لا يجزى بالابواب

بالصلوة بالصلوة  
 بالصلوة بالصلوة  
 بالصلوة بالصلوة  
 بالصلوة بالصلوة

الفتن الناجحة  
 الفتن الناجحة  
 الفتن الناجحة  
 الفتن الناجحة

فاد اقل هكذا  
 فاد اقل هكذا  
 فاد اقل هكذا  
 فاد اقل هكذا

الوجه بالبحر الطين النقي صا  
منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

لحق واحد على الاشارة اذا قال هذا الماء لكم وفضلوا لا ينقض يتيمهم اما عندهما فلان يهية  
المنساع توجب المكس على السبيل الاشتراك فيمكن كل واحد مقدار لا يكفي واما عند ابن حنيفة  
فهو فالاصح انه يبقى على مكس الواجب ولم ينبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في صلته من  
الاباحة ثم ان اباحوا واحدا بعينه ينقض تيممه عندهما لانه لما لم يملكه لا يتبع اباحته  
لا رتبة حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نطقه بالتميم يصح صلوة بذكر التيمم ويترتب عليه  
الماء صلوة او الوقت فلو صلى بالتميم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة  
ويجب عليه قدر غلوة لوطنة قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثمانية فراسع الاربع حانة وعن ابن  
ابراهيم اذا كان الماء يفيض لوزن رطلين او يفيض من بئر فله ان يفيض من بئر فله ان يفيض  
التميم قال صاحب المحيط هذا حسن جدا ولو شبهه مسافر في رحله وعلى من تيمم ثم ذكر في الوقت بعد  
الاعتدالي يوسف انه اذا غلوة غيره وهو لا يعلم فقبل بجز التيمم اتفاقا وقيل الخلد في  
الرجلين كذا في الهداية ويحب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير جوفه  
الكتف عن الوضوء ويحبس في السجود والذي قيل له ان يفسد في وقتك فمكسك يجوز له التيمم كمن اذ اراد  
المانع ينفي ان يعيد الصلوة كذا في الاخرة باب **المسح على الخفين** جاز  
بالسنة الابا لسنة المشهورة فيجوز بها التيمم على المكاتب فان تيمم غسل الرجلين للمحدث دون  
من عليه الغسل قيل صورته خفيف تيمم ثم احدث ومعه من الماء ما يوترها به فوترها به وبس خفيه  
ثم تر على ما بين للاغسال ولم يغتسل ثم وجد من الماء ما يوترها به فوترها به فوترها به فوترها به  
وترع خفيه فخطوط اصابعه فترجعه من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المشهور  
فلو لم يترجعه اصابعه لكن مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحد ثم بلها نيا ومسح ثم  
جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح باليهام والمسح متفرقتين جاز ايضا  
لان ما بينهما مقدار اصبع اذ في السبيل محذور عن صفة المسح قال ان يضع اصابع يديه على قدم خفيه  
ويما في كفيه ويمد يدهما الى الساق او يضع كفيه مع ال اصابع ويمد يدهما جملته لكن ان مسح برؤس الاصابع  
وجاز اصول الاصابع والكتف لا يجوز انه ان ينبت من الخف عند الوضوء مقدار الواجب وهو مقدار  
ثلاثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الاخرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان كان الماء مائلا  
وتوسح بغيره الكيف جاز لكن السنة بما طهرها وكذا ان ابتداء من طرفات ق ولو غسل المسح واصابع المطر  
ظهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس كذا في الوضوء في الخنثيس فاقبل ما به خفيه ولو بالرجل وهو

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

على ما به خفيه الخف ما يستركه الكعب يكون الظاهر اقل من ثلث اصابع الرجل الصغر اما لو ظهر قدر  
ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخوف ولا بأس بان يكون واصابع يترى رجله من اعلى  
الخف او في موقد الخفين يلبس فوق الخفين ليكون وقاية طم من الرجل والخمسة فان كان  
من اديم او غيره جاز عليها المسح سواء لبسها على الخفين وان كان من كبرياش او غيره فان لبسها من  
لا يجوز وكذا ان لبسها على الخفين الا ان يكون بحيث يصل بلب المسح الى الخف الداخل ثم اذا كان  
من اديم وقد لبسها فوق الخفين فان لبسها بعد ما احدث ولم يمسح على خفيه او بعد ما احدث  
ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجوف وان لبسها قبل الحدث ومسح عليها ثم مسحها دون الخفين  
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلافه اذا مسح على خف فري طابقيين فتذرع احد القدمين  
لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان تذرع احد الرجلين فعليا ان يعيد المسح على الجوف الا اذا  
ابى يوسف انه اذا جمع الجوف الاخر ومسح على الخفين او جرد الخفين ان يمسح فيتمسك  
على الساق بلا شدة او يتعيل او يجلد حتى اذا كانا خفين غير متعيلين او يجلد لاجز عند  
ابن حنيفة انه خلافها وفيه انه يرجع الى قولها وبه يفتي ملبوسين على ظهرهما ثم احدث فله  
توضوء وضوء غير مرتب فغسل الرجلين وبس الخفين ثم غسل باقى الاعضاء ثم احدث  
او توضاء وضوء مرتبا فغسل رجله اليمنى واوطأها الخف ثم غسل رجله اليسرى واوطأها الخف  
لمسح له طهارة تامة في الصلوة الا ان اذا لبس الخفين وقى الصلوة ان تارة اذا لبس اليمنى لفتها  
لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسها  
على طهارة كاملة لان المدا والتهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان ثوب اللبس  
لانها حدونه فيصح ان يعالهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يقع ان يعال لهما  
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الغسل والحدث والاسم ال على اللوام والاسم ال  
لا على عمامة وفلسفة وبرقع وقفازي الفقا فليس الكف ليكف عنهما عن ثوب الصلوة وهو  
قد نكث اصابع اليد فان مسح رسول الله عليهم كان خطوطا فعلم ان اصابع دون الكف وما  
على مقدار ثلث اصابع اليد اما لو مسحها مسحت فلا اعتبار لبقية مقدار ثلث اصابع ولا يفرض فيه شيء  
اخر كالتيمم وغيرها ومدة التيمم يوم ويلة والمسح فركلة تامة ولبسها من جميع الجهات لان قوله عم  
بمسح التيمم يوما ويلة الحديث افاض جواز المسح في الفتحة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح  
فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت الحدث مقدر بالمقدار المذكور وينقض ما فضل الوضوء

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

منه من اصابع  
منه من اصابع  
منه من اصابع

على الخدقة وعند البعض ان امكن شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكن ذلك جاز  
 وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحته بغير الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في  
 كل فوهة جاوزت موضع الفوهة وان كان حل العصابة لا يفرق لكن نزعها عن موضع الجراحة بغير  
 عليها وغسل ما تحته الى موضع الجراحة ثم بغيرها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ في كل موضع  
 عصابة المغتسل واما الموضع من البدن فاليه العقد من العصابة فالاصح ان يكفيه المسح اذ لو  
 غسرت بقتل العصابة قد يتأينفد البلل الى موضع العقد وينتشر بالاستيعاب في موضع الجبهة والعصابة  
 في رواية الحسن عن ابى حنيفة انه وهو المذكور في الاسرار وعند البعض يمكن الاكثر واذا مسح ثم  
 نزعها ثم اعاد فقلبه ان يعيد المسح فان لم يجد اجزائه واذا سقطت عنها فبذلك بالافى فالاصح  
 اعاد المسح فان لم يجد اجزائه ولا يسترط تلميح مسح الجبهة بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح  
 ويجب ان يعلم ان مسح الجبهة على مسح الخدق في اجزائه على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت  
 لاعتق بره لا يبطل وان سقطت عن بره يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا طلع احدى الخدقين

الطاهر

**الحيض**

حيث يلزم غسل الرجلين **باب** الحيض  
 ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض طويروم يعقبه رجم بالغة اي بنت تسع سنين لا وادها  
 فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما يعقبه  
 الرحم لمرضي فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب  
 المرض فلا يكون حيضا وكما قيل يعلم الداء جبر ان يعقبه عدم الولادة ايها اخر از اعن النبي  
 ثم الاصح ان الحيض موقت ال سنن الاياس واكثر المشايخ قدره بوقت ستين سنة وثمانين  
 بخارى وخوارزمي وخمس وخمسين فمات بعد ما لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والحنان ران رات  
 وما قبلها كالاسود والاحم الغان كان حيضا وسقط الاعتدال بالاستمرار قبل التيام وبعد ذلك  
 وان رات صفوة او خضرة او برقة في السحابة واقلم ثلثة ايام وباليها والكثرة عشرة وعند ابى  
 يوسف اقله يومان واكثره ثلاث وعنده الشافعي ثلثة ايام ويوم وليلة والكثرة خمسة عشر  
 شمسك بقوله عم اقل الحيض للجمارية البكر والنتب ثلثة ايام وباليها والكثرة عشرة ايام وباليها والكثرة عشرة وعند ابى  
 حماد يعلم ان جسد الرحم من وقت خروج الدم الى الخارج ويجعل له الكرسيف لا يقطع الصلوة وان طلع منه غسل  
 فقد وضع الكرسيف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يجرى الفرج الخارج من الكرسيف فاذا  
 احمر من الكرسيف ما يجرى الفرج الاخر لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسيف فيستحق

فان كان الدم لا يخرج من الرحم

ولم تبلغ الاياس

الصفحة من الدم

اللب نراه ليس

الدم والحيض

الحيض

الحيض

الحيض

الحيض

الحيض

الحيض

ونزع الخدق ذكر لفظ الواجد ولم يقل نزع الخدق ليقين ليقين ان نزع احد هما ناقص فانه اذا نزع  
 احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان  
 دخل الماء احد خبة حتى صار جميع الرجل مغسولا فاذا اصاب الماء احد الخدقين اغتسل به الى خفة  
 ومضى الدم وبعد احد يدين اي نزع الخدق ومضى الدم وجب على المتوضئ غسل رجله فبالا  
 على الذي كان له وهو لا يجزى الا غسل رجله اي لا يجزى غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه  
 خلاف ما ذكره بناء على فرضية الولا وعنه وفروج الكرسيف ال اساق نزع ونظ القدر  
 الكرسيف وقا اختيار في المتن مروى عن ابى حنيفة انه وبينه فرق بينه وبين غسل الرجلين  
 الرجل اصغر اما ما ذكره فلو كان الخدق طويلا يدخل فيه ثلثة اصابع او اذ حلت كرسيف لا يبرئ  
 هذا المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفذ اذا منى ويظهر هذا المقدار لا يجوز فلو كان  
 ما يصنع من الغزل وكثرة مشقوق اسفل الكعب ان كان سيرة الكعب كخيط او نحوه ينفذ بعد  
 التمسك بحيث لم يبد منه شي غير كعب المشقوق وان بدا وكان كخدق فيعتبر المقدار المشقوق  
 ويجمع فوقه حتى لا يخفى اي اذا كانت على فخذ واحد فوق كرسيف تحت اساق ويبدو  
 متى كل واحد من قبل بحيث يجمع البارد يكون مقدار ثلث اصابع او يمنع المسح ولو كان هذا المقدار  
 في الخدين جاز المسح ويتم نزع السنن ما ساق قبل تمام يوم وليلة ويترجم ان اقام قبلها  
 ان اقام بعدهما فهذا اربع سنين لانه اقام ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اقبل تمام يوم  
 وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثة اشياء لم يذكرها اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وكل  
 ظ وهو وجوب النزع ويجوز على جهة حديث فلا يبطل السنن الا عن بره المسح على الجبهة ان اقر  
 جاز تركه وان لم يفرق فخر الخدق الروايات عن ابى حنيفة انه في جوار تركه والما اخر انه لا يجوز تركه  
 ثم لا يشترط كون الجبهة مستوية على طهارة وانما يجوز المسح على الجبهة اذا لم يدر على مسح ذلك  
 العضو كما لا يدر على غسله بان كان الماء يصفه او كان الجبهة مستوية بغير طهارة اما اذا  
 كان قادرا على مسح الجبهة واذا كان في العصابة شقاق فان عجز عن غسلها  
 امر الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في  
 ويجزى الوضوء استعانة بالغير ليوضوءه فان لم يستعين ونيم جاز خلافا لما اذا وضع الدواء  
 على شق في الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا اتم سوط الدواء ان كان السقوط عن بره غسل  
 الموضع والا فلا واذا قصد وضع فوهة وشدة العصابة فغسل بعض المشايخ لا يجوز المسح على ما  
 في رواية الحسن عن ابى حنيفة انه اذا نزع الخدق من احدى الرجلين اغتسل به الى خفة

والذي يمسحها فانه يمسحها  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

والذي يمسحها فانه يمسحها  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

والذي يمسحها فانه يمسحها  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

والذي يمسحها فانه يمسحها  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

والذي يمسحها فانه يمسحها  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

والذي يمسحها فانه يمسحها  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

والذي يمسحها فانه يمسحها  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق  
 والمسح على الخدق

هذا الحديث يدل على ان الغسل واجب في كل وقت من اوقات الصلوة  
ولا يشترط في ذلك ان يكون في وقت الصلوة بل في كل وقت من اوقاتها  
وذلك لان الغسل واجب في كل وقت من اوقات الصلوة  
ولا يشترط في ذلك ان يكون في وقت الصلوة بل في كل وقت من اوقاتها

الوان الحيض لا يتعدى يومين متتاليتين بعد ذلك شرع في احكام الحيض  
فقال يمنع الصلوة والصوم والغسل في كل حال وهو موضع العبارة وكبيرة في  
يمنع وجوب الصلوة وصحة اداها لكن لا يمنع وجوب الصوم فغسله وجوبه ثابت بل يمنع صحته  
اذ اذ ان غلبت الغشاء اذا طهرت ثم المصحة عندنا آخر الوقت فاذا حانت في آخر الوقت سقطت  
وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعينة وجبت الصلوة وان كان البياض صلوا  
من الوقت لمحبة وان كانت الاقل منها فان كان الباقي من الوقت معذرا باسبغ الغسل والتيميم  
وجبت والا فوقت الغسل بحيثسببها من مذب الحيض والغشامة اذا حانت في النهار فان  
كان في آخره بطل صومها فيجب فضاوة ان كان صوما واجبا وان كان غلظا لا بطلا في صلوة النقل  
اذا حانت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا يجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها  
الاسكاس وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحبة  
وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل معذرا باسبغ الغسل فان لم يغسل  
في الليل لا يبطل صومها ودخول المسجد والطواف واستماع ما تحت الازرار كالمباشرة والتعمير  
وحمل القبلة والملاسة ما فوق الازرار وعن محمد بن يحيى شعار الدم في موضع الفرج فقط ولا تغذاء  
كسبب والغشاء سواء كان آية او ما دونها عند الكسبي وهو المختار وعند الطحاوي يجزئ ما دون ذلك  
هذا اذا قصد الزكاة فان لم يقصد الزكاة يقول شكك اللهم محمد رب العالمين فلا بأس به ويجوز  
لا التيميم بالقرآن والمعتمة اذا حانت فعند الكسبي لا تعلم كلمة وتقطع بين التيميم وعند  
الطحاوي لا تقشف آية وتقطع ثم تعلم التقشف لا اقرأها وكأداء الغنوت فيكفك عند بعض المشايخ  
في المحيط لا يكفك وسائر الامة ولا في كسبها ولا في كسبها ولا في كسبها ولا في كسبها  
متعلق بقوله ولا تغذاء ولا تيمم في اي الحائض والحنف والنفساء والمحدث مصنفوا الا يغسل  
بمياه وكسبها بالكم اي من فصل منه وانه كناية المصنف اذا كان موضوعا على نوع بحيث لا يمس  
فغسله بيه يوسف آه يجوز وعند محمد له لا يجوز ولا درهما في سورة الابرة اراو درهما عليه آية  
من القرآن وانما قال سورة لان العبارة كناية سورة للا خلاصه وفوه على الدرهم وحمل وعلى  
من قطع وبها لانه الحيف او النفس قبل العسر دون من قطع لاقبل منه اي من لا كسبه وهو ان يقطع  
الحيف لاقبل من عشرة والنفس لاقبل من اربعين الا اذا مضى وقت يسبغ الغسل والتيميم في  
حل وطهره وان لم يغسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من غسله مع صفة لا يغسل في  
الحيف لاقبل من عشرة والنفس لاقبل من اربعين الا اذا مضى وقت يسبغ الغسل والتيميم في  
حل وطهره وان لم يغسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من غسله مع صفة لا يغسل في

هذا الحديث يدل على ان الغسل واجب في كل وقت من اوقات الصلوة  
ولا يشترط في ذلك ان يكون في وقت الصلوة بل في كل وقت من اوقاتها  
وذلك لان الغسل واجب في كل وقت من اوقات الصلوة  
ولا يشترط في ذلك ان يكون في وقت الصلوة بل في كل وقت من اوقاتها

الحيف لاقبل من عشرة والنفس لاقبل من اربعين الا اذا مضى وقت يسبغ الغسل والتيميم في  
حل وطهره وان لم يغسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من غسله مع صفة لا يغسل في  
الحيف لاقبل من عشرة والنفس لاقبل من اربعين الا اذا مضى وقت يسبغ الغسل والتيميم في  
حل وطهره وان لم يغسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من غسله مع صفة لا يغسل في  
الحيف لاقبل من عشرة والنفس لاقبل من اربعين الا اذا مضى وقت يسبغ الغسل والتيميم في  
حل وطهره وان لم يغسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من غسله مع صفة لا يغسل في

هذا الحديث يدل على ان الغسل واجب في كل وقت من اوقات الصلوة  
ولا يشترط في ذلك ان يكون في وقت الصلوة بل في كل وقت من اوقاتها  
وذلك لان الغسل واجب في كل وقت من اوقات الصلوة  
ولا يشترط في ذلك ان يكون في وقت الصلوة بل في كل وقت من اوقاتها



وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب

وارجح خمس خمس كلكه اي كان الماء في غير عكسه وهو دوران التجانبه على الماء لارادة قدره في كل حال  
اي لا يكون منى منها مجسما وفي راد القدر خلاف الشاقي لو ويصل على نوب بطائفة خمس اي ان لم يكن النوب  
مضربا و على طرفها ما هو في خمس خمس في كل حال هذا هو كبر الله و اولها قال هذا اخر انما في كل حال  
انما جاز الصلوة على الطرف الله و اذا لم يخرج احد الطرفين بنحو كبر الله و في نوب طرفة يد و في نوب طرفة  
خمس نوب فذلك كما يقدر منى في نوب في اليد و بحيث لا يغلط الماء و لو وضع رطلها على كاطين  
يلقي في غير رطلين و ليس او خمس طرف منة في شية و غسل طرافه بلا حياي لا يسترط التحرك في غسل طرف  
من النوب كخطه بال عليها حركتها و فيها فغيرها ما في اعلا انه اذا سب بعضها او شئت  
الحظة يكون واحد من التسمين كما هو في كل واحد من الغسولين ان تكون التجاسمة في القسم الكفر  
فان عتبه هذا ان حماله العتارة للكان الفرة ان استجابا في كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم  
و الترح فان ذلك لا يقد الحداث بال خارج من احد السبيلين و انما في النوم مستدرك ان لم يقدر به فغنى كل واحد  
غير النوم و الترح يكون الاستجابا سنة و تسن في الفصد و نحوه وليس كذلك فقلت بقيد الحداث بال خارج من احد  
السبيلين و انما في النوم غير مستدرك لا منى هذا السبيل لان النوم انما يتوقف لان في صلاة الواجب  
من السبيلين بنحو حركتها حتى يتبينه بلا عذر سنة اي ليس فيه عذر مسنون عندها خلافا للفتاوى في ذلك  
يدبر باله و في رطل باله و يدبر باله ان صيغا و يجعل الرجل باله و يدبر باله ان و انما في صلاة  
الله و بار الله ان الجانب الذي هو الاقبال فذلك ثم في المسح اقبالا و اود باره باله في التسمية و في الصلوة  
يدبر باله الاول و يتبين باله ان لان الحضية في الصلوة فذلك فلا يتبين احد ازاعه ثوبه فتم يتبين ثم يدبر  
بماله في التسمية و في التسمية غير مدلة في يتبين باله الاول لان الاقبال يبلغ في التسمية ثم يدبر ثم  
يتبين للمبالغة و انما يتبين باله باله لان المداة تدبر باله الاول اي المداة يتبين في رجليها و الصلوة و التسمية  
في ذلك سوار و غسل بعد الاذان في غسل يوم يرمى الحجج بمالقة و يغسل بطنه اصبع او اصبعين او ثلث  
لبر و سها ثم يغسل يديه ثانيا و يغسل في خمس جاوز الحجج الكرم من قدر الدرهم هذا عند ابن حنيفة  
الي يوسف انه سوان يكون ما جاوز الكرم و هم و عند محمد لا يعين ما جاوز مع موضع ان يستنجى و لا يستنجى  
مغظ و روث و يمين و كره كعتبال العبد و السد باز ما في الحلاء و لا يخلو هذا عندنا في النسيان و الصلوة  
طلموع في حياي احذر بالمعترض عن المستطيل هو الصلوة الكاوب و للفقهاء من رواها باله بلوغه فكل من استلمه  
سوى في الزوال لا بد من معرفة وقت الزوال و الزوال ان طرية ان يستوى الارض بحيث لا يكون بعض

وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب

وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب

وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب



مرتفعا وبعضها منخفضا اذ يعصب الماء او في موازين المئين وترسم عليها دائرة هندية و تسمى  
الدائرة الهندية و ينصب في مركزها مقياس قائم بان يكون بقدر راسه عن ثلث نقط من محيط  
الدائرة منسوبا و لكن قامت بمقدار ربع قطر الدائرة فراس المقياس في او ايلها خارج الدائرة كمن الظل ينقص  
الى ان يدخل في الدائرة فنضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة و لا شك ان الظل ينقص الى حد قائم  
يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة و يخرج منها و يتركه بعد منقوس النهار فنضع علامة على مخرج الظل فينتصف  
النوس الى ما بين مدخل الظل و مخرجه و ترسم خطا مستقيما من منتصف النوس الى مركز الدائرة مخرج الظل  
الا من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو مصف النهار و الظل  
الذي في هذا الوقت هو في الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر و آخوه  
اذا صار ظل المقياس على المقياس سوى في الزوال مثلا اذا كان في الزوال ربع المقياس فآخر وقت الظهر  
ان يعينه في مثل المقياس ربعه هذا في رواية عن ابن حنيفة ان وقت الزوال في يوم السبت و في يوم الاحد و في  
الا اذا صار ظل كل شئ على المقياس سوى في الزوال و للعصر منه ال غنيتها فوق العصر من آخر وقت الظهر على التولي الى  
ان تغيب الشمس و المغرب من ال معين السنين و هو الحرة عندها و بعضه عند ابن حنيفة ان هو البياض و المغننا و منه  
و لو ترمما بعد العشاء على النجوم لكان الغننا و لو ترو و يستحب للمخرب البداية مستورا بحيث يمكن تزييل اربعين اية  
او اكثر ثم اجازة ان طر فسا و وضوئه فال عم اسف و ال الجوز فانه اعظم جوا و التاجر لطل الصلوة في صحيح البخاري  
ابره و بالصلوة فان شدة الحر من فيج جهنم و العصر ما لم تغرب و العشاء ان تلت الظل و لو زال آخرة لمن وقت  
بالانسانه فحسب التعجيل ظهر النساء و المغرب و يوم عيم تعجيل العصر و العشاء و يؤخر غيرهما و لا يجوز صلوة و سجدة  
لاوة و صلوة جازة عند طلوعها و عروها الا عصر يومه و قد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجوز المنان للماء حار  
سبب جرب الصلوة و آخرة وقت العصر و غيرت ناقض اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقص فاذا اراه اراه كما يجب  
فاذا اعترض في النساء بالوزن لا تغسل و في الجوز كل وقت كامل لان الشمس لا تغرب قبل الطلوع فوجب كمالا  
فاذا اعترض في النساء بالطلوع فغسل لانه لم يوق كما يجب فان قيل هذا تعجيل في معنى النقص و هو قوله عم من  
ادرك ركعة من الجوز قبل الطلوع فغسل الجوز من ادرك ركعة من العصر قبل النوب فقد ادرك العصر و قد تا  
وقوع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعت الى القياس كما هو  
حكم التعارض اذ القياس ترجح هذا الحديث في صلوة العصر و حديث النهي في صلوة النجم و آية ساير الصلوات  
فلا يجوز في الاوقات الثلثة حديث النهي اذ لا ينافي حديث النهي فيها و كرهه النقل اذ اخرج الامام حنيفة  
الجمعة و بعد الصبح الا ستمه و بعد ايام العصر ان اوار المغرب و مع الغلابة و صلوة الجمعة و سجدة التلاوة

وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب

وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب

وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب  
وكانت الشمس في الجنوب

في هذا من اي بعد الصبح وبعاد العشاء...  
فرضان في وقت بلال و في خلاف الشافعي...  
فان عطف من طهرت في وقت العصر...  
وقت الظهر والعصر عند كوفت واحد...  
عدوا من فرض في اوقات يقضيه...  
من الوقت الا قد التزمه يجب عليه...  
علما ففما في وقت...  
موسبة النواحيش والجمعة...  
بعد الوقت لاجل الاء و اذ الاء...  
وقت العشاء ولا يقرب بعد وقت...  
ذكر ما قاله في وقت...  
في وقت العشاء...  
في اذنية تترسل فيه اي يتهدل...  
شيئا من جوفه ولا يزيد في ثناء...  
والمدات وغير ذلك يجب الصوت...  
الشها و تبي ان يخوض بها ثم...  
ان لم يكن التحول مع الثبات...  
لا يحصل الا اعلام في استدير...  
اليسرك و يخرج راسه ويقول...  
متلا خلفا للشفا في ان...  
قامت الصلوة من تبي...  
تسوية الصلوة كلها الترتيب...  
اذا صلى في بيته واحدة...  
والاقامة لانا لا اعلام...  
الاقامة لانا لا اعلام...

منه...  
فان...  
وقت...  
عدوا...  
من الوقت...  
علما...  
موسبة...  
بعد الوقت...  
وقت العشاء...  
ذكر ما قاله...  
في وقت العشاء...  
في اذنية...  
شيئا من...  
والمدات...  
الشها...  
ان لم يكن...  
لا يحصل...  
اليسرك...  
متلا خلفا...  
قامت الصلوة...  
تسوية الصلوة...  
اذا صلى...  
والاقامة...  
الاقامة...

بعض فكله مبدد كاذن المودة والمجنون...  
من المسجد جماعة او في بيته في مصر...  
واه المسافر فيجزله الاكتفى...  
بعضه اذ ان الحى يكتفى...  
واقامة في المصلى...  
كذا ممن يصلى في بيته...  
فدافنا الصلوة باد...  
وجبت الحدن الثياب الحكيمة...  
والنيبة والحورة...  
والكف والقدم...  
والاثنين...  
عضوا في...  
توبه طاهر...  
حائض الاستقبال...  
رايه الى اخرى...  
وان شرع بلا تحم...  
وم طرفة...  
تحبه ولم يعلم...  
ان علم احد...  
فبما سهل...  
ان الامام...  
وجب الامام...  
معلومة...  
مخالفة...  
مع لفظه افضل...

بعض...  
من المسجد...  
واقامة...  
كذا ممن...  
فدافنا...  
وجبت الحدن...  
والنيبة...  
والكف...  
والاثنين...  
عضوا في...  
توبه طاهر...  
حائض...  
رايه الى...  
وان شرع...  
وم طرفة...  
تحبه...  
ان علم...  
فبما سهل...  
ان الامام...  
وجب الامام...  
معلومة...  
مخالفة...  
مع لفظه...  
بعض...  
من المسجد...  
واقامة...  
كذا ممن...  
فدافنا...  
وجبت الحدن...  
والنيبة...  
والكف...  
والاثنين...  
عضوا في...  
توبه طاهر...  
حائض...  
رايه الى...  
وان شرع...  
وم طرفة...  
تحبه...  
ان علم...  
فبما سهل...  
ان الامام...  
وجب الامام...  
معلومة...  
مخالفة...  
مع لفظه...

شروط الصلوة باد

وجبت الحدن الثياب الحكيمة...  
والنيبة والحورة...  
والكف والقدم...  
والاثنين...  
عضوا في...  
توبه طاهر...  
حائض الاستقبال...  
رايه الى اخرى...  
وان شرع بلا تحم...  
وم طرفة...  
تحبه ولم يعلم...  
ان علم احد...  
فبما سهل...  
ان الامام...  
وجب الامام...  
معلومة...  
مخالفة...  
مع لفظه افضل...

**صفة الصلوة**

لا يسهل على ركعاته والتفدي بصلوته وأقلها...  
وهي قول الله أكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى وادكرا لله ربك فضله وعند  
الشافعي ركعتان في كل ركعة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجملة والوقوف في الركعة  
صيفة رجب الكسفاة بالانفراد عدم الحذر خلافهما والفتوى علي قولهما والقعدة الواحدة في كل ركعة  
والرؤس بصفة وواجبها قراءة الفاتحة وسورة ودعاء التوسيع فيما تكرر وفي الهداية مراعاة  
التسبيح فيما شرع مكررا من الأفعال وتكرره في حواشي الهداية فقلنا عن طريقه طحا السجدة الثانية  
فانه لو قام لا الثانية بعد ما سجد سجدة قبل ان يسجد الأخرى يفرضها ويكون القيام معتبرا لانه لم يذكر  
الأول في قوله فيما يكرر ليس قدما يجب في كل ركعة ما عداه فان مراعات التسبيح في الركعة الأولى  
يتكرر في ركعة واحدة كالركوع وحده واجب أيضا على ما يابا في باب سجدة السهو ان تسجد السهو  
يجب في كل ركعة من الركعات والآخرة في كل ركعة من الركعات قبل الوقوف وسجدة السهو لا يجب الأخرى  
الواجب فعمل ان التسبيح بين الركوع والوقوف واجب مع انه غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال  
في الدرر امانا فعمل ذلك نحو ان ركع قبل ان يقرأ فلان مراعات التسبيح واجبة عند أصحابنا الثلاثة  
خلافا لغيرهم الله فانها فرض عنده فعمل ان رعاية التسبيح واجبة مطلقا فلا حاجة له قوله فيما يكرر  
فهذا لم يذكر في الخبر ويظهر باني ان المراد ما يكرر في الصلوة احرازها لا يكرر في الصلوة على غير  
الغرضية وهو تكبير الأضلاع والقعدة الأخيرة فان مراعات التسبيح في كل ركعة والقعدة  
الأولى والشهادة ان ذكر في الأخيرة ان القعدة الأولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة  
الشهادة في القعدة الأولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف رحمه الله لم يفرق بينهما لأن  
قوله علم لابن موهوب رضي الله عنه فضل الحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة الشهادة في  
الأولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما وما كانت الوقوف في القعدة الأولى واجبة كانت  
القعدة الأولى أيضا واجبة السنة ولفظ السلام فلا فالت في رحمه الله فانه فرض عنده وفوت  
الوقوف وتكبير العيدين وتغيير الأذنين للقراءة وتعديل الأركان خلافا لابن وسيف و  
الشافعي فانه فرض عندهما وهو المذهب في الركوع وكذا في السجود وقد انعقد في تسبيح  
وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود وبين سجدين والجملة والأضلاع فيما جهر ويطق وتن  
عز كما ان تدب اي ما عدا العواضق والواجبات امسنة او مندوب وعند الشافعي هو  
لا فرق بين الغرض والواجب على ما عرفت في اصول الفقهاء فاعمال الصلوة اما فرعي

في كل ركعة من الركعات...  
وقوله تعالى وادكرا لله ربك...  
والقعدة الواحدة في كل ركعة...  
فانها فرض عندهما وهو المذهب...  
وكذا الاطمينان بين الركوع...  
عز كما ان تدب اي ما عدا العواضق...  
لا فرق بين الغرض والواجب...  
في اصول الفقهاء فاعمال الصلوة...  
اما فرعي

او سنن واما مسجبات واذا اراد التوجه كبر حاذقا بعد دفع يديه المدا بالذ ان لا يابا بالمد في  
منزلة آية ولا يباد الكبر غير موجع اصابعه ولا يرفع يديه كما على جالها مما ساقا بالها يمشي اذ يديه والمدا  
ترفع حذاء مقلبيها فان ابدل التكبير بالجل والركوع او الوضوء كبر اول الله اول الله او بالعربية فو هذا  
ان است او فرادها عاجزا او ذم وسمي لها جاز وبالله اعفوا لا فالحاصل انه يجوز ان يبذل في ذكر  
ما يدل على جود التعظيم والاشوق بالدعاء ويضع يديه على شماله في سنة كالغزوات و صلوة طهارة  
وبدليل في قعدة الركوع وبني تكبيرات العيد فالاصل ان كل قيام وذكر من في الوضوء فكل قيام  
يس كذا في الرسالة لم ينشئ ولا يوجب اراد بالقاء سبحانه الكلام في الأوبة والتوجيه فانه في حواشي  
بعد التوجيه وينبغي للقراءة للثناء الخيران العقول في اللغة لا في التسمية في قوله المسبوق للمؤمن بناء على  
ان المسبوق لقراءته لا يثنى في قوله والمؤمن يثنى ولا يقرأ فلا يتعوى واما من جعله بثناء فكله عند غيره  
ما ذكره في قوله النعوذ عن تكبيرات العبد لان تكبيرات العبد بعد الشاء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالزيادة  
بالثناء ويسمى بين الفاتحة والسورة ويسمى من اي الشاء والتعوذ والتسمية خلافا لغيره في بناء  
عليه انه من الفاتحة عنده لا عددا ويسمى من الاحاديث الصحاح وادري انه عليه السلام ولفظ  
يقعون بالله الله رب العالمين ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين ثم يركع الركوع في كل ركعة  
خافضا ويعقد بيديه على ركبتيه مؤجبا اصابعه باسقاط ظهره عزرا في الاضلاع راسه وينشئ ثلثا  
ومواذاة ثم يسمع اي يقول سم الله لمن حمده رافعا لاسه ويقتضي به الامام وبالحمد المؤمن والمنفرد  
يضع يدها ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد بوضع ركبته ولا يلام يديه ثم وجهه بين يديه ويديه حذاء اذنيه  
فانما اصابعه مبديا صعبة بما فيها بطنه عزرا في موجها اصابعه ركبته نحو القبلة وفتح فيه ثلثا وان سجدا  
على كور عا مئة او فاضل ثوبه او شئ يحترق ويستقر جهته جاز وان لم يستقره وللاول سجدا للزظام  
على ظهره من جهة صلوة الامن لا يصليها اي لا على ظهره من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي  
وهن لا يصلي صلوته والمراد تخفيض وتزويق نظرها في جهتها ويرفع يديه ويحس مطبقا ويكبر وسجدا  
ويكبر ويرفع راسه ثم يديه ثم ركبته ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا تقوى وفيه خلاف الشافعي  
ويسمى جلسة الارشاقية والركعة الثانية كالا والركعة الثالثة لا شاء ولا تقوى ولا رفع يديه وانها انش  
رجله اليسرى وجلس عليها انما يصليها مؤجبا اصابعه نحو القبلة واصفا يديه موجبا اصابعه  
نحو القبلة بسوطة وفيه خلافا لغيره في ان السنة عند ان يعقد خلفه والنواصب والحق  
الوسطى والايهام ويشير بالشابة عند التلظ بالشهادتين وشدة عذاجا عن علمنا

العلم على الشهادتين تحت السنة...  
وقوله تعالى وادكرا لله ربك...  
والقعدة الواحدة في كل ركعة...  
فانها فرض عندهما وهو المذهب...  
وكذا الاطمينان بين الركوع...  
عز كما ان تدب اي ما عدا العواضق...  
لا فرق بين الغرض والواجب...  
في اصول الفقهاء فاعمال الصلوة...  
اما فرعي

في كل ركعة من الركعات...  
وقوله تعالى وادكرا لله ربك...  
والقعدة الواحدة في كل ركعة...  
فانها فرض عندهما وهو المذهب...  
وكذا الاطمينان بين الركوع...  
عز كما ان تدب اي ما عدا العواضق...  
لا فرق بين الغرض والواجب...  
في اصول الفقهاء فاعمال الصلوة...  
اما فرعي



والتامة ان فيه الامامة والادب والاعمال والصفات والاشارة  
لغير نظام والاربع اية في تكميل العلم فان روي عن علي بن ابي طالب  
سبحه وعلية في التشهد وقال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ان علي بن ابي طالب سجد في التشهد وقال علي بن ابي طالب  
ان سجد في التشهد وقال علي بن ابي طالب ان سجد في التشهد  
سجد في التشهد وقال علي بن ابي طالب ان سجد في التشهد

ايضا وشهد كالمسعود رضي الله عنه ولا يرد عليه في العهدة الاولى ويؤدى في بعد الاول والاولى  
عصمته في الصلاة وان سجد او سكت جاز ولا يرد عليه في الثالثة في حاله عند الشهادتين  
النورية وهي في الصلاة وفي هذه والمراد قلن على اليهما النبي في حجة ربهما  
لجانب الاخير في اليه في التشهد ويشهد ويصلي على النبي وعم ويدعوا بالانبياء في الصلاة او الموقنين  
من الدعاء والظاهر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سجد على علي بن ابي طالب في حجة ربهما  
والكل في عزيمته كذلك والمؤمن يروي امامه في جانبه وبها ان قاده والامام هو ان يروي الامام  
بالسجدة وعند البعض الامام لا يروي لانه يشهد بالوقوف والاشارة في قوة الرتبة وعند البعض  
الامام يروي بالتسليم الاولي والمؤد للكل فقط فصل في حجة الامام في صلاة العيدين والجمعة والاربعاء  
من اداء وضوء الاعز والمؤد في ان ادى وحاشا ان في حق اداء الجهر السماع غيره  
الحاقية السماع نفسه هو السماع احراد عما قيل ان ادى الجهر السماع نفسه وادى الحاقية  
تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستبراء وغيره وان ادى  
الحاقية في هذه الاشياء السماع نفسه من لوطن او اعقوبت حيث في الحروف لكن لا  
يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهر او وصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق  
ولم يصح الاستبراء فان سركه سورة او في الحيا فربما بعد فاحية ارضيه وجهها ان ام  
ولونك فالتحتم لم بعد لانه يعرف الغائبة في الاخرين فلو قضى فيها فاحية الاولين يلزم  
تكرار الفاحية في الركعة الواحدة ولا يثبت روع فرض الواف اية والتكفيها صحتها  
الواجب وشهدها في السفر تجزئة الفاحية واي سورة شاء وامنة في البروج وان شئت  
وفي الحضر استحسنوا الفصل في الحج والظهور واسلط في العصر والغنم وقضاه في المغرب  
ومن الحوز طوان الى البروج ومنها اوساط اليه لم يكن ومنها قصار الى ارض في الضر وقد طال  
وكره توقيت سورة للصلوة ان يعين سورة للصلوة بحيث لا يفرضها الا تلك السورة ولا  
يؤدى المومنين يسمع وينصت فلا الله اذ قرأ القرآن يستعمله وان صلتوا وقادعوا  
بس الامام قبله واذا قرأ فاستمعوا وقال من كان له امام فقرأ الامام قراءة له وقال ما  
ان اذ في القرآن وسكون الامام بقراءة المومنين قلت لموضوع وان الامام آية نزع ابوت  
ليس اطلب او صل على النبي عليه السلام الا اذا قرأ في قوله تعالى صلوا عليه فيصلي  
سرا في جماعة سنة مؤلدة وهو قريب من الواجب والاول بالامامة العلم السنة لم لا قرأ

رب الخوف ولو الذي  
والمؤمنين والمؤمنات  
فانما انما في الصلاة  
كحاشية  
قوله وادى الجهر السماع  
غير والمراد بالغير كل  
ما يكون من غير سماع  
صوت يسمع عند سماع  
النسابة او اذ الامام  
يصلو الحاقية حيث يسمع  
على اذ صلاته لا يكون  
جهر حتى يسمع الظن ليق

والمؤمنين العرب من سكن في البلاد  
والمؤمنين العرب من سكن في البلاد  
والمؤمنين العرب من سكن في البلاد

ثم الاورع لم الاسبق فان ام جرد او اعلى او فاسق او ابي او مبتدع او ولد الزنا لره جماعة النساء و طهقن ويقف  
الامام وسطهن لو فعلن لولا الامام يستوي في الذكر والوثنية فلذلك لم يدخل نداء التائب فيه وخصص  
الثانية لكل جماعة واليهم في الظهور والعصر الباقية ويقضي التوضي بالتميم لان التيميم طهارة مطلقة  
عند عدم الماء وللصلاة في التراب عندنا والعامل باطراح لان لطف مانع من سداية لطلت  
يا الوجب وما على لظهور بالمسح والقائم بالاعادة بناء على فعل الرسول عليه السلام والتوي بالتوي  
والمنفصل بالقتل لا رجل باهية او صبي لان الواجب تانف من بالنص وظاهر بعقد وقاربي باهي ولا  
يشعار وغير موم موم ومفترض منفصل لان بناء التوي على الضعيف لا يجوز ومفترض وصار  
لان الاقدا في شركة في الاتحاد والامام لا يظلمها ولا قرأة الا في التوي ولو لم يظلمها في  
ويقدم ان ز اد اي اذ كان المومن واحدا يأمره الامام بان يقوم عزيمته وبياناته ان الامام امر  
والماورج ان يكون متفادا اليه ويقدم ان زاد اشارة ان القوم اذا كانوا اكثر فالاول ان يتقدم  
الامام لان يامرهم الامام بالتانفة عنه فان ذلك ايسر من هذا ولو ظهر منه بعد المومن لان صلوة الامام  
متضمن صلوة المتفعل ففساده يوجب فساده ويصير الرجال لم الصبيان لم الحاننا لم النساء  
الحاننا بالنسبة للذنبي كالحجاب الجلي فان جادته في صلوة من تركه خطية واداء فسد صلوة  
ان توي امامتها والاصلونها ان صلت على جنب دخل امرأة مشهارة تحيف لاحيل بينهما  
والصلوة مشركة حرة واداء فسد صلوة الرجل ان لو الامام امامة المرأة وان لم يني  
تقتد صلوة المرأة في الاستدراك في الحرة بان يكون بابيها في بيتها على زوجة الامام والذكرة  
في الاداء بان يكون لها امام فيما يوديانه اما صفة كالمقديين واما حكمها كالأحقاب يعني رجل وامرأة  
انديا برجل فبمهما حدث فتوضا كما وبنيها وقدم الامام في اذ الامام في اذ الامام فسد صلوة  
الرجل فالاحق وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يودى جميع صلوة خلف الامام  
فاد سبقه لحدث وبنى فجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقديين كحرمه القراءة وكذا  
خلاف المسجون وهو الذي اذ قرأ صلوة الامام فلم يلزم اداء الكحل خلف الامام فهو في اداء  
بالم بدركه مع الامام منزه حتى يجب عليه القراءة فالمسجون كانا شركين في الترخية اذ ينسأ فيهما  
بهما على غربة الامام فليسما مشركين اداء فان حازت امرأة رجلا اذ اد مسبقا لم تقتل صلوة  
الرجل لعدم الشركة في الاداء اقول في تقسيم الشركة في الترخية والاداءت مثل وينبغي ان يقال الشركة  
في الترخية ان يبنى احدهما على غربة الاخر او يبنى فيهما على غربة ثالث والشركة في الاداء تقتل صلوة  
ان يبنى احدهما على غربة الاخر او يبنى فيهما على غربة ثالث والشركة في الاداء تقتل صلوة

اي دعوت الرجال لان ما يشهدون  
عن اذ كتاب محمد بن حنفية  
او من مقام الامام  
اي دعوت الرجال لان ما يشهدون  
عن اذ كتاب محمد بن حنفية  
او من مقام الامام  
اي دعوت الرجال لان ما يشهدون  
عن اذ كتاب محمد بن حنفية  
او من مقام الامام

ان يكون اذن على اماما لا يفرقها بوجوبه في شغل الشك بين الامام والاعوان فان كانت المرأة  
الامام مفسدة صلوة الامام مع انه لا اشتراك بينهما في الاداء بالتفسير الذب وكبره ولو كان ايضا لا يفرق  
فائدة في ذكر الشك في التولية بل يكفي ذكر الشك في الاداء فان الامام اذا سبق حدث واستخلف  
اخر فاقتدي بالظنية فالشك في الاداء ثابتة بين الذي اقتدي بالظنية وبين الامام الاول وكل من اقتدي  
باعتبار ان لهم اماما فيما يردونه وهو الظنية ولا يشرك بينهم في التولية لان المتقدم بالظنية بين  
التولية على تولية الظنية والامام الاول ومن اقتدي به لم ينو اخرجهم على تولية الظنية فلم يوجب جديتها  
الشك في تولية الظنية والامام الاول من اقتدي بالظنية باعتراف المتقدم امام من المتقدمين بالامام الاول او من  
المقدمين بالظنية فادت الطاعة كقوي ففسد الصلوة باعتراف المتقدم في الاداء لا التولية ولو قيل  
الشك في التولية ثابتة بتدبيره فان قول الشك في الاداء لا يوجب دون الشك في التولية والشك في التولية  
قد يوجب دون الشك في الاداء كالمسبوق فلا حاجة لذكر الشك في التولية في هذه الاثرين الامام  
امامه المرأة وماذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة ففسد صلواتها لانها لم يقرأ بها على ان قراءة الامام  
قراءة لها ولم يكن كذلك بحيث بلا قراءة وعلم من هذا المسئلة ان المرأة اذا اقتديت بالامام محاذية لويل  
لا يصح اقتداء الا للابن ابوي الامام امامها اما اذا لم تقصد محاذية على بشر طائفة الامام فبنيها  
صلى اي تقاربا واي او استخلف في الاثرين امتا فسدت صلوة الكل اي ام اي قاربا واميتا فسدت  
صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه نزل القارة مع القدرة عليها واما صلوة الاميرين فلانهما لا يوجبان  
في الجماعة وجب ان يتديرا بالقاري يكون قارة قارة القارة التقديرية مع القدرة عليها  
ولو استخلف القاري في الاثرين امتا فسدت للكل خلا للزرفاق فرض القارة قاري في الاثرين  
ثبتت قليا يجب القارة في جميع الصلوة حقيقة او تفديرا ولم توجده الله اعلم بالصواب

**باب حدث في الصلوة** مصحح سبعة لحدث نوضاء والم

خلا للشافعي وتو بعد التشهد خلا لها فان اذ قد قد التشهد لنت صلوة تة وعند لا ينفقه  
لا يتم لان الطرح بصنع فرض عندك والاششاف افضل لاذ كر كما اجا ليا شاملا يطبع المصلين  
فضل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والفتدي فقال والايام بحر ارا مطانية هذا نفي الاستخلاف  
لم يوضا وينم منه او يعوق بان شاء يتم حيث نوضاء وان شاء نوضا وعداد المظان الاول  
والناظر لان في الاول قلته المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان واحد فيعمل اليها شاء و  
كذا المنفرد بان شاء يتم حيث نوضاء وان شاء عا ان فرغ امامه من صلوة بقوله وينم

ان يكون اماما لا يفرقها بوجوبه

ثم اريد بعود والضمير في لانه يرجع الى الامام وانما هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللغير  
والاعوان اي ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعيد الامام ويتم خلق خليفة وكذا المتقدم اي ان فرغ امامه  
يتم منه او يعيد فان لم يفرغ يعيد ولي حجة او اعلم عليه او احل اسم باسم في صلوة نوا لا ينفق وفضوه فاصح  
او مفسده او حدث عمدا او اصابه بول كبر او غيره مسائل اولي ان احد فرغ من المسجد او جاوز القنطرة  
خارجة ثم ظهر له بطلان ولو لم يفرغ او لم يفرغ من احد هذه الاثرين حادون فادرة فلم يكن في موقع  
ماور به النقص وهو قوله عليه السلام من قاء او رغب في صلوة فليصفر وليتوضأ وليبسط يديه على صلوة  
كلم يتكلم ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمدا في الصلاة او عمدا في غيرها او عمدا في غيرها او عمدا في غيرها  
عند ان يصفه رواية المصنف في نزع الماسح خلفه بعد التشهد او عمدا في الصلاة او عمدا في غيرها او عمدا في غيرها  
ومضى من مسجده وتعلم القاري سورة ونزل العاري نوبا وقدرة المولى على الاداء يمكن وكذا في الثانية اي  
لساجد الترتيب وتقديم القاري اميا وطلوح وكذا في الخروج وقت العصر والجمعة ورواها عن  
المعذور وسقوط الجحيم عن بره الخلاف في هذه المسائل الاثني عشرية بين ابى حنيفة وحاجبيه  
مبتدئ على الخروج بصنعه فرض علق لا عندهما وكذا في القصة الامام وحديثه عمدا صلوة المسبوق  
اي تبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لوقوعه في خلال صلوة لا كلامه ووجهه من المسجد اي ان  
تتكلم الامام بعد التشهد لا تبطل صلوة المسبوق لان الكلام كان تسلام منه للصلوة امام حصص عن القراءة  
فابستخلف صحح عند ابى حنيفة في خلافهما وهذا اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اذ اذ اقرأ تسند صلوة  
لان الاستخلاف عمل كبر فيجز حاله القدرة كقصد مسبقا اي كتقديم الامام مسبقا سواء احدث  
الامام او حصه فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبقا ومع ذلك ان قدم مسبقا صح فبتم صلوة الامام  
او لا ويقدم مدركا ليسلم بهم وحيى امها بضره المناني والاول ان عند فراغ القوم من الصلوة  
اتم المسبوق صلوة الامام ولو جردت في الصلوة كالغفظة والكلام والخروج من المسجد تسند صلوة  
وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال صلوة تمام ان عند فراغ الامام الاول بان توحاه ودر ك  
خليفة بحيث لم يفته عمن واتم صلوة خلق خليفة ولا تسند صلوة القوم لانه قدمت صلواتهم  
من ركع او سجد فحدث او ذكر بسجدة مسجدا بعيدا احدث فيه ان بنى حتما وماركها فيه نذرا من احد  
في ركوعه او سجدة وتوحاه وبني فلان ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان نذرا في  
ركوعه او سجدة لانه ترك سجدة في الركعة ان ول غفظة ان يجب عليه اعادة الركوع او السجود  
الذي نذره فيه لكن ان اجاب يكون مندوبا ان ام واحدا فحدث فالركل امام بلانية ان كان

ثم اريد بعود والضمير في لانه يرجع الى الامام وانما هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول وللغير

وكانت الصلاة في المسجد  
فانما هي الصلاة في المسجد  
فانما هي الصلاة في المسجد  
فانما هي الصلاة في المسجد

فانما هي الصلاة في المسجد  
فانما هي الصلاة في المسجد  
فانما هي الصلاة في المسجد  
فانما هي الصلاة في المسجد



رحمة الله جليلة بسلام واحد خلافا للشافعي قال في ركوع الصلاة خلافا للشافعي  
 فان التفتت عن غير ركوع بعد الركوع بغير اركانها لم ينقض ما قبلها  
 فان عمدت في التفتت الاخر من ركوع ففتحت ما قبلها من ركوع الصلاة خلافا للشافعي  
 كل ركعة من ركوع الصلاة وسورتها وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 ان قراءتها في الركعة الاولى من ركوع الصلاة لا تنقض ما قبلها من ركوع الصلاة خلافا للشافعي  
 بل ينقض ما قبلها من ركوع الصلاة خلافا للشافعي ان قرائتها في الركعة الاولى من ركوع الصلاة  
 النظر والجمعة وبعد ركعة في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 على ركعة بتسليمه ركعة او ركعتان او ركعة او ركعتان في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 وكل الركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 قضاؤه ولو عند الطلوع والامساك والوقوف وقضى ركعتان ولو في ركعة من ركوع الصلاة  
 انما يقع بغيره في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 خلافه لان يوسف قال انه لا يشرع في الشفيع ان كان في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 وانفسد يقضي الشفيع الا في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 كما لو ترك في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 لا يعبأ بقضاء الركعة الاولى وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 فان علم ان الله صل عند ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 بآية الشفيع انما في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 وعند محمد ترك الركعة في ركعة واحدة لا يفسد الركعة الاولى وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 لا يبطل اصله بل يوجب فساده في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 الشفيع الاول او في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 على شفع واحد وهذا في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 الاول وفي هذه الركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 انما في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية

بين المسيليين قضاء الركعتين عند الركعة الواحدة بخلافه في الشفيع  
 انما يفسد قضاء الركعة الواحدة بخلافه في الشفيع  
 في الشفيع انما في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 مع كل ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 الاول وانما يقضى الركعة الواحدة بخلافه في الشفيع  
 خلافا له ترك الركعة في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 لا يبطل ما قبلها من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 الا في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 مع انما في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 اربع مسائل يوجد النكاح في شفيع وفي الباقى في ركعتين وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 عند اي يوسف قال وعند محمد ترك ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 من النقل وقعد على الركعتين بعد الشفيع بغيره في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 عليه او شرع طائفة من المسئلة وان منعت ما سبق وهو قوله ولزم انما في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 فيه قصدا وهو ما قره بها اوله بقعد في وسطها اي اذا اعتلى اربع ركعات من الشفيع ولم يقعد  
 في وسطها كان ينبغي ان يفسد الشفيع الا في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 كذلك لا يفسد الشفيع الا في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 بعد ان ان قدر على القيام بخزان يشرع في الشفيع فاعدا وان شرع في النقل في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 مع القدرة على القيام فاراد مجال الا ببداء حال الشفيع ويجال البقاء حال وجهه الذي بعد الشفيع  
 راكب مومنا خارج المصلاة غير النبله وانما قال خارج المصلاة لئلا يراى ركبته في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يؤي ايماء ولا كان هذا الفعل مخالفا للقياس  
 على مورده فلو افترقه راكب ثم نزل بين وبكسبه فسدد لان في الاول يؤي الى اكل مما وجب عليه وفي  
 انما في الشفيع التيمية موجبة للركوع والشفيع فلا يجوز اذا اذ بالاياء سن التراب والوجه عشره  
 ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعد خمس ركعات لكل تركية تسليمات وجلسه بعد صلاة  
 تركية والسنة فيها الخمسة مرة ولا يترك لتسليم القوم وله يوتر جماعة خارج رمضان وانما  
 كانت التراب والوجه سنة لانه وافطه على الخلق والاشهدون والبيئ عم يتي العذر في ترك الموطأة

نقطة الواضح

في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية

انما في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 انما في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية

في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية  
 في ركعة من ركوع الصلاة وسورة الفاتحة بعد ركوع الركعة الاولى في الركعة الثانية





تعد بعد ما ان بعد الصلوة لتتحقق سببها وبلوا التلاوة الصلوة  
او السجدة تلوها وتكون في وقتها وتكون في وقتها  
لانها ليست بصلوة لانها ليست بصلوة لانها ليست بصلوة  
لانها ليست بصلوة لانها ليست بصلوة لانها ليست بصلوة  
لانها ليست بصلوة لانها ليست بصلوة لانها ليست بصلوة

عليه ولا فعله جنبه متوجها او ظهره كذا في اوله ولا يبا بالبرهان تعذر اخذ موم صح لا آخره الى ان تعذر  
الركوع والسجود مع القيام اوصى فاعدا احب قوله والافعلي جنبه ان قدر على القعود ولا معه الى  
لا مع القيام اي تعذر الركوع والسجود في القيام قالوا بما فاعدا احب وقوله والافعلي جنبه الى وان لم يقدر  
على القعود اوصى على جنبه فتوجه الى القبلة وقوله ولا يبا مبتدأ وبالركن جها **سجدة التلاوة** هو  
سجدة بين تكبيرين بشرط الصلوة بالرفع يد وشهد وسلام وفيها تسبيح السجود ويجعل من تلا  
اية من اربع عشرة التي في اولها عرف والرد والخل وبنو اسرائيل ومريم واويل الحج احتراز عن  
الثانية وهي قوله فغوا وسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلا للشافعي ففي كل موضع في القرآن  
قرن الركوع بالسجود يراى السجدة الصلوية والقران والتمل والم سجدة وصرح السجدة  
والنجم واشتقت واقرا، وعند الشافعي سجدة اربع عشرة ايضا فصرح ليس عنده سجدة وفي الحج  
عنده سجدة اثنان واخذ في موضع السجدة في سجدة فصرح السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه  
تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود وقوله لا يسمون فاجذنا سجدة احتياطا فان تأخير السجدة  
جانب لا تقديمه او سببها وان لم يفصل في السماع تلا الامام سجدة لوم معية وان لم يسمع وان تلا  
المؤمن سجدة اصلا الى لا في الصلوة وبعدها وسجد السامع الخارج يسمع المصلي من ليس معه  
سجدة لوم ولو سجدها اعادها لا الصلوة يسمعها من امامه ولم يدخل معها او دخل في ركعة اخرى  
سجد لومها وان دخل في تلك الركعة ان كان الى الدخول قبل سجده امامه سجدة معه والا لا يسجد  
الصلوة لا تقع خارجها ان سجدة التلاوة التي معها الصلوة لا تقع خارج الصلوة وانما قلت سجدة  
الصلوة ولم اقل التي وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة وعلما لانها خارج الصلوة  
كما اذا سمع المصلي من ليس معه او سمع من امامه واقدر به في ركعة اخرى تلاها ثم سجع واعاد كفته  
سجدة وان تلاها وسجدت معها واعاد سجدة اخرى لان في الصلوة الا ولا في الصلوة وان لم يسجد  
المجلس في الصلوة الثانية تلا سجدة الصلوة لا يقع مما وجبت في الصلوة ولفظ المحض وان اعاد في  
المجلس وصلوة كفي سجدة او قرأ في الصلوة ثم اعادها في الصلوة وهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة  
ان الاول في غير الصلوة كقرها في مجلس كفته سجدة او قرأ وسجدت في ركعة في ذلك المجلس فعلى هذا  
ان كرر في ركعة اخرى بكنية سجدة واحدة هذا عندنا في غير خلا للمجد وان بدلها اية السجدة  
او المجلس اي قرأ بين في مجلسين لا يكتفي بسجدة واحدة والتوب والانتقال من غير ذلك اخرى  
تبدل اسلا التوب ان يغفر لنا في الارض خشبات يسوي تسدي التوب في ذهابه ومجيبه  
فان مجلسه تبدل بالانتقال من مكان الى مكان ويجب اخرى اي على السامع لو تبدل مجلس السامع  
دون الثاني لا في عكسه اي لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس السامع دون السامع واعلم  
ان المجلس هو ما يتبدل بالشروع في امر آخر بالانتقال من مكان الى مكان لا يتبدل حكما اما زوال البيت  
والسجد في حكم مكان واحد بل لا صحة الاقتران واعصان الشجر الواحدة امكنة مختلفة في ظاهر

وعلى ظهره متوجها بان يكون وجهه الى القبلة  
عنه في كل ركعة من الصلوة  
الاجتماعية واستقلال القبلة  
والسجدة في كل ركعة  
في كل موضع في القرآن  
قرن الركوع بالسجود  
والنجم واشتقت واقرا  
عنده سجدة اثنان  
تعبدون وبه اخذ الشافعي  
جانب لا تقديمه او سببها  
المؤمن سجدة اصلا  
سجدة لومها وان دخل  
الصلوة لا تقع خارجها  
الصلوة ولم اقل التي  
كما اذا سمع المصلي  
سجدة وان تلاها  
المجلس في الصلوة  
ان كرر في ركعة  
او المجلس اي قرأ  
تبدل اسلا التوب  
فان مجلسه تبدل  
دون الثاني لا  
ان المجلس هو ما  
والسجد في حكم

من رواية البخاري  
وانه قد ورد في  
في كل ركعة من  
الاجتماعية  
والسجدة في كل  
في كل موضع  
قرن الركوع  
والنجم واشتقت  
عنده سجدة  
تعبدون وبه  
جانب لا تقديمه  
المؤمن سجدة  
سجدة لومها  
الصلوة لا تقع  
الصلوة ولم اقل  
كما اذا سمع  
سجدة وان تلاها  
المجلس في الصلوة  
ان كرر في ركعة  
او المجلس اي قرأ  
تبدل اسلا التوب  
فان مجلسه تبدل  
دون الثاني لا  
ان المجلس هو ما  
والسجد في حكم

الرواية الاعراض وكره ترك سجدة اي ترك اية السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستكفاف  
لا عكسه اي لا يكره قراءة السجدة وتركي باقي السورة ونذب ضم اية او ايتين قبلها بالهادي فالتوجه  
والسجدة اخذها على السامع **المسافر** هو من قصد سيرا وسقطا ثلاثة ايام وليا لها  
وقار في بيوت بلدة واعتبر في الوسط للبرسير الابل والراجل ولا يحسب اعتدال النجم والسجدة ما يليه  
وليه رخصه في كل قصر في الصلوة والافطار والصوم وان كان عاصيا في سنة ان يدخل بلدة  
ان يدخل متعلق بقوله ندوم او ينوي اقامة نصف شهر يبلده او قرية منها اي من الرخص قصره  
الرابع في قصر ان نوى اقل من نصف شهر او مكث بها اي مدة اقامة وهي نصف شهر بحسب  
بلد اعان ما خرج غلا او بعد غدا او بعد غدا فطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرمها او حاصرها فيها او اهل  
البيعي في دارا غير مصر ونوى اقامة مدتها اي تقصر الجماعة المذكورون وان نوى اقامة نصف شهر لانهم لم  
يصيروا مقامين بنية الاقامة لا اهل الجبهة ونوى اقامة في ارض احببها نوى اقامة نصف شهر  
لان بنية الاقامة تصح منهم في الصلوة فان الاقامة اصل فلا يتصل بانها تقصر من مرعى لا مرعى هو الصحيح  
لا تصح بنية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار والغرى ولفظ التحصر ويصح ان ياربها وهو خارج الابل  
الحرب والبيعي محاصر طال مكثه بلانية اي يقصر الرابع ليدان ينوي الاقامة بغيره ان كان في حال انه حجاب  
اي من اهل الحجاب وهو الخيمة فانه لا يقصر فان بنية الاقامة في صحراء دارنا صحبة اما غير اهل الحجاب لو نوى  
الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البيعة في دارنا لا يصح بنية الاقامة ان كان في الصحراء  
لا يبارك عطف على قوله صحراء دارنا فانه جعل بنية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية بخالف  
حكم الغاية فيكون حكمه عدم القصر ثم قوله لا يبارك للحرب محاصر ففي ذلك النفي فيكون حكمه القصر ويتم  
ان نوى اقامة نصف شهر يبارك للحرب محاصر وقوله طال مكثه بلانية لما فهم من قوله لا يبارك للحرب حكم القصر  
قال من طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلدة او قرية بلانية الملك فلو اقام مسافر وقعد الاولى في رخصه  
اسا، التاخير والسلام وشبهة عدم قبول صدقة الله وما زاد نفل وان لم يقدر بطل وجه ترك الفعل  
الاولى في رخصه عليه مسافر مقيم بنية الوقت وبعده لا ياقم اذ في الوقت يقصر ويضرب بجباة التبع  
وبعد الوقت لا يقصر رخصه اصلا وعلمه اي امامه المسافر المقيم في السفر والاقامة في السفر  
صلواتكم في مسافر ويبطل الوطن الاصل مثل السفر ووطن الاقامة مثل السفر والاصل في السفر  
ووطن الاقامة موضع نوى ان يسفر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من حجران يحده مسكنا فاذا كان للسفر  
وطن اصلي اتخذ موطنا اصليا سوا كان بينهما مدة السفر ولم تكن يبطل الوطن الاصل الا في  
من دخله لا يصير مقيما بلانية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصل بالسفر في لو قدم المسافر الوطن الاصل  
معيما يحرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن اقامة فليس بينهما مدة  
سفره يبقى الموضع الا وطن الاقامة من لو دخله لا يصير مقيما بلانية وكذا ان استقل في وطن الاصل  
والسفر ورضه لا يعتبران الغاية اي اذا قطع فاقية السفر في المقام وان قطع فاقية المقام في السفر لا يقصر

صحة سيرا اي لا يكون سريعا ولا بطئا  
انما قد ورد في  
في كل ركعة من  
الاجتماعية  
والسجدة في كل  
في كل موضع  
قرن الركوع  
والنجم واشتقت  
عنده سجدة  
تعبدون وبه  
جانب لا تقديمه  
المؤمن سجدة  
سجدة لومها  
الصلوة لا تقع  
الصلوة ولم اقل  
كما اذا سمع  
سجدة وان تلاها  
المجلس في الصلوة  
ان كرر في ركعة  
او المجلس اي قرأ  
تبدل اسلا التوب  
فان مجلسه تبدل  
دون الثاني لا  
ان المجلس هو ما  
والسجد في حكم

وكل ان مسافر  
انما قد ورد في  
في كل ركعة من  
الاجتماعية  
والسجدة في كل  
في كل موضع  
قرن الركوع  
والنجم واشتقت  
عنده سجدة  
تعبدون وبه  
جانب لا تقديمه  
المؤمن سجدة  
سجدة لومها  
الصلوة لا تقع  
الصلوة ولم اقل  
كما اذا سمع  
سجدة وان تلاها  
المجلس في الصلوة  
ان كرر في ركعة  
او المجلس اي قرأ  
تبدل اسلا التوب  
فان مجلسه تبدل  
دون الثاني لا  
ان المجلس هو ما  
والسجد في حكم

بالجمعة شرط لوجوبها لا لا ايها الاقامة عمر والصحة والحرة والذكورة والبلوغ وسلامة العيون  
والرجل فيجب فريضة ان صلاحها فاقدتها وان لم يجز عليه قوله فيجب نفي قوله لا لا ايها شرط لادائها  
المصروفات وهو يختلف في تفسير المصنف عند البعض وهو موضع له امر وقاض ينفذ الاحكام ويقوم للرد  
وفدلا البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في أكبر سا حله ليعرفهم فاختر المصنف هذا القول فقال  
وما لا يسع البر وساجده اهله مصر وانما اختر هذا دون التفسير الاول لظهور التواني احكام الشرع  
لاستقامته للحدود في المعاصير وما اتصل به معد المصالحه فناءه مصالح المصالح للخل وجمع  
الساكن والمفروج للمرى ودفن الموت وصلون للبناء وتخذ لكر وجازت بمنا في الموسم للخليفة  
اولا لم يجز لا لامير الموسم ولا يعرفات ولا سلطان او نائبه ووقفت الظهور والخطبة نحو سبقتها  
في وقتها هذا عند حنيفة اما عندنا فلا بد من ذكر قول يسمى خطبة وعندنا لا بد من خطبتين  
يشتمل كل منهما على التمجيد والصلوة والوصية بالقوي والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين و  
الجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام فان نفوا قبل سجودها **بدا بالظهور وان بقي ثلثة او نفوا**  
**بعد سجودها** والاولى العام ومن صلح اماما في غير ما صلح فيها اي ان ام المسافر والمريض والعبد  
في الجمعة صحت خلا فالزفر فيهم له انصاليست بواجبه عليهم ثلثا اذا حضر والجمعة صارت فرضا عليهم  
وكره ظهر معدور وسجود الجماعة يومها لان الجمعة جماعة الجماعة فلا يجوز الاجاعة  
واحدة ولهذا لا يجوز للجمعة عندا يرون موضعين الا اذا كان معرا اجانبان فيصير في حكم مبرين  
كبقدر فيخرج في موضعين دون الثلث وعند محمد رحمه الله لا بأس ان يصلي في موضعين او  
ثلاث سواء كان للمبر جانبان او لم يكن ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور  
بالطريق الاولى وظهر من لا عذر له فيه فيها قوله فيه اي المبر ثم سببه اليها والامام فيها يبطله  
ادركها او لا عند حنيفة اما عندنا فلا يبطل ظهره الا ان يقتدى ومدركها في الشهد  
او في سجود السهو وبها اذا اذن الاذن كوا البيوع وسعوا واذا اخرج الامام حرم الصلوة والظلم  
عن يوم خطبة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين وخطب خطبتين فيها  
فعدة قايما طاهرا واذا عت اقيم وصلى الامام ركعتين **باب العبد من حيث يوم الفطران**  
ياكل قبل صلوة ويستاك ويغتسل وينظف ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى  
غير مكبر من يذطر بوجه في التكبير للجهنم حتى لو كبر من غير جهنم كان حسنا ولا يظن قبل صلوة العبد  
وشرط لها شرط الجمعة وجوبا واداء الخطبة افاذه العبد ان صلوة العبد واجبة  
وهو رواية عن حنيفة وهو الصحيح وقد قيل انها سنة عند علماء ائمتان محمد بن ابي عيسى ان اجتماع  
يوم واحد الاولة والثاني فريضة فاجيب بان محملا انما ساجد السنة لان وجوبها ثبت بالسنة وثبت  
من ارتفاع ذلك الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويشي ثم يكبر ثلثا ويقرأ الفاتحة  
وسورة تبارك مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرجع يديه في الركوع

في الجمعة شرط لوجوبها لا لا ايها الاقامة عمر والصحة والحرة والذكورة والبلوغ وسلامة العيون والرجل فيجب فريضة ان صلاحها فاقدتها وان لم يجز عليه قوله فيجب نفي قوله لا لا ايها شرط لادائها...

بدا بالظهور وان بقي ثلثة او نفوا بعد سجودها والاولى العام ومن صلح اماما في غير ما صلح فيها اي ان ام المسافر والمريض والعبد في الجمعة صحت خلا فالزفر فيهم له انصاليست بواجبه عليهم ثلثا اذا حضر والجمعة صارت فرضا عليهم...

باب العبد من حيث يوم الفطران ياكل قبل صلوة ويستاك ويغتسل وينظف ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر من يذطر بوجه في التكبير للجهنم حتى لو كبر من غير جهنم كان حسنا ولا يظن قبل صلوة العبد...

ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر من يذطر بوجه في التكبير للجهنم حتى لو كبر من غير جهنم كان حسنا ولا يظن قبل صلوة العبد...

وتحتل بعد خطبتين يعلم فيها احكام العظيمة ومن فاشترى الامام لم يقصر ان صلى الامام ولم يصلي  
رجل معه لا يقصر ويصلي عند العبد لا بعدة والاصح كالعظ احكاما لكن هناك نذر الاما لكان يصلي  
ولا يكره الاكل فيها هو المختار ويكبر في الطريق ويعلم في الخطبة تكبير الشروق والاصح ويصلي بعد راد  
بغير ايامها لا بعدة والاجتماع يوم عرفة يشبهها بالعاقين ليس بشي فان الوقوف في مكان مخصوص وهو  
عقبات فريضة اما في غيرها فلا ويكبر في الشروق قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله والله  
المؤمنين لجمعة عقيب كل صلاة في جماعة مستحبة اختار عن جماعة النساء وجد من على التيمم بالماء  
مستحبة رجله وصار في معبد معتمدا ليعمل العبد وقاله الامام الشافعي وبه يعلم ولا يبدع للمؤمن ولو ترك  
امامه بالصلوة الخوف اذا اشتد خوف عذوق جعل الامام امة في الهدى وصلى باخرى ان كان منافق  
او ركعتين ومضت هذه اليه الى العذوق وجازت تلك في كل ما يقع وسلم وحده وذهبت اليه اي  
ذهبت هذه الطائفة الى العذوق وجازت الاولى واعتد بلا قراءة الاخرى بقراءة في المغرب يصلي بالاولى  
ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الحج لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر والعبادة للجنة ما حثرت  
في المختار وهو قوله صلى بالاخرى ركعة في الثانية وركعتين في غير فالثاني يتناول الحج والظهور المسافر  
وعمره وعشائه وغير الثاني يتناول الثلاثي اي المغرب وظهر التيمم وعصره وعشائه وان زاد الحج  
صلوات كما نفاذ في باعا الى ما في ان عجزا عن التوجه وبين القتال والقتل والركوع  
لثاني سن للمختار ان يوجه الى القبلة على عينه واختار الاستلقاء وبلغن الشهادة فان مات  
يشد حياها ويقبض عيناه ويجرح عنقه وكفنه ويتراب ويوضع على التخت ويجرح ويسرع حوربه  
ويوضا بلا مضضة ولا يستشق خلا فالشافعي ويناض عليه ما معني بظهور او تحضر والا فالشافعي  
اي لم يكن فالما الفراع وتقبل راسه وحسنه بالخطبة يضع على سائر وتقبل حتى يصل الى الله  
التخت على عينه كذلك وانما قديم الاضجاع على اليسار ليكون البلية في الغل بجانب عينه ثم يجلس  
مستندا ويمسح بطنه برقبته وما خرج يفسح ولم يبدعه ثم يشق يوب ولا يقصر ظهره ولا يبرح  
شعره خلا فالشافعي ويجعل المنوط على راسه وحسنه والكافر على كاحله وسنة الكفني له الزلزال  
فيمسح بلفافة ويمسح من المتاحرون عمامة ولها جرح وازار وحمار ولفافة وحرقه ثم يطبها  
ثيابها وكفانيته له ازار ولفافة ولها ثوبان وحمار الثوبان الازار واللفافة وتبسط للنافذة ثم  
الازار عليها ثم يقبض ويضع على الازار ثم يلف يكار الازار ثم عينه ثم للنافذة كذلك وهي تلبس الذرع  
ويجعل شعرها طفرين على صدرها فوقه ثم الحمار تحت اللفافة ويعقد الكف ان خيف اشتد  
وصلوة فز كفاية ان ادى البعض سط من الباقي وان لم يود واحد ياتم الجميع وهي ان يكبر  
سرا عا يديه ثم لا يرفع بعدها خلا فالشافعي ويشي ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو انتم يكبر  
ويسلم واقرأه فيها خلا فالشافعي وتشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فطرا اللهم اجعله  
لنا دخلا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي جرابا مقدسا واصل الفارق والفرط فيمن يتقدم الوارده

في الجمعة شرط لوجوبها لا لا ايها الاقامة عمر والصحة والحرة والذكورة والبلوغ وسلامة العيون والرجل فيجب فريضة ان صلاحها فاقدتها وان لم يجز عليه قوله فيجب نفي قوله لا لا ايها شرط لادائها...

بدا بالظهور وان بقي ثلثة او نفوا بعد سجودها والاولى العام ومن صلح اماما في غير ما صلح فيها اي ان ام المسافر والمريض والعبد في الجمعة صحت خلا فالزفر فيهم له انصاليست بواجبه عليهم ثلثا اذا حضر والجمعة صارت فرضا عليهم...

باب العبد من حيث يوم الفطران ياكل قبل صلوة ويستاك ويغتسل وينظف ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر من يذطر بوجه في التكبير للجهنم حتى لو كبر من غير جهنم كان حسنا ولا يظن قبل صلوة العبد...

ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر من يذطر بوجه في التكبير للجهنم حتى لو كبر من غير جهنم كان حسنا ولا يظن قبل صلوة العبد...

باب العبد من حيث يوم الفطران ياكل قبل صلوة ويستاك ويغتسل وينظف ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر من يذطر بوجه في التكبير للجهنم حتى لو كبر من غير جهنم كان حسنا ولا يظن قبل صلوة العبد...

ويؤدى فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر من يذطر بوجه في التكبير للجهنم حتى لو كبر من غير جهنم كان حسنا ولا يظن قبل صلوة العبد...

في الجمعة شرط لوجوبها لا لا ايها الاقامة عمر والصحة والحرة والذكورة والبلوغ وسلامة العيون والرجل فيجب فريضة ان صلاحها فاقدتها وان لم يجز عليه قوله فيجب نفي قوله لا لا ايها شرط لادائها...



كذلك لغير المشفق الذي يعطي الشناعة والدعا، للباقيين هذا اللهم اغفر لنا وميتنا وشاهدنا وصغيرنا  
وغايبنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احببته منا فاحبه على الاسلام ومن قبيته منا فتوفه على  
الايان انما قال في الاثر الاسلام وفي الثاني الايمان لان الايمان في الاسلام ينشئ على الانقياد وكان دعاء  
في حال الخبوة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفيق على الايمان وهو التصديق والقرآن  
واما الانقياد وهو العمل بغيره موجود في حال الوفاة وبعده ويقوم المصلح بخلاص صدره لطيب  
والاخرى بالامانة السلطان ثم الفاضل ثم امام المعنى ثم الوصي على ترتيب العصابات ولا بأس بآذنه في  
الامامة فان صلح غيرهم بعد الوفاة فلا يصح غيره بعده وقال صلى عليه فدفن صلى عليه  
مالم يظن انه تقسح وقد قدر بثلثة ايام ولم يجز ركبنا استحسانا الاستحسان هو الدليل الذي  
يكون في مقابلة القيس للمعنى الذي سبق اليه الاقوام والقبس عنان يجوز ركبنا لانه ليس بصلوة  
لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انما هو صلوة من وجه لوجود التعمية فلا يبرك القيام من  
غيره راجحاً طاهر كرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كانت خارجة اختلف المشايخ  
اختلفوا في المشايخ بناء على ان علة الكراهية عند البعض وهو تلويث المسجد فان كان الميت خارجة  
لا يكره عندهم وعند البعض ان المسجد لم يبرك الا للصلوة للميت وان كان خارجا يكره عندهم  
ايضاً ومن ولد ومات صحيح وصلى عليه ان اسلم والا ادرج في خرفة وام صلى عليه وغسل وهو المختار  
ويقاله الرواية لا يفسل لانه في حكم الحيوان لا يصلى عليه فكذلك لا يفسل لكن المختار هو الا وصلى عليه  
ان سبى بلا احدا لويه ومع احدها ناسل عاقلا واحدا صلى عليه والا فلا فان سبى بلا احدا لويه  
يكون مسلماً ناعاً للدار فصلى عليه وان سبى مع احدا لويه في لا يكون مسلماً للدار فان اسلم وهو المختار ان يفسل  
فاسلامه صحيح فصلى عليه وان اسلم احدها يكون مسلماً تبعاً لاحدها فصلى عليه وان اسلم والا فلا ان  
ان سبى مع احدا لويه ولم يسلم احدا لويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا لا يفسل ما اذا لم يسلم اصلاً  
او اسلم وهو غير عاقل كافر مات بفلسه وليته للمسلم غسل الجسد ويصلى عليه لما اعلى الوجه الذي  
يفعل النجاسات كما يفعل المسلم بالبلاية بالوضوء واليامن ويلغ في خرفة ويحترق في  
في اوسن في حمل الجنائز اربعة وان نضع مقدمها ثم مؤخرها على عنق من ثم مقدمها ثم مؤخرها  
على سارك ويسرعون بها لا خبياً وكره الخلو قبل وضعها والشئ خلفها احب من العز ويجوز  
ويدخل فيه ما يلي القبله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ليد القبله وحمل القبله  
اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار وسوى اللبث والقصب وسبى فيها يتوب لاقرب  
اي يغط فيها يتوب عند فنها وكره الاخر الحشب وبها اللبث وسبى القبر ولا يسطح  
**باب** الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل حديده ظالم ولم يجبه مال او وجد ميتاً خارجاً  
في المعركة فان طاهر احترق من غير وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احترق  
عن الصبي وبالحدية احترق القتل المنقول وظالم احترق عن القتل حلاً او قصاصاً ولم يجبه مال

منه في الجهاد والجهاد

على الوصي الوفاة لم يزل لاه  
ان صلى بعده في الشهادة تخص  
الوقت ليس بمسجد لانه توصل  
السلطان وغيره من طوائف  
من الوقت ليس لانه ان صلى

في حال الجنائز اربعة وان نضع مقدمها ثم مؤخرها على عنق من ثم مقدمها ثم مؤخرها على سارك ويسرعون بها لا خبياً وكره الخلو قبل وضعها والشئ خلفها احب من العز ويجوز ويدخل فيه ما يلي القبله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ليد القبله وحمل القبله اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار وسوى اللبث والقصب وسبى فيها يتوب لاقرب اي يغط فيها يتوب عند فنها وكره الاخر الحشب وبها اللبث وسبى القبر ولا يسطح

باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل حديده ظالم ولم يجبه مال او وجد ميتاً خارجاً في المعركة فان طاهر احترق من غير وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احترق عن الصبي وبالحدية احترق القتل المنقول وظالم احترق عن القتل حلاً او قصاصاً ولم يجبه مال

احترق عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجبه نفس هذا القتل فان الابراذ اقل امته محديده  
ظالم يكون الابن شهيداً للمال وان وجب فانه لم يجبه نفس القتل وهو له او وجد ميتاً فان وجد  
ميتاً جازحاً في المعركة وهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد اي شئ قتلوه  
وانما اشترط الجراحه فمن وجد في المعركة ليدل على انه قتل اميت حينئذ نفعه فالصالح ان الشهيد  
من قتل حديده ظالم ولم يجبه مال ومن جملته من جازحاً في المعركة سواء قتل حديده ام لا في هذا  
التعريف نظر وهو انه لا يشتمل من قتلهم المشركون او اهل البغي او قطاع الطرق بغير الحدية فان  
قتله شهيداً بآء قتلوه فالتعريف الحسن للوجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظالم  
ولم يجبه مال ولم يرث من غيره كالمحدية والوجدان في المعركة فيشتمل قتل المشركين واهل  
البغي وقطاع الطرق بآء قتلوه ويشتمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظالم ولم  
يجبه مقتله مال واما مقتول غير حديده وهو مسلم قتل غير باغ وغير فاطع الطريق ومسلم قتل  
ذمي فانه انما يكون شهيداً عندنا حينئذ احترق حديده ظالم فاما قال ولم يجبه مال علم انه مقتول حديده  
لانه لو قتل بغير الحدية لو جملها عندنا لان الذية واجبة عندنا في القتل بالقتل  
اقامتها فلما احتياج لذكر الحدية لان المقتول بالشغل شهيد عندنا ولم يجبه مقتله مال  
بل الواجب قصاص عندها واما قوله ولم يرث فبشيء فائدة فيمنع عنه ميراثه او ميراث غيره  
يخص الميت كالفرق والفقير واليتيم والسلاح والخير ويتراد ويقصص كمنه الى ان لم يكن  
معه ما يكون من جنس الكفن كالازار وخوخه يتراد ولو كان ما ليس كمنه يقصص لا يفسل ويصلى  
عليه ويرفن بدنه وغسل صبي وجنب وحائض ونساء ومن وجد قتيلاً في معرلة لم يعلم قاتله  
غسل سوان قتلوه وقع بالحدية او بالعصا الكبر او الصغرة لان الواجب للذية والقامة  
هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القامة او لا يقول الميراث انه في موضع تجب  
القامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحدية  
لم يفسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبر ينبغي ان يفسل عندنا حينئذ احترق حديده  
خلافاً لها وان علم انه قتل بالحدية لم يفسل قتل بالعصا الصغرة ينبغي ان يفسل  
انفاً لان نفس القتل بوجوب الذية فيقتله وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيداً ام اذا  
علم القاتل فان علم انه قتل بالحدية لم يفسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبر ينبغي ان  
يفعل عندنا حينئذ احترق حديده وان علم انه قتل بالعصا الصغرة ينبغي ان يفسل انفاً وقد قال في الهداية  
ومن وجد قتيلاً في المصغل لان الواجب فيه الذية والقامة فحفاً من الظلم الا اذا علم انه قتل  
حديده ظالم اقل هذه الرواية مخالفاً لذكر الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله  
لانه على الوجوب القامة ولا قامة الا اذا لم يعلم القاتل في صور عدم العلم بالقاتل اذا علم  
ان القتل بالحدية في رواية الهداية لا يفسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب الذية

لو كان حديده حياً لم يفسل  
لو كان حديده ميتاً لم يفسل  
لو كان حديده حياً لم يفسل

منه في الجهاد والجهاد

على الوصي الوفاة لم يزل لاه  
ان صلى بعده في الشهادة تخص  
الوقت ليس بمسجد لانه توصل  
السلطان وغيره من طوائف  
من الوقت ليس لانه ان صلى

في حال الجنائز اربعة وان نضع مقدمها ثم مؤخرها على عنق من ثم مقدمها ثم مؤخرها على سارك ويسرعون بها لا خبياً وكره الخلو قبل وضعها والشئ خلفها احب من العز ويجوز ويدخل فيه ما يلي القبله ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه ليد القبله وحمل القبله اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار وسوى اللبث والقصب وسبى فيها يتوب لاقرب اي يغط فيها يتوب عند فنها وكره الاخر الحشب وبها اللبث وسبى القبر ولا يسطح

باب الشهيد هو كل طاهر بالغ قتل حديده ظالم ولم يجبه مال او وجد ميتاً خارجاً في المعركة فان طاهر احترق من غير وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احترق عن الصبي وبالحدية احترق القتل المنقول وظالم احترق عن القتل حلاً او قصاصاً ولم يجبه مال

هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...

وانما نلغاض عن العجائب اقامة الغماض فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون سهيلاً واما على  
رواية الذخيرة فيقول وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل محديداً فان سلم فانه يجب الدية و  
القائمة على أهل المحلة فيقول وان علم القاتل لم يغسل عندنا في الذخيرة لم يعتبر نفس القتل  
فوجب الدية وان كان العارض خارجاً عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذا الرواية هذا اذا علم  
انه بائنه قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان يوجب هذا القتل ما هو فلم يكن  
اعتبار فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصلياً او عارضياً فالواجب الدية فلا يكون  
شهيداً او قتل حياً وقصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارثاً بان نام او اكل او شرب او سجد  
اذا واه خيمة او فعلت المعركة جواراً بقى عاقلاً وقت صلوة او اوصى بشئ وصلى عليه ان شرب الخمر  
او دخل في المعركة وبرد رمقاً او ارتثا في الموضع ان يرتفق بشئ من ارتفق الخبوة او ثبتت له حكم من  
احكام الاحياء والاشياء ارتثا عندنا بغير ربه خلافاً للمحدثين وان قتل بغيره او قطع طريق  
ولا يصح عليه في الصلوة في الكعبة صح بها الغرض من الفعل المذكور في الهداية خلاف الشافعي فيها  
والذكر في كتب الشافعي الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة صح اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ويكون  
ارتفاع العتبة بقدر مؤخر الرجل لا يجوز وفي كتبنا ايضا ان هدمت الكعبة والعباد بالله يجوز الصلوة  
خارجها متوجها اليها ولا يجوز غيرها الا اذا كان بين يديه شجر او بقية جدار وهذا حكم يجب ان يجوز  
الصلوة خارجها على تقدير الانعدام يدل على ان القبلة امارض الكعبة او هوها فيجب ان يجوز  
من غير اشتراط ان يكون بين يديه شئ مرتفع مثل مؤخر الرجل ولو ظهر في الاظهر امامه لا يلزم  
لا وجهه لان هذا تقدم وكوه قومه تعظيماً للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبنا انه  
لا يجوز الا ان يكون بين يديه شئ مرتفع اقتدوا بمختلفين حولها وبعضهم اقرب من امامها اليها  
جازين ليس من جانبها اعلم ان الكعبة اربعة جوانب يحسب كل الاربعه فالواقف في الجانب الذي  
يكون الامام فيه اذا تقدم كان اقرب اليها من الامام يكون مقدماً على الامام خلاف الواقف في الجوانب  
الثلاثة الاخرى فان هو اقرب الى الكعبة لا يكون مقدماً على الامام **في الزكوة** لا يجب الا  
في نصاب حولها من حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا يجب الا في نصاب تام والفقير هو الذي  
من الشئ الى الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقم مقام النما فاذا ربي لكم عليه  
هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا مقتضى انه اذا حال للزكاة على النصاب يجب الزكوة  
سواء وجد النما او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام الشقة في دار الرخصة عليه سواء وجد الشقة  
اولاً لكن ليس كذلك في دار الرخصة من شئ اخر هو الثمنية كما في الثمنين اى الذهب والفضة والسوم  
كما في الاثنام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبداً لا يخدمه او داراً لا يسكنها ولم ينو  
التجارة لا يجب فيها الزكوة وان حال عليها الحول والابدان يكون فاضلاً عن حاجته الاصلية كالاطعمة و  
الثياب واثاث المنزل واداب الركوب وعبيد الخدمه ودار السكن وسلاح يستعملها والاثاث المحترقة

هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...  
هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...

هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...

والكتب لا حلها مملوك ملك تاماً حرة وفيه اقل من مملوك عاقل بالغ مسلم فلا تحب على ما تعلم  
النعام فان له ملكه لا ملكاً له قبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه لان ملكه عذراً فاضلاً والمحتاج  
الاصلية وهي فضا الدين وانما قيد بكونه مطالباً من عبده لو كان مطالباً من الله لا يمنع وجوب الزكوة  
لكن ملكها با بعضه مشغول بدين الله كالنذر والفاخرة والزكوة بحمد منه الزكوة ولا يشترط الوجوه  
الزكوة فراغاً عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تحب على المديون بقدر ما يكون مال  
مشغولاً بالدين وكذا مال مفقود وساقط في نحو ومقصود لابتية عليه ومدفون في برية شتى  
ودين محله المديون سبب ثم فرغها عند اليوم وما اخذ مصاديقه ثم وصل الدين سبب  
هذه الامثلة مال الضمار وعندنا لا يجب الزكوة في مال الضمار خلافاً للشافعي بناء على ان ملك  
النعام فهو مملوك قبة لا بداً والخلاف فيما اذا كان وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السين  
ان كان المال فيها ضماراً خلاف دين على مفرق او مفسد او مفسد او واحد عليه بينه او علم به قافر فانه  
اذ وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوة الايام الماصية ولا يصح للتجارة ما اشتراه لها فتوى  
خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يتبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه وليس  
لها والله يهبها او وصية او كسح او خلع او صلح او قرض ونواه لها كان لها عندنا لا يزول  
عند محمد وقيل للخلاف على عكسه فالماصل ان ما عدل الخمين والسوايم انما يجب فيها الزكوة بنية  
التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة  
بعد حدوث سبب الملك لا يجب فيها الزكوة بنية وهذا مع قوله لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم  
لا بد ان يكون سبب الملك سبباً اختيارياً حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا يجب فيها الزكوة  
ثم ذلك السبب لا يختار هل يجب ان يكون شرناً ام لا فعندنا لا يزول وعند محمد يجب وقيل للخلاف  
على العكس فعندنا لا يزول الا ان يكون شرناً وعند محمد لا وكذا الابنية فثبت له او بعدل قدما  
وجب ونصده بكل ماله بلائيه فقط وبعضه لا عندنا لا يزول الا ان يصدق بجميع ماله  
بلائيه الزكوة فقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المؤخرى عندنا خلافاً للابن  
حتى لو كان له ما يتادهم فصدق بغيره سقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعندنا  
لا يسقط عنه شئ الا خلافاً زكوة الاموال تضارب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون  
سبعة في كل خمس من الابل خمساً وعرباً سبعة في خمس وعشرين بنتاً محضاً ثم بنت  
وثنتين بنت لبون ثم بنت واربعين حقة ثم بنت احلى وثنتين حدة ثم بنت وسبعين  
بنتا لبون ثم بنت احلى وثنتين حقتان الى مائة وعشرين ثم بنت محضاً ثمانية وستين  
واربعين بنت محضاً وحققتان ثمانية وستين بنت لبون ثم بنت وسبعين اربع  
ثم بنت محضاً وحققتان ثمانية وستين بنت لبون ثم بنت وسبعين اربع  
حقاق الى مائتين ثم تسانف بمائة الثمنين الى بعد المائة والتمنين واعلم انه قد ذكر استنباط  
الدين بعد المائة والعشرين لان في ذلك الاستنباط

هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...

هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...

هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...

هذا هو الحق الذي لا يدع مجالاً للشك فيه...  
بالتصديق في حق الله تعالى...

وعداها ان فراس لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار  
وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار  
وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار

وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار  
وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار

احدها بعد المائة وعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد المائتين ثمانمائة وستين فاشد كرمه  
المائة والخمسين حتى تحب كل خمسين حقة وفي ثلثين نفرا واجاموسا تبع او بتبعه ثم من اربعين  
مست او ستة التبع الذي تملكه الحول والتبعية اثناء السنة الذي تملكه الحول والسنة  
اثناء وفي ما زاد حقه لاسنين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبع وفي كل اربعين  
اربعين تبعان ثم في سبعين تبع ومئة ثم في ثمانين مئتان ثم في تسعين ثلث اربعة  
ثم في مائة تبعان ومئة ثم في مائة وعشرون تبع ومئتان ثم في مائة وعشرين اربعة اربعة  
لثلاث سنات هكذا للغير النهاية وفي اربعين ضمنا ومعا شاة ثم في مائة واحد وعشرين  
تسعين مائة مائة مائتين وواحدة ثلث شياه ثم في مائة اربع مائة اربع مائة شاة ولا  
تتبع في فعل وحاميا للتجارة ولا عوامل وحوامل وعلوفه العوامل التي اعدت للعمل كالثان  
الارض والعوامل التي اعدت للحل والعلوفه التي تعطي العلف ومع هذا سائمة ولا دخل وتصيل  
وغيره الا بقا للكبير ولا يذكر في الجليل منفردة وكذا انما في رواية وفي كل فرس من المختلط به  
الذكور سائمة بنا لا وربع عشر قيمته نصا با وجاز دفع القيمة الزكوة والكفارة والعشر والذر  
ولا ياخذ المصدق الا الوسيط وان لم يجد الا سبب الواجب باخذ الا في مع الفضل والاعا  
ويوزع الفضل ويضم المستفاد ووسط الحول في حكمه للضابط من جنس اى اذا كان ما يتاخر  
وحالها الحول وقد حصل في وسط الحول مائة درهم في المائة المائتين قوله في حكمه في حكم  
الستاد وهو جوب الزكوة يعني يعتبر في الستاد الحول الذي هو على الاصل ويمكن ان يرجع  
حكمه للحول والزكوة في النصيب لا العفو فانه اذا ملك خيرا وثلثين من الابل فالواجب وهو خاف  
انما هو في خمس وعشرين لانه المجموع حتى لو ملك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك  
النصيب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويبرأ الهلاك للعفو ولا يتم الى  
نصيب بلبه ثم ونحوه ان ينتفع في شاة لو ملك بعد الحول عشرون من سنين شاة او واحد من  
ست من الابل ويجزئتها مما لو ملك خمسة عشر من اربعين بعير اى يبرأ الهلاك للعفو  
او اذ كان لم يجزئها الهلاك للعفو فالواجب على حاله كالمائتين وهما هلاك عشرين من سنين شاة  
او واحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا ملك خمسة عشر من اربعين بعير  
فالربعة تفرق للعفو وهو ما بين خمسة وعشرين لاسيما وثلثين حتى يجزئتها  
ولا نقول الهلاك يبرأ فلا النصيب الصفوح نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد ملك  
خمس عشرين من اربعين وبقية خمسة وعشرون فيجب نصفه ومن بنت لبون ونقول ايضا ان  
الهلاك الذي جاوز العفو يبرأ للمجموع النصيب حتى يقول يبرأ ربعة الى العفو ثم يبرأ احد  
عشر للمجموع ستة وثلثين ان كان الواجب ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر في خمسة  
عشرون والواجب ثلثا بنت لبون وربع شاة بنت لبون واما قوله ثم ونحوه ان ينتفع في شاة

وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار  
وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار  
وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار

مثلا في المتن مثلا فتقولوا ذلك من اربعين بعير عشرون فاربعة يبرأ الى العفو واحد عشر  
لا نصيب بلى العفو وخمس لاصحاب بلى هذا النصيب حتى يفرغ شياه وقد عليه اذ ملك  
خمس وعشرون او ثلثون او خمسة وثمانون والسائمة هي المكتفية بالربح في الحول الذي  
بالكسر الكلا اخذ البغاة زكوة التسويم والعشر والخراج يقع ان يعيد واخففة ان يبرأ  
في حقه للخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي  
عشر الخراج وزكوة التسويم وزكوة اموال التجارة مادامت تحت حماية العائنة فان اخذ  
البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة  
لانهم يحاربون الكفار وان اخذ الزكوة المذكورة فانه يبرأ الى مصارفها فاعلمهم الاعادة فليعلم  
اي يبرأ ونها لا مستحقها فيما بينهم وبين الله وانما قال ان يعيدوا احتراز عن بعض  
الشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة وانما  
يصح منهم تفويض القضاء وقامة الحول والاعتماد ونحو ذلك ويجوز ان هذا انما ثبت بالضرورة  
يتقدر بقدرها يعني في نصب القضاء واقامة ما هو من غير الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة  
فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله وان تحفوها وتوتوها الفقرا فمخير لكم وعن قول  
بعض الشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصرف عليهم سقط لانهم بما عليهم من التبعات فقرا  
والشيخ ابو منصور المازدي ثبت هذا فانه قال لا بد من اعلام المتصدق عليه وايضا لا يخفى  
في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا يتاذى بالنية الخاصة لله ولم يوجد في  
اعلم ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقرا ولا يبرأ منها البهيم قيل  
اذا نوى بالدفع التصرف عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جاز لانهم بما عليهم  
من التبعات الفقرا والاول احوط فليكن ان تتامل في هذه الرواية فاعلم انهم من الاسقوط  
الزكوة على الظلوم نظرا له او دفعا للحرج عنه وهنك لرواية كدالة على ان يجوز للخراج  
واهل الجوران ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يبرأ منها الفقرا بتاويل  
انهم فقرا فانظر في هذا الذي اذرح في الايمان ركننا اذ كيف ينكر هذه الرواية في  
قوله حلة اخذ العشر والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بغيره انكره  
والصفة المعلومة ان يكون الاعون في اخذ الخراج عن الارض اضعا فامضا عفة فيضو على  
الملاك الفقة وياخذوها جبر وفرا ويصرفوها كما هو عادة اهل الانراف والانراف ولا شى  
في مال الصبر التغلبي وعلى الحاة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابقيلة والنسبة اليها تغلبي  
ينفتح اللام فتحا شاة لوال الكسرين ونحوها قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وينو تغلب قوم من مركز  
العرب طاب لهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فالوا يعطى الصدقة مضاعفة فصالحوا فقال  
عمر هذا جريكم فستقوا ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يواخذ من صبيانهم

وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار  
وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار  
وعداها ان فراسها لوقى لثامها في الغيم واما فراسها فبقومها بالاخيار

هذا في حق المسلم والذمي واما الجاهل  
فيؤخذ منه ولو كان ملقاً  
وبضاعة او جلي

ويؤخذ من سائرهم كالسلبين مع ان الجزية لا توضع على النساء او جازت بقولها لا كزكاة  
لذرىضا بل اصلها هذا ان المال الذي يثبت لوجوب الزكاة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا  
وجد السبب بجمع الاداء مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب بجمع الاداء قبل الحول اذا كان له  
نصاب واحد كما في درهم مثلاً فيؤدى اكثر من نصاب واحد حتى اذا ملكه اكثر بعد الاداء  
ما أدى من قبل اتان لم يملكه نصاباً اصلاً لم يجمع الاداء وهو للذهب عشرون مثقالاً وللفضة مائتي  
درهم عشرة مثقالاً يعلم ان هذا الوزن يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم بضع  
اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم  
وزن سبعة مثقالاً والمثقال عشرون قيراطاً والدرهم اربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرة  
وهو معمولة وبره وعشرين حبة فبمئة نصاب من احداهما متقوماً بالانفع للفقير من اربعين  
اي ان كان التقويم بالدرهم انفع للفقير فقوم عرض التجارة بالدرهم وان كان بالذرة انفع فقوم  
بها في كل خمس ادعى النصاب بحسب اعلان الزكاة لا بحسب الكور عندنا الا اذا بلغ خمس  
النصاب فاذا زاد على مائة درهم اربعون درهماً زاد في الزكاة درهم واذا زاد ثمانون درهماً  
زاد درهماً ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلبت فضة بيقوم ويقصان النصاب  
في الحول عندنا ولو كان في اول الحول عشرون ديناراً ثم نقص في انشائها الحول ثم زاد الحول  
بجد الزكاة ونصب الذهب في الفضة والعروض اليها بالقيمة هذا عندنا حنيفة اما عندنا  
فيضم الذهب الفضة بالاجزاء لو كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتها عشرة دراهم  
لا عندنا اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم ببنائها مائة درهم فبمئتها عشرة دراهم  
فما لم درهم ان كان قيمة عشرة دنانير فظاهر وان كان اكثر فكذا لوجود نصاب الذهب من حيث  
القيمة فيجب الزكاة وان كان ناقصاً فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم فوجب  
باختبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة **باب العائش وهو من نصبه الامام على القرب**  
لاخذ صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكفهم تمام الحول والقرع عن الدين او ادعى اذ  
لا فقير في مصر غير السوايم حتى اذا ادعى الاداء لافقير في مصر السوايم لا يصدق اذ ليس في  
السوايم الاداء الا للفقير بل ياخذ منه السلطان ويصرفه ليمصرفه او عائشة اذ ان وجد  
اراد الادعى اداءه لعايشة اخرى موجودة في هذه السنة بلا اخراج البراءة او لا يشترط ان يخرج  
البراءة من الاخر بل يصدق مع اليمين وما صدق فيه لم يصدق الذي لا يصدق في الاخر  
لامنه حرام ولدي ان ادعى الجزية ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولها اجد منه شيئاً واحد  
من السلم ربع عشر ومن الذي ضفته ومن الجزية العشرة بلع ماله نصاباً ولم يعلم قدر ما أخذ  
مثلاً ان لم يعلم قدر ما اخذ من اهل الجزية اذا ما جرت عليهم وان علم اخذ مثلاً ان كان بعضاً  
ان علم قدر ما اخذ من اهل الجزية فعائشها ياخذ من الجزية مثل ذلك ان كان بعضاً حتى لو اخذوا

هذا في حق المسلم والذمي واما الجاهل  
فيؤخذ منه ولو كان ملقاً  
وبضاعة او جلي

هذا في حق المسلم والذمي واما الجاهل  
فيؤخذ منه ولو كان ملقاً  
وبضاعة او جلي

كل الاموال فعايشنا لا ياخذ كل اموال الجزية المارة ولا من قبله وانما يبق النصاب في بيتة  
ما لا يبلغ النصاب ولا شئ منه ان لم يجلدوا شئنا من هذا اللفظ ولو عشرت من قبل حوران جاء  
من داره عشرتانياً والافلا ان اخذ من الجزية العشر من قبل الحول ان كان في المرة الثانية  
جاء من داره عشرتانياً وان كان راجعاً من داره لا ياخذ منه شئ وعشره الذي  
لاخريه من بهما واحداً هذا عندنا حنيفة واما عندنا شافعي لم يعشهما وعندنا فقهاء  
واحد وعندنا يوفران من بهما يعشهما فاجعل الجزية تبعاً للجزوة من بالجزية من ذوات الاموال  
عندنا ان الجزية من ذوات القيم فاخذ قيمة كاخذه والجزية من ذوات الاموال فاخذ القيمة  
لا يكون كاخذه العين والبضاعة ومضاربة الربح المضاربة بالاموال لا ياخذ منه شئ  
مادون الا غير مدبون معه موكة **باب التزك** هو المال المركوز في الارض مخلوقاً كان او موضوعاً والمعدن ما كان مخلوقاً  
لم يكن فكله ملك له لو كان المولى معه يؤخذ منه الزكاة وان لم يكن موكلاً لا يؤخذ  
والبضاعة ما كان موضوعاً معدن ذهباً ونحوه وجد في ارض حراج او عشر حش وباقية الواجد  
ان لم تملك ارضه والا فلا للكل ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه ربايمان ولا يلو  
وعشره غير وزج وجد في جبل وكس فيه سمة السلام كالقطعة وما فيه سمة الكف حش وباقية  
للواجدين لم تملك ارضه ولا اقله تحتلها بالمال كالأرض الفصح ورماز صحرا دار الحرب كالمدينة  
وجدت اذا دخلت ارضاً دار الحرب بامان فوجدت صحراً كان ملكاً له وان وجد في ارضها  
بعضاً من ارضه عشرين او جليل ونحوه وما خرج من الارض لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة  
وسقاه سبع اوسق عشرين مثلاً وقوله في عمل ارض جزية وهذا عندنا حنيفة وهذا  
وعندنا في ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعاً والصدقة ثمانية اطنان  
وايضاً لبعدهم في الخضروات وفيما لم يبق سنة فاعلم ان عندنا حنيفة تجب في الخضروات  
صدقة يوزنها المالك لئلا الفقير لا يخذها السلطان هكذا في الاسرار القاضية للامام  
لأنه لا بد يوسق الا في حنيفة كالعقب والحشيش وفيما سبغ بعرب او ذابية  
نصف عشر لاصرف مؤن الزرع او حيا الوطيفة وهي عشر لكل الا ان يرفع مؤن الزرع  
كالحلصا د ونحوه ثم يعطى الوطيفة وهي عشر الباقي او نصفه وحش بعلبي لارض عشرية  
رجله وطفله وانشاه سواء وان سلم او اشراه ذمي او مسلم علم ان العشر يؤخذ من ارض  
الطنانة فيؤخذ صدقاً من ارض اطفالهم ولا يسقط عنهم المضاعف بالاسلام عندنا حنيفة  
واما عندنا يوسق فيؤخذ عشر واحد واخذ الحراج من ذمي عشرية مسلم عشرية  
مسلم اخذها منه سبعة اوسق عليه ايضاً لفساد البسح اي اخذها من ذمي شفعة او اشرك في العشر  
لان في العشر للفقير والصدقة والكسبية في العشر

هذا في حق المسلم والذمي واما الجاهل  
فيؤخذ منه ولو كان ملقاً  
وبضاعة او جلي

هذا في حق المسلم والذمي واما الجاهل  
فيؤخذ منه ولو كان ملقاً  
وبضاعة او جلي

قوله فاعلم ما بينه وبينه من مثقال  
وتكلم الصاع سبعاً وخمسة مثقال  
ونصف الصاع ثمانية وخمسة مثقال  
هذه حاصل الحساب فالواجب مثقال  
ثمانية وتسعون مثقالاً ومثقالاً  
وثلثاً وخمسة مثقالاً

ووجهها في الكيل والمائش نقل من مثقالاً  
والخطبة والخطبة والخطبة والخطبة  
الحيدة المكتنز فالحوط ان يقدر الصاع ثمانية ابطال من الخطبة المكتنز وكلها  
تجعل فيه ثمانية ابطال من مثل ذلك الخطبة بملاها وان كان بملاها باقل من ذلك ان كانت الخطبة متخالفة فمن  
لكن ان قدر بالمحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ابطال من انواع الخطبة فتكون الا واطول  
اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ابطال وثلاث ابطال فالواجب عند الشافعي خمسة ابطال  
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو مائة على ان المن اربعون  
اشتاك والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالاً والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقالاً  
سنة عشر يوماً والاشترار ربع درهم وسواها من اجار خلافاً لما في غيره فان عندنا اشد بالكيل والاشترار  
البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعندنا يوسعها اداء الدرهم احب بحسب ما في حرم الصاع

الزكوة وان لم يتم قد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان الماء بالحوال مع الثمنية او السوم وبنية التجارة  
كان له نصيب الزكوة اي نصيب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او الوائم او مال  
التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحمل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كذا لا يكون للمسكين  
ولا للتجارة وفيهها يبلغ النصاب بحسب ما صدقة الفطر مع ثمة لا تجب بها الزكوة  
وحسب الاضحية ونفقة القريب فهذا النصاب حرم الزكوة ولا يشترط فيها النماء بخلافه ونصيب  
الزكوة لنفسه وطفله فقيراً وحاديه مكافؤاً لمدته او وام ولد او كافؤاً للزوجة وولده الكبار  
وظله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبد له لعقار وعبد له ابق الا بعد عوده ولا لعبد وعبيد بين اثنين  
على احدهما هذا عندنا بوجوه اما عندنا فيجب عليها او يوجب جبار احدها فعلى من يصير يطول  
في الفطر فيجب على من اسلم او ولد له قبل الطلوع وهذا عندنا اما عندنا فيجب بوجوه  
الشمس في اسلم في الليلة او ولد فيها لا يجب عليه لان مات في ليلة خلافاً للشافعي فانه يجب عليه  
لانه ادرك وقت الغروب واسلم او ولد بعد الطلوع فيجب عليه الجفانة لا يجب عليها اجماعاً  
عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت  
جاز بل افضل بين مدة ومدة وتذب تعجيلها ولو اخرجت لا تسقط **اسم الصوم هو**  
ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى المغرب مع النية وصوم رمضان وصوم على اسم  
مكلف اداء وقضا وصوم النذر والكفارة واحب وعجزها نقل ذكر في الهداية ان صوم  
رمضان فريضة لقوله كتب عليكم الصيام وعي في صفة انعقاد الاجماع ولهذا يكون حاد  
والنذور واجب لقوله نذروهم عام خص منه البعض وهو النذور بالمعصية  
والطهارة وعبادة المريض وصلوة الخنزة فلا يكون قطعياً فيكون واجبا اقوال المنذور وليوفوا نذورهم  
اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلو روت منه ثابت بالاجماع

قوله فاعلم ما بينه وبينه من مثقال  
وتكلم الصاع سبعاً وخمسة مثقال  
ونصف الصاع ثمانية وخمسة مثقال  
هذه حاصل الحساب فالواجب مثقال  
ثمانية وتسعون مثقالاً ومثقالاً  
وثلثاً وخمسة مثقالاً  
ووجهها في الكيل والمائش نقل من مثقالاً  
والخطبة والخطبة والخطبة والخطبة  
الحيدة المكتنز فالحوط ان يقدر الصاع ثمانية ابطال من الخطبة المكتنز وكلها  
تجعل فيه ثمانية ابطال من مثل ذلك الخطبة بملاها وان كان بملاها باقل من ذلك ان كانت الخطبة متخالفة فمن  
لكن ان قدر بالمحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ابطال من انواع الخطبة فتكون الا واطول  
اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ابطال وثلاث ابطال فالواجب عند الشافعي خمسة ابطال  
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو مائة على ان المن اربعون  
اشتاك والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالاً والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقالاً  
سنة عشر يوماً والاشترار ربع درهم وسواها من اجار خلافاً لما في غيره فان عندنا اشد بالكيل والاشترار  
البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعندنا يوسعها اداء الدرهم احب بحسب ما في حرم الصاع

الكثرة وان قد وزنت المائش والخطبة والشعير  
الخطبة والخطبة من الشعير فالكيل الذي بملاها ثمانية ابطال من الحج بملاها من ثمانية ابطال والخطبة  
الحيدة المكتنز فالحوط ان يقدر الصاع ثمانية ابطال من الخطبة المكتنز وكلها  
تجعل فيه ثمانية ابطال من مثل ذلك الخطبة بملاها وان كان بملاها باقل من ذلك ان كانت الخطبة متخالفة فمن  
لكن ان قدر بالمحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ابطال من انواع الخطبة فتكون الا واطول  
اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ابطال وثلاث ابطال فالواجب عند الشافعي خمسة ابطال  
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو مائة على ان المن اربعون  
اشتاك والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالاً والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقالاً  
سنة عشر يوماً والاشترار ربع درهم وسواها من اجار خلافاً لما في غيره فان عندنا اشد بالكيل والاشترار  
البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعندنا يوسعها اداء الدرهم احب بحسب ما في حرم الصاع

الذي من السلم العشرة ثم ردت على السلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت وفي دار جعلت  
يستأجرها ان كانت لذي اول سلم ستها بمائة من الخراج وان سقياها العشر عشر وما السقا  
والبير والعين عشرية وما الا ستعار حرها الا اجام حراجي من يرد جرد ونحوه وكذا سجون  
وجحون ودجلة والفرات عندنا يوسد وعشر عند محمد ولا شيء في عين قبر ويقطع في ارض  
عشر وفي دار حراج حرمها الصالح للزراعة خراج لا فيها الا كان حرم العين صالحاً للزراعة بحج  
فيها الخراج لاد العين **اسم المصارف** منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين  
من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فكر قبته ومديون لا يملك  
نصاباً فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عندنا يوسد ومنقطع الخراج عندنا  
واين السبيل وهو من له مال لا معيه ولا في حرمها الا كالم والابصار اجاز عن قول الشافعي ان  
عنده ان يصرف للجميع الا صنف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل للوجع ثلثة ونحن نقول ان دخل اللام  
على الوجع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق براء بها الجسر وبطلان الجمعية كما في قوله تعالى  
ولا حمل للنساء من بعد فهذا لا يبراد العهد ولا الاستغراق لانه ان اريد هذا فلا يبراد  
ان جمع صدقات الدين بالجميع الفقراء الا آخره فلا يجوز ان يحرم احد وليس هذا في وسع احد على انه ان  
ايرد جميع الصدقات لجمع هؤلاء لا يجوز ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولان يعطى ثلثة من كل صنف  
فصا كقوله الصدقة للفقير والمسكين الا آخره ولا يبراد ان الصدقة بمضمومة على هؤلاء لانها اذا  
على الاصناف فما اصاب الفقير لاشكرانه يطلق عليه اسم الصدقة فيحرم ان يكون مقسوماً ما اختلف  
فاذا قال ثلث مالي للفقير والمسكين فعلم ان المراد بيان المرء ولا القسمة لا لانها محذورة وكفى  
وقضا دينه ومن ما يعنى لانه لا يبراد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المحرر في قوله الفقير  
عليك وللال من بينها وادور حجة اي لا يعطى اهل ولا علة وخرجه وان سئل ولا يعطى الزوج زوجته  
ولا الزوجة زوجها او مملوكه او مملوكه الميزي وعبد اعق بعصه وعبي ومملوكه مملوك الغني  
والمراد غير ذلك بجوزان يوزن في مكاتب الغني وطفله وطفلة الرجل الغني وبنو حاشم الرضا  
وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومولاهم اي معنوه هؤلاء اربعة الودعي وجاز  
غيرها البدار جازان يصر الى الذي صدقة عبد الزكوة تدفع الى من طنه مصر فابان انه  
عقله او مكاتبه يعيد عاوان بان عناه او كفره او انه ابوه اوها شئ لم يعده خلافاً لما في  
دفع ما يعنيه عن سوال اليوم وكه دفع ما في درهم لا فقير غير مدبون ونقلها الى بلد  
الا لا قريبه اولاد حوج من اهل بلده **اسم الفطر** من براء ودقيقه او سوية او ربيب  
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ابطال من الحج او عدل الصاع كبل يسع فيه ثمانية  
اطال فقد ثمانية ابطال من الحج وهو المائش والعهدس واما قدر بها ثلثة التناوت بين  
جانها عظام وصغرها وتخالفاً واكتناراً بخلاف غيرهما من الحبوب فان التناوت فيها كثير غاية

قوله فاعلم ما بينه وبينه من مثقال  
وتكلم الصاع سبعاً وخمسة مثقال  
ونصف الصاع ثمانية وخمسة مثقال  
هذه حاصل الحساب فالواجب مثقال  
ثمانية وتسعون مثقالاً ومثقالاً  
وثلثاً وخمسة مثقالاً  
ووجهها في الكيل والمائش نقل من مثقالاً  
والخطبة والخطبة والخطبة والخطبة  
الحيدة المكتنز فالحوط ان يقدر الصاع ثمانية ابطال من الخطبة المكتنز وكلها  
تجعل فيه ثمانية ابطال من مثل ذلك الخطبة بملاها وان كان بملاها باقل من ذلك ان كانت الخطبة متخالفة فمن  
لكن ان قدر بالمحج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ابطال من انواع الخطبة فتكون الا واطول  
اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ابطال وثلاث ابطال فالواجب عند الشافعي خمسة ابطال  
صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي وهو مائة على ان المن اربعون  
اشتاك والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالاً والاشترار اربعة مثاقيل ونصف مثقالاً  
سنة عشر يوماً والاشترار ربع درهم وسواها من اجار خلافاً لما في غيره فان عندنا اشد بالكيل والاشترار  
البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعندنا يوسعها اداء الدرهم احب بحسب ما في حرم الصاع

وقوت جنة العباد على الزكاة...  
والصوم لان الصوم لا يتناول ما يطلع الشمس...  
انما يتناول ما يطلع الشمس...

فيكون قطعي الثبوت وان كان سندا لاجماع ظنيها وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون  
فرضا لا يمكن ان اراد بالواجب الفرض كما قال افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل وبيع  
صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل للصحة الكبرى لا عند صلاة الاصح اعلم ان النهار  
الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالصحة الكبرى من منتصفه ثم لا بد ان يكون النية موجودة  
في اكثر النهار ويشترط ان يكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجماع الصغير بنية قبل نصف النهار  
او قبل نصف النهار الشرعي وفي المختصر القدر من الزوال والاول اصح وبنية مطلقة او  
بنية نفل ولو اراد رمضان بنية واجبا آخر لا في مرض او سفر بل في عاوى والنذر المعين عن  
واجب نواه او اراد رمضان بفتح عن واجبا آخر لا في السفر والمرض فانه يقع عن ذلك  
الواجب فاذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب  
سواء كان مسافرا او مقبلا صحيا او مريضا وعبرة بالخير هذا ويصح اذا اراد رمضان بنية  
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجبا آخر لا في سفر او مرض وكذا  
النفل والنذر المعين الا في الاخير حكم النفل والنذر المعين حكم اذا اراد رمضان الا في الاخير  
وهو الواجب لا في غيره النفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده بشرط للقسا وال  
الكفارة والنذر المطلق النية والتعيين المراد بالتبني ان ينوي من الليل في ليلة شكر  
او ليلة الثلثين من شعبان لا يصام الا نفل او صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح  
او يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقبل يقع تطوعا لان غيره من غير فلا يتبادر به الواجب ان  
يرتبط رمضان بنية والافعال عن رمضان فان صوم رمضان يتبادر فاجبا آخر والنفل فاجب  
اجمعا ان وافق صوما بعداه ولا يصوم الحوائض والمغض والقاض ويغض عن غيرهم بعد الزوال  
وهو صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانما يصام عنه والافعال وكره لو نوى ان كان  
من رمضان فانما يصام عنه والافعال واجبا آخر والافعال نفل او نوى ان كان الغد من رمضان  
فانما يصام عنه والافعال نفل فان ظهر رمضان بنية كان عنه لوجوه مطلق النية والافعال  
فيما قاله في الافعال واجبا آخر فيما قاله والافعال نفل اما في الصورة الاولى فلانه متردد  
في الواجب الاخر فلا يقع عنه فيجب مطلق النية فيجب عن النفل وفي الثانية لوجوه مطلق النية  
ايضا ومن ياتي هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رده قوله وان افطر وقع ذكر الغضا فطر  
بيان انه لا كفارة عليه خلا للشايع وقبل بلاد عوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم حين فرد  
بشرط انه عدل ومستور الحال ولو قنا او امرأة او محدود في ذوق تائبا بشرط للفطر بلان  
او رجل وامرأتان ولفظ اشهد الدعوى ولا عيم بشرط جمع عظيم فيها الجمع العظيم بفتح العلم  
يخبرهم وحكم العقل بعدم نواظير على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول محمد بن حل العطر  
وبقول عدله اي اذا شهد واحد عدل هلال رمضان وفي السماء حله فصا موا ثلثين لا حل

والا صوم الكفارة لان ثبوته...  
بالاجماع في قوله ان ثبوته...  
بالتفريق بين النفل والواجب...

صوم الحوائض والافعال...  
بينهم وبين العوام ان كل من...  
صوم يوم التكفل...  
لا يحظر بيان انه اذا كان...  
مضان ففعل رمضان...

واة قضا، لا تتوارك المطلقة الدينية  
والكفارة لفتاوى القابلة...

الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلا للمحمد لله فان الفطر يثبت بتبعيته الصوم وكم  
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قسدا ولا يصح كالفطر في الاحكام المذكورة **الموجبة الاقفا**  
اي ما يوجب الافساد كالفقار والكفارة من جامع الوجوه في احاد السيلين او الكل او شره  
غلا او دوا او حذر فظن انه فطره فاكل على قضي وكفر كالمطاهري كقار بنه كالفقار  
الطهار وهو اي التكفير بافاد صوم رمضان لا غير اي بافاد اداء رمضان عمدا وان  
خطا وهو ان يكون ذكر للصوم فافطر من غير قصد كما تخامض فدخل في حلقة او مكرها  
واحتقن او استعطى صب الذوا في الانف فوصل الى قصبة الانف او قطر في اذنه او حاو ك  
جائبة اقامة فوصل الى جوفه او دماغه للجائفة بالرحمة التي بلغت الجوف والامة الشجة التي  
بلغت امة الدماغ او اتبلع حصاة او استقا، ملا، حبه او سحر او افطر بظنه ليلا وهو يوم او  
اكل ناسيا وللصوم ففطر انه فطره فاكل عمدا او جموعت ناسية او لم ينو في رمضان كله  
صومه ولا فطر او اصبح غير نيا وللصوم فاكل فطره ولو اكل او شرب او جامع ناسيا  
او غير ذكر للصوم او نام فاحتلم او نظ فارتد او ادهن او التحل او اغتاب او غلبه القيا  
او نجا، قليلا او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او اذنه ماء او دخل عيارا او دخان  
او ذبا بحلقه لم يفطر والحط والتلج بفسد في الاصح ولو وطئ ميتة او عهية او غير فرج  
وهو الخبث او قبل او لمس ان انزل ففطر في الاصح والحائض من اسنانه مثل حصية قضى ففطر  
ويقل منها لا الا اخرجته واخذته بيده في اكل العيد بالاحد باليد وقوع اتفاقا ولو  
بلا باكل سمسة فسد الا اذا مضى فانه تبليبا يثني في فقه بالمضغ وفي كثير عبادا واعيد  
يعد لا القليل في الحائض ومحمد يعيد باعادة القليل لا عود الكثير اذا عاد التي فالعبر  
عند ثبوته الكثير ملا، الغير وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة في اعادة الكثير يعيد  
اتفاقا ويعد عود القليل لا ينسل في غيره خلا للمحمد وكره له الذوق ومضغ شيء الاطعام صبي حمريرة  
والقيلة ان لم يامن لا التحل ودهن الشارب يفطر ويغض لكل يوم مسكنا كالفطرة ويقضى  
لان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او اولادها ومريض خاف زيادة مرضه والمسافر فطره  
وفصوا بلا فدية قبل حل الاطفار يحض برضعة اجرت نفسها الارضاع ولا تحل للوالدة اذ لا  
يجعلها الارضاع اقول لو كانت حل الاطفار بنا على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان  
قبل رمضان تحل الاطفار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توجرت في رمضان ينبغي ان لا يحل  
لها الاطفار لاجب عليها الاجارة الا اذا وعى الضرورة اليها اما الوالدة فلا تحل لها الاطفار  
الا اذا نعتت فخ يجب عليها الارضاع فيحل الاطفار وصوم مسافر لا يفرض اجب ولا قضا،  
ان مات في سفر او مرض اي لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدرجته ولبنة بقدر ما مات  
ان عاش بعده بقدر ما مات والافقدها اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا مات عشرة ايام

او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...

او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...

او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...

او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...

او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...  
او غلب او نجا او سفره جلاله...



وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وفرضه وهو الزيادة والتسبيح بين  
الصفا والمروة وبين الحجرات وطواف الصدر للفاقي والحق وغيره ما سئل  
وذالفضل وعشر الحج وكبره احرامه قبلها والعبادة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت وحازرت  
في كل سنة وكومت في يوم عرفة واربعه بعدها وميقات الميثاق والمطرفة والعراقى وان عرق  
والشاة ومحنة والحدى من والتمنى بليل وحرم ناحية الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا للنفقة  
وحل لا اهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته للحل من هو داخل الميقات لكنه خارج مكة فيمقات  
الحل من خارج الحرم ولين مكة للحج المحرم وللعمرة للحل لان الحج والعمرة واجب في الحل فاحرامه من الحرم  
والعمرة والحج فاحرامه من الحل يستحق نوع تسعة ومن ساء احرامه نوضا وغسله اوجب وليس  
انرا وردا طاهرين ونظف وصلى شغفا وقال المقدس بالله الحج اللهم لا اريد الحج بغيره في وقته من  
ثم لم ينو بها الحج وضع لبيك اللهم لبيك لا تترك لبيك لبيك ان تترك النعمة لك والمكة لا تترك لبيك  
ولا يفتقر معها وان را دجا وادى ابايها فاحرم تسبيح الروق والسوق ونظف الروق بالماء  
او الكلام القاسم او ذكر الجماع كحصة النساء وقدر وراي ان عيسى لما استند قوله وهو بين بنا  
عيسى ان يصدق النبي بتركه لبيك لبيك لا تتركه وان تتركه ففانما الروق ما حوط بها النساء  
والصبر من هن يرجع الى الابل والميت صوت نعل اخفاضا واللبس اسم جارية والمعنى تفعل بها ما  
يزيد ان تصدق الغار والنفوس في المعاصر والجلد ان يجاد لسريعة وقيل بجادة المشكين في  
الحج وتاخيره وقيل صدره لا يحج والاشارة اليه والدلالة عليه والتطية في فلم النظر وسر الوجد  
والراسر غسل راسه وشعره بديه ولبس قميص وسراويل وقبا وعمامة وحفصين وبواصبغ بال  
طيب لا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال بسبيح وحمل الحجر بفتح البيم الاول وكسر القاء وعلى العكس  
لفوج الكبر وشوحيان في وسطه يعني ان مع انه يحط لا بالشرية على حقوه اكثر لتلبية من  
او علمه فاو حيط واديا او ليركبنا او اسجد واذا دخل بها بالمسجد للحرام وحين راى البيت كبر  
وعلمه برفع يديه كالصلوة وكسبته  
السبي وكسر اللام وهي الحج ان قدر غير مؤذ ان غير مؤذ في سائر ايام الحج والايام سبعة يدهم  
وان حج عنها استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي ثم طاف طواف القدوم وسئل للفاقي  
عن عتبة من اجانب الباب الضمير في عتبة يرجع الى الطائفة والطائف المستقبل للحج يكون عمدة على جانب  
الباب فينبدا من الحج ذاهبا من الجانب وهو للشمس ايمانين الحج لا التمسح جاعلا رداءه تحت اظه  
المن من سائر طوبى على لغة الشري وفي المنصر فلك مضطربا ومعنى الاضطرب هذا هو المضطرب  
اشواط العظيم مشتق من العظيم وهو الكثرة وهو موضع فيه المزاج يسمى بهذا لانه حط من البيت  
وكسر روى عن عيشة انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت سبعين  
فلما فتح مكة احذر رسول الله بيدها وقال صلى الله عليه فان للحطيم من البيت لان قومك قد عرفتم بهم النعقة

في كل سنة وكومت في يوم عرفة واربعه بعدها وميقات الميثاق والمطرفة والعراقى وان عرق

والشاة ومحنة والحدى من والتمنى بليل وحرم ناحية الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا للنفقة

وحل لا اهل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته للحل من هو داخل الميقات لكنه خارج مكة فيمقات

الحل من خارج الحرم ولين مكة للحج المحرم وللعمرة للحل لان الحج والعمرة واجب في الحل فاحرامه من الحرم

والعمرة والحج فاحرامه من الحل يستحق نوع تسعة ومن ساء احرامه نوضا وغسله اوجب وليس

انرا وردا طاهرين ونظف وصلى شغفا وقال المقدس بالله الحج اللهم لا اريد الحج بغيره في وقته من

واذ حطها العظيم

فأخرجوه من البيت ولو احدثان عهد قومك الجاهلية لتفضت بنا الكعبة واظهرت قواعد الخليل  
صلوات الله وادخلت العظيم في البيت والصفت العتية على الارض جعلته بايين بابا شرقيا بابا  
غربيا ولبس عتبت له قابل لا فعلى ذلك لم يمشى ولم يمشى لذلك لطف الراشدون من كان  
من عبد الله بن ابي رويح كان مع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد  
الخليل يحصر من الناس وادخل العظيم في البيت فلما قيل كره الحاج ان يكون ساء البيت على ما فعله  
ابن الزين ففضها الكعبة واعاد على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطأ ورا  
الحطيم من لو دخل الفضة لا يجوز لكن ان استقبال المصلح العظيم وحده لا يجوز لان فضية التوجه  
بصلى الكعبة فلا يتادي حجر واحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم من  
في الثلثة الاول فقط من الحج والحج وهو ان يمشى بهما ويحز في منية الكعبتين كما اشار ربيع  
الصفيين وذلك مع الاضطرب وكان نسبة اظهار للبلادة للمشركين حيث قالوا اضربوا حجتي  
يتركتم بقولكم بعد زوال السب في من النبي عليه السلام وبعده وطمان من الحج ففعل ما ذكره النبي  
البناني وهو حين وحتم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شغفا بحج بعد كل سبع وعبد المظالم  
او غير من المسجد عاد وسلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى  
على النبي ثم رفع يديه ودعا بما ساء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميادين الاخيرين وصعد  
عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا ويحتم بالمروة في السعي من الصفا المروة  
شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو اثنان  
على المروة ورواية الطحاوي والسعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون  
اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الحتم على الصفا والصحيح هو الاول فيمكن بمكة  
بحر ما وطاف بالبيت فعلا ما ساء وخطب الامام سابع دي الحج وعلم فيها المناسك وهو لا يخرج الى  
مع والصلوة بعرفات والاقامة ثم التاسع بعرفات ثم الحادي عشر من الصفا بين خطبتين يوم  
تخرج عذاه التروية وهي الثامن من دي الحج يسع بذلك لانهم يرون الابل في هذا اليوم  
لا منا ومكث فيها الا حرم يوم عرفة ثم منها لعرفات وطها موق الا بطر عن زوار البيت  
الشمس من خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والذلة وهي  
الحجرات والحق وطواف الزيارة وصلى على النبي ثم طاف طواف القدوم وسئل للفاقي  
وسئل الامام والاحرام فيها فلا يجوز العصر للمنفرد في احدتها ولا في صلي الظهر جماعة من حرم  
الا وفيه هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما حصر العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز  
لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر  
وكونه نحو ما في كل واحد من الصلوة ثم ذهب الى الوقت جعل بين وقف الامام على ناقته  
بعرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهاد وعلم المناسك ووقف المناسك بغيره مستقبلي

فأخرجوه من البيت ولو احدثان عهد قومك الجاهلية لتفضت بنا الكعبة واظهرت قواعد الخليل

صلى الكعبة فلا يتادي حجر واحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم من

في الثلثة الاول فقط من الحج والحج وهو ان يمشى بهما ويحز في منية الكعبتين كما اشار ربيع

الصفيين وذلك مع الاضطرب وكان نسبة اظهار للبلادة للمشركين حيث قالوا اضربوا حجتي

يتركتم بقولكم بعد زوال السب في من النبي عليه السلام وبعده وطمان من الحج ففعل ما ذكره النبي







الاستغناء والطمع  
والعزم من التمسك  
بالحرام والتمسك  
بالحلال  
والاستغناء  
عن الحرام  
والعزم  
على الحلال  
والاستغناء  
عن الحرام  
والعزم  
على الحلال

عرا وحدا فوعرب وحية وفارة وكل غيور وبعور وبعوث وقراد وسحباب وسبع صال  
ولم يدخل الحرم بصيد أسلحة ورد ببعه ان في الحرم الذي يرد حرامه بعد خوله الحرم  
ان في الصيد بالشرية والحر كسبع الحرم صيد الذي يرد ببعه ان في والآخر سويا باعه من الحرم والحلال  
لا يصلا بينه او في قنص معه ان احرم ان احرم وفي قنصه صيد ليس عليه ان يرسله لان  
الاحرام لا ينافي ما لك في الصيد وحفاظه بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم  
ترك القنص من صيد الحرم يذبح حراما اخر ان اخذ حلالا صيدا لافلا فان قتل حرم صيد مثله  
وكل محرر ورجع اخذ على فائدة وما به دم على المفرة فعلى القارن به دمان دم محرر ودم الحرم الاحرم  
الوقت غير محرم المراد بالوقت الميتة لان الواجب عند الميتة احرام واحد وثبتي جزاء صيد قبل محرم  
وتحدد وقت صيد الحرم حلالا ان فان ذكر جزاء الفعل والنعل متعدد وجزاء صيد الحرم جزاء المحل  
والمحل واحد المحرم صيدا او شرا به بطل ولو دم حرم ولو اكل من حرم فقه ما اكل لا يحرم لم يذبح  
لو اكل حرم اخر لم يذبحه لم يعمر ولم يذبح طيبة اخرجت من الحرم وما ناعومها ان الطيبة والولدوان  
اذ جزاها تم ولدت لم يحرمه افاق يذبح او العوة وجزاها في مائة حرم لزمه دم فان عاد  
فاحرم انما قال يذبح او العوة حتى لو لم يذبحها لم يذبحها لا يحرمه شئ بمجاوزة الميتة وقوله ثم احرم  
لا احتياجا لهذا القيد فانه لو لم يحرم حبه عليه شئ بمجاوزة الميتة وقوله ثم احرم  
ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر قوله ثم احرم يعلم ان الدم لا يسقط بهذا الاحرام بخلاف ما اذا  
عاد للميتة فاحرم فانه يسقط لانه تدارك حق الميتة ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو  
لم يحرم من الميتة فعاد للميتة فاحرم فانه يسقط اتفاقا ويحرم ما يشترط في سببه  
والاقلا وان احرم بعد المجاوزة ثم عاد للميتة قبل ان يشترط في سببه فليس يسقط الدم عندنا  
الدم؟ خلافا لفرق فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم يشترط في سببه حتى لو احرمت وعنه عاد الى  
الميتة ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما قاله لبي احتراز عاقل قولها فان العوة لا الميتة محرم  
كان لسقوط الدم عندها واما عندك حنية فلا بد من ان يعوه محرما ملبيا لكي يذبح المحرم ومنتفع  
من عمره وخرج من الحرم واحرم ما يشترط بالسيلة المتقدمة في قيم الدم فان احرام الكبي من الحرم والغير  
بالعين لا دخل مكة والى بالعين صار ميكتا واحرامه من الحرم فيجب عليه ادم لمجاوزة الميتة  
بلا احرام فان دخل كوفي البستان حاجته بدمه دخول مكة غير محرم ووقفة البستان كالبستاني  
بستان بني عامر موضع داخل الميتات خارج الحرم فاذا دخل حاجته لا يحرم عليه الاحرام ككوفي عين  
واجب التعظيم فاذا دخل البستان باهله وحوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد  
الحج فوقفه البستان اى جميع المحل الذي بين البستان والحرم كالبستاني ولا شئ عليها اى على البستاني  
وعلى من دخله ايا احراما من المحل ووقفه لانه احراما من ميقاتها ومن دخل مكة بلا

اصلم

الاستغناء والطمع  
والعزم من التمسك  
بالحرام والتمسك  
بالحلال  
والاستغناء  
عن الحرام  
والعزم  
على الحلال  
والاستغناء  
عن الحرام  
والعزم  
على الحلال

اجرام لزمه حج او عمره ووج منه لوج عماله بعامه ذلك لا بعد حاوره وفيه فاحرم لعن واسد لها  
مفق وقفه ولا دم عليه لكر الوقت فان بصر قاضيا حق الميتة بالاحرام منه في القضاة على طاق  
لعونه سوطا فاحرم الحج بفضه وعمله دم ووج وعن الدم لاجل الرضا والحج والعين لا فابت الحج  
وهذا عندنا حنيفة رحمه الله واما عندنا يرضى العمرة وقال طاف شوطا لانه لو طاف رجع اشول من رضى  
اجرام الحج انفا فاقوا بها مع ودخ لانه انى بافعالها لكنه منى عنه والنهي عن الافعال الشرعية بحق  
الشرعية لكن بحد من نقصان ومن احرم بالحج ثم يوم الحج احران خلق الاو لزمه الاحرام  
بلا دم والاليع دم فصار ولا اى احرم بالحج ووج ثم احرم يوم النحر نحره اخرى في العام القابل فان  
خلق الاو قبل هذا الاحرام لزمه الاضع دم ووج في بعن الالم خلق فاحرم باخرى في الحج اذ حج  
لان جمع بين احرامى العين وهو مكروه فيلزمه الدم افاق احرم به ثم بعنا لزمنا لان الجمع بينهما  
مشروع في الافاق كالقران ويطلب هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات فان طاف لزم احرام  
بها مضي عليها اذ حج لانه انى بافعال العين على افعال الحج وتذب رضىها فان رضى قضى وراق حج فاعل  
بعن يوم النحر اذ حج في ثلثة ثلثة لزمته ورضيت وقضيت مع دم انما لزمته لان الجمع بين احرامى الحج  
والعين صحيح وان مضى مع وجب دم فابت الحج اهلها بها وبها رضى وقضى ودخ ان فابت الحج اذا  
احرم حج او عمره بحد من يرضى احراما ويتحلل بافعال العين لان فابت الحج بحليلة هذا ثم يقضى  
ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرضى احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرضى  
التا وانما يرضى احرام العمرة لانه يحل عليه عمره بقوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العين ورضى  
الثانية وانما يحل عليه دم التحلل قبل اوانه بالرضى باب الاحصار ان احرم المحرم بعد واوقف  
بعث الفرح دما والقارن دمين وعن يوم يذبح فير ولو قبل يوم النحر لزمه عندك حنية واما  
عندها فان كان يحرم بالعمرة فكذا وان كان محرم بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وفيه حل لا  
وبذبحه محل قبل خلقه ونقصه وعليه ان حل من حج وعمرة ومن عمره ومن قران حجة و  
عمران وان زال احصاره وامكنه اذ راك الهدي والحج بوجه ومع احدها فقط له ان يحل هذه عندنا  
فانه يمكن اذراك الحج بدون اذراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر اجماعا عندنا فيصير ذك  
لهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر وكل من اذرك الحج بعده عن كفى الحج بمكة احصاره وان  
اجدها لا ومن حرم فاحج صحيح ويقع عنه ان دام حجه الامونة ونوى الحج حية وفتح حج عاصره  
وقع عنه وضمن ما لعماله ولا يجعله عن احدها وله ذلك ان حج عن ابويه او اقرانه جعل ثوابه عنها ودم  
الاحصار على الامر ودمه مال متبادر من القران والحضية على الحاج الى امر عين ان يعرف عنه فلم القران  
على الامور وصحة التقدمة ان جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق حج عن مثله امره  
وبلغت ما في الحرم حيث مات اى اذا افصى ان حج عنه فاحج عنه فمات في الطريق فعندها حنيفة  
حج عنه بلت ما في الحرم فان قسمة الوصى وعمله المال لا يصح الا بالتسليم لا الوجه الذي عينه الموصى  
تمورا انما عشر جلالا ليجعله صحيح وبيع عنه الحج من الحج وعنه الحج من الحج وعنه الحج من الحج

اصلم

الاستغناء والطمع  
والعزم من التمسك  
بالحرام والتمسك  
بالحلال  
والاستغناء  
عن الحرام  
والعزم  
على الحلال  
والاستغناء  
عن الحرام  
والعزم  
على الحلال

هذا هو الوجه الثاني في بيان صحة النكاح...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...

فالمراد بذلك المعنى الجموع المركبة من الإيجاب والقبول...  
ولا يشترط أن يكون الإيجاب والقبول...  
هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده...  
موضوع لأن البيع والهبه ونحوها...  
وغيره في محل لا يجعل الاستمتاع...  
بالمستقبل الأمر وقوله زوجني...  
إيجابا بل هو نوكيل ثم قوله زوجت...  
البيع فإنه إذا قال يعني هذا الشيء...  
لا يتولى طرفي البيع وذلك لأن حقوق...  
ترجع إلى الزوج والزوجية والعاقلة...  
بعد دأدي ويذكر في إذا قيل للمراه...  
للأخر يدرفني فقال يدرفني...  
فقال فزوجت ثم قيل للمشرع...  
وشوم ويصح بلفظ نكاح...  
يصح بلفظ الاجارة والامارة...  
لتمليك العين للغير فاللفظ الذي...  
أن الموضوع له غير مراد بان تكون...  
الانفاذ والعقادة بلفظ الهبة...  
والجار لا يختص بحصة الرسالة...  
لكل الذي لا يجعل لأحد كاحين...  
للتأني إذ عنده لا يصح الاستهانة...  
يصح ان سماعا متفرقا كما إذا...  
قاسم أو محدودين في ذم وعقد...  
لا يظهر بها أن ادعى العريسة...  
المراهة تقبل شهادتها لها وان...  
نكاح مسيلة ذميمة عند ذميين...  
فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...

هذا هو الوجه الثالث في بيان صحة النكاح...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...

هذا هو الوجه الأول في بيان صحة النكاح...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...

فالمراد بذلك المعنى الجموع المركبة من الإيجاب والقبول...  
ولا يشترط أن يكون الإيجاب والقبول...  
هو الارتباط المذكور الذي يعتبر الشرع وجوده...  
موضوع لأن البيع والهبه ونحوها...  
وغيره في محل لا يجعل الاستمتاع...  
بالمستقبل الأمر وقوله زوجني...  
إيجابا بل هو نوكيل ثم قوله زوجت...  
البيع فإنه إذا قال يعني هذا الشيء...  
لا يتولى طرفي البيع وذلك لأن حقوق...  
ترجع إلى الزوج والزوجية والعاقلة...  
بعد دأدي ويذكر في إذا قيل للمراه...  
للأخر يدرفني فقال يدرفني...  
فقال فزوجت ثم قيل للمشرع...  
وشوم ويصح بلفظ نكاح...  
يصح بلفظ الاجارة والامارة...  
لتمليك العين للغير فاللفظ الذي...  
أن الموضوع له غير مراد بان تكون...  
الانفاذ والعقادة بلفظ الهبة...  
والجار لا يختص بحصة الرسالة...  
لكل الذي لا يجعل لأحد كاحين...  
للتأني إذ عنده لا يصح الاستهانة...  
يصح ان سماعا متفرقا كما إذا...  
قاسم أو محدودين في ذم وعقد...  
لا يظهر بها أن ادعى العريسة...  
المراهة تقبل شهادتها لها وان...  
نكاح مسيلة ذميمة عند ذميين...  
فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...  
فإن قيل...

هذا هو الوجه الرابع في بيان صحة النكاح...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...  
فإن قيل...  
والجواب...



ثابتة على البكر دون الشب فالبكر الصغيرة  
لا تحبر عندنا ويحبر عندنا والشب الصغيرة تحبر عندنا لا عندنا ثم عندنا كل ولي  
فله ولاية الاجار وعندنا في حمة الله الحبر ليس الا لاله ولله وصفتها وحكمها  
وبها صلاصوت اديا ومعها رديا في استبدانها او بلوغ الحبر شرط سمية الزوج لا المهتر  
وبها صلاصوت الصبر في صفتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الوطي فسكنت كان  
رضا فاذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكنت فهو رضى لكن بشرط سمية الزوج حتى لو لم يذكر  
الزوج فسكنتها لا يكون رضى ولا بشرط ذكر المهر ولو استأذنت غير وطي او برضاها  
بالتول كالتب او لو استأذنتها الاجنبى او وطي بعيدا فالرضا لا يكون الا بالتول كما في الشب  
والزابل بكارها بوثية او حيا او جراحة او تعسفا وانما حكمها ايها حكم البكر فسكنت  
برضا وقولها رددت او حيا في سكت اي قال الزوج للبكر البالغة بلغ النكاح فسكنت  
وقالت رددت فالقول قولها وتقبل شئها على سكوته لا خلاف في ان لم يعم وهدا عند  
نا حية رحمه الله بنا على انه لا خلاف في النكاح وللوطي النكاح والصبر ولو شيا هذا احذر  
عن قولنا في حمة الله كما مر ثم ان نكاحها الا بالخطيب و في غيرهما في الصغير  
حين بلغها او علما بالنكاح بعده اي ان كانا عليا بالنكاح فلها الفسخ عند البلوغ وان لم يكونا  
عالمين فلها الفسخ حين علمها بعد البلوغ وفي خلافنا في حمة الله فان تزوج غير الار  
ولجد قبل البلوغ لا يصح عنده كما ذكرنا ان الحبر عندنا ليس الا الاب والجد وكذا  
البكر رضاها اي عند البلوغ وان علم بالنكاح بعد البلوغ ولا يحد خيارها الا احد  
المجلس وان جعلت به اي بالخيار فان البكر اذا سكت بعد البلوغ او العلم بناء  
على اتصالها لم تعلم ان لها الخيار ينطل خيارها فان سكوتهما رضا ولا تعذر بالخيار  
في غيرها بخلاف المعتدة اذا اعتقت الامة ولها زوج يثبت لها الخيار فان لم تعلم ان لها  
الخيار جعلها عذرا لانها لا تتفرغ للتعليم بخلاف الخبير فان طلب العلم فريضة على كل مسلم  
ومسلمة وبالتقصير لا تعذر فان قيل كلامنا في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ  
غير مكلفة بالنسبة قلنا اذا راهوا الصبي والصبيبة فاما ان يجب عليها تعلم الايمان واحكامه  
او وجب على وليها التعليم ولا ينبغي ان يتركا شيئا قال عليه السلام مروا صبيانا بالصلاة  
اذ بلغوا سبعا ورضعواهم اذا بلغوا عشر وخيار الغلام والشب لا ينطل بلارضا  
صريح او دلا ليه الصريح ان يقول رضى والدلالة ان يفعل ما يدر على كرضاه  
كالقبلة والنس واعطاء الغلام المهر وقبول الشب المهر ولا يبيعا معها المجلس  
وشروط الفضا الفسخ من بلوغ الامن عتقت فان الاقول لزام الصبر على الزوج بخلاف  
فسخ الحقيقة فان منع زيادة البكر للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء

بكر وابتداء قبل البلوغ او  
فان الطلاق يفسخ فان كانت عند  
فان الطلاق يفسخ فان كانت عند  
فان الطلاق يفسخ فان كانت عند

عن  
هذا  
للمصلحة  
تأمر  
الولي

الولي

فاذا اعتقت صار البكر عليها بثلاث تطلقات بعد ما كان تطلقتين ويكون الفسخ امتناحا  
عن هلا فلا يحتاج لاقضاء القاضي وان مات احداهما قبل الترتيب بلغ او لا ورتبة الاخر  
لصحة النكاح بينهما والوطي لعصبة المراء بالعصبة بنسب اى ذكر ينصل لا توسط انثى متا  
العصبة بالغير كالبنات اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المحونة وكذا العصبة  
مع الغير كالاحت مع البنات لا ولاية لها على اختها المحونة على ترتيب الارث والمجتم  
اي قدم الجز وان سفل ثم الاصل وان علام جز الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان  
سفلوا ثم جز الاصل البعيد كالعتم ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه ثم عم جده ثم بنيه الاقرب  
فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاصل على العلق بشرط حرية وتكليف  
اسلامه وولده مسلم دون كافره الا ان كان ذوا الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى المولات  
من لا وارث له والغيره على انه ان جنى فارتبه عليه وان مات فيرثه ليم ثم قاض في  
مشوره ذكر اي كتب في مشوره ان له ولله ان تزوج ولا بعد تزوج بعصبة الاقرب  
ما لم ينط الكفو الحاطب الحريمه وعليه الاكثر ومدة السفه جمع من المتأخرين  
اعلم ان للابعد ولاية التزوج عند عصبية الاقرب عصبه منقطعة وتفسيرها عند الاكثر  
ما ذكره وقوله ما لم ينط الكفو الحاطب ثم عطف على قوله ما ينط قوله ومدة السفه  
مجمع من المتأخرين او ووطي المحنونة ابنها ولو لم يات بها شيا على ما ذكرنا ان الابن مقدم  
في العصور على الاب وتعتبر اللغا في النكاح سيات فريضة بعضهم كقول بعض والغير  
بعضهم كقول بعض والغير الذين لم يكونوا من فريضة بعضهم كذا لبعض اعلم ان كل من هو  
راو لا يرضى كسنة فريضة واما اولاد من هو فوق النظر فلا وانما خص اللغا في السيل  
لان العجم ضيعوا نسابهم وفي العجم اسلاما فاولادهم في الاسلام كقول لذي باه فيه ومسلم  
بنسب غير لذي باه فيه ولا ذواب في لذي باهين وحرية فليس عندنا ومعنى كفو لجز  
اصليه ولا يعنى ابوك كفو لذي ابوين حزين وذو ثا به فليس فاسق  
كفو لبيت صالح وان لم يعلن في اختيار الفصلي وعند بعض المشايخ الفاسق  
اذا لم يعلن بكونه كفو لبيت الرجل الصالح وما لا فالغا جز عن المهر المعجل والتفقه  
ليس كفو للفقيرة لانهما قال للفقيرة يدفع وجه من توهم ان الفقير يكون كفو  
للفقيرة وكذا للفقيرة بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والتفقه  
الواجب متحقق مع زيادة التعسير والقادر عليها كفو لذات اموال عظيمة  
هو الصحيح لان المال عا د وراي فلا يعتبر بمداه الا ان يكون بحيث لا يعذر  
اداء الواجب وهو المهر والتفقه وخرقه فها لولا حجام او تارسا و ذباغ ليس  
يكفو لعطار او برزا و صرا و به يعنى ان تكنت باقل من مهرها لى من مهر مثلها

بمقتضى  
بمقتضى

بمقتضى  
بمقتضى

الاعمال  
والاعمال

الاعمال  
والاعمال

الاعمال  
والاعمال

الاعمال  
والاعمال

الاعمال  
والاعمال

منها ومنه فيكون طلاق  
الطلاق من قولها  
الطلاق من قولها  
الطلاق من قولها

فلولي الاعتراض حتى يتم أو يفرق أو وقف بخاصة فصولين على الإجازة  
التي يجوز أن يكون من جانب الزوج فصولي ومن جانب المرأة فصولي على إحسان  
تعاون وتولي طرفي النكاح وأحد ليس بفصولي من جانب الزوجي وأحد لا يجانب  
والتي تكون في الشرط أن يكلمها فان الواحد إذا كان وكيلاً من غيرها ففصلها  
أباه كان كافياً وهو على أقسام أمان أن يكون أصيلاً وولياً كالمهر في تزوج بنت  
عمة الصغيرة أو أصيلاً وكليلاً إذا أوكلت رجلاً أن يزوجه من نفسه أو ولياً من الجانبين  
أو كليلاً من الجانبين أو ولياً من جانب وكليلاً من جانب ولا يجوز أن يكون فصولياً  
كما إذا كان أصيلاً وفصولياً من جانب وفصولياً من الجانبين  
فصح نكاح أميرة تزوجها من أمر نكاح أميرة لا مع أي أو عمل أن يزوجه امرأة أو زوجة  
أمة صح ونكاح الأب والجد الصغير والصغيرة يعني فاحش أو من غير كفولاً أو غيرها  
أو لو فعل الأب والجد عتد الأب لا يكون للصغير والصغيرة حتى الفسخ بعد البلوغ  
وان فعل غيرها فلها أن ينكح بعد البلوغ ولا نكاح واحد من اثنين تزوجها  
المأمور بواحدة للأمراة إذا تزوج امرأة فوجه امرئتين يعقد واحد  
منها أما إذا زوج بعقدين فالأول صحيح دون الثاني **باب المهر**  
أقله عشرة دراهم هذا عندنا وأما عند الشافعي رحمه الله فكل ما يصلح تمليكاً  
مهرًا ويجب أن سمي ونها وان سمي غيره المهر دون عشرة دراهم وهو أمان  
الشرع أو ما فوفها فالمسمى عند الوطى أو موت أحدهما ونصفه بطلاق قبل الوطى  
وخلوق صحبة أو الخلق الصحيحة وسمي تمليكاً فان قلت المهر بلفظ بقوله  
قبل خلوة صحبة فانه إذا كان قبل الخلق كان قبل الوطى قلت لا نسلم فانه يمكن  
أن يكون قبل الخلق الصحيحة والوطى بان ووطى بلا خلق صحبة نحو  
أن ووطى مع وجود المانع الشرعي كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر  
ومع نفيه ونحوه وخنزير وهكذا الدين من الخيل ووجود مهر وهذا العبد وهو حر  
وتنوب وتلدانه لم يبين جنبها وبطلان القرآن وبخدمه الزوج الحر لها سنة وإنما  
قبل الحر لأنه لو كان عتلاً لخدمته وسمي و تزوج بنته منه على تزوج بنته  
أو أخيه منه معاوضة بالعقدين أي صح النكاح في صورة تزوج بنته منه وقوله  
معاوضة يمكن أن يكون بمنزلة أو حلالاً لزوج أو حال كون الزوج بقولها هذا  
العقد بذلك العقد ولذلك العقد هذا ولزم مهر من لها في البيع عند الوطى أو موت الكنتي  
الوطى ولم يذكر الخلق لأنه أراد الوطى حقيقة أو دلالة في الخلق دلالة الوطى القائمة للذي من  
المعروف أو موت الزوج أو الزوجة وبهارة المختص هذا وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه

هذا هو المهر  
وهو ما يصلح  
تمليكاً  
وهو ما يصلح  
تمليكاً

هذا هو المهر  
وهو ما يصلح  
تمليكاً  
وهو ما يصلح  
تمليكاً

الطلاق من قولها  
الطلاق من قولها  
الطلاق من قولها

وسنى غير ما استعقم ومجربول جنبه وبجس من المثل كما مر أو صفة فالوسط أو قيمة أو المثل  
مجربول صفة في حب الوسط أو قيمة أو قيمة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن نصفه إلا أن يزيد  
على نصف مهر المثل ولا ينقص من حد دراهم وتعتبر بحال له الصحيح بقوله نكح على المهر  
قدرة الآية وعند الكرخي فغيرها لها وهي درع وخيار ومصلحة بطلاق قبل الوطى والمحلوه هي  
في الصور المذكورة وهي قولها لا ذكر المهر إلى آخره وبخدمه الزوج العبد لها المهر بغير الخدمة  
في النكاح بخدمه الزوج العبد ولا يفوضه ما فرض لها من وطئت أو ماتت والمنفعة ان طلقت  
قبل ووطى المفوضه هل التي تحت بلاد ذكر مهره وعلى أن لا مهر لها ثم إن نكحها على مقدار  
فلها ذلك المفروض أن وطئها أو ماتت عنها والمنفعة ان طئها قبل الوطى وعندك بوسن من وهو  
الشافعي لها نصف المفروض وما زاد على المهر من حيث في سبط بالطلاق قبل الوطى وصح حرمها  
أي حظ المرأة عن الزوج ولم يذكر منعول الخط ليدل على العموم كما في قوله فلا يعطى ويمنع  
فبدل على خطه ظل المهر وبضعة والزادة في صورة زاد على المهر وحلوه بلا مانع وهي  
حيا أو شرعا أو طبعاً المرط منع الوطى لهذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان والبر  
لقرض وقيل هذا نظير المانع الشرعي وحيفاً ونكح هذا نظير المانع الطبيعي لا يضربان يكون  
المانع الشرعي موجوداً فيها ولو كذا في المهر مخلوة مبتدأة ونكح كخبره وعلم  
أن المراد بالخلوة اجتماعها بحيث لا يكون معها عاقل في مكان لا يطلع عليها أحد غير  
أذنها ولا يطلع عليها أحد للظلمة ويكون الزوج عالماً بانها امرأته مخلوة بحجب أو عين  
أو حسي أو صام قضا في الأصح وذكره في رواية مع أحد الخلق المتقدمة لا والصلوق  
كالصوم فرضاً وتغلاً أي لا يكون للخلوة صحبة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض  
وتكون صحبة مع صلوة النفل كما في صوم النفل والعلة يجب في كل احتياط أن يجمع  
ما ذكره في أقسام الخلوة سواء وجد في المانع كالمريض ونحوه أو لم يوجد وجب المنفعة  
لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيسحب من سواها إلا المسمى لها وطلقت قبل ووطى  
المطلقات أربع مطلقه لم توطأ ولم يسم لها مهر فيسحب لها المنفعة ومطلقة لم توطأ  
وقد سمي لها مهر فهي التي لم تسحب لها المنفعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر مطلقه  
وقد وطئت وسمي لها مهر فيها فإن تسحب لها المنفعة فالحاصل أنه إذا وطئها تسحب  
لها المنفعة سواء سمي لها مهر أو لا لأنه أوجبها بالطلاق بعد ما سئلته ليه العقود عليه  
وهو البضع فيسحب إن يعطيها شيئاً يرد على العاجب وهو المسمى في صورة التسمية  
ومهر المثل في صورة عدم التسمية وإن لم يطأه في صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير  
تسليم البضع ولا تسحب لها شيء آخر في صورة عدم التسمية تسحب المنفعة  
للصالح تأخذ شيئاً وبضعاً البضع لا ينفك المثلان قبضت التام وهي له وطلقت قبل ووطى  
أو كما انصاح

هذا هو المهر  
وهو ما يصلح  
تمليكاً  
وهو ما يصلح  
تمليكاً

هذا هو المهر  
وهو ما يصلح  
تمليكاً  
وهو ما يصلح  
تمليكاً

رجع بنصفه لانها قبضت تمام التمس لم تجز الا النصف فكذا النصف والاولى الذي  
له لم يتعين انه الف المهر لان الدرهم والدينار لم يتعين في العقود والتمسوخ وان لم  
او قبضت نصفه وعينت لكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا يرجع  
عليها بشئ وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا تم وهبت لكل ان حطته عنده من الزوج ثم  
طلقها قبل الوطى فلا شئ عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل  
بل زيادة والمراه ثم ناخذ شيئا برزء اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت التمسوخ  
له وطلقت قبل الوطى وان قبضت نصف المهر تم وهبت لكل له او وهبت للباقي تم للفرق  
الوطى فلا شئ عليها اما بصورة عدم القبض فلما تم واما في صورة القبض فكذا لانها وهبت  
العرضه فانقص قبل المهر لان العوض منعت بخلاف المسئلة الاولى فان الدرهم غير معتد  
ان تلج بالفرق ان لا تحجها او لا يزوج عليها او بالفرق اقام بها وبالعين ان اخرجها فان  
مزوج وفي ان فيما تلج اعلى ان لا تحجها او لا يزوج عليها واما فيما تلجها بالفرق اقام  
ان اخرج فلها الف والاولى من مهرها هذا عندنا جسيمة فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني  
وعندهما الشرطان صحيحان وعندنا في المهر المثل لان الثانية لا تزيد على العين ولا ينقص  
علا الف المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالفرق اقام بها وبالعين ان اخرجها فانه  
ان اخرجها بغير المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من العين لا تجب الزيادة وان كان اقل  
من المثل لا تجب ولا ينقص منه شئ لانها على ان المهر لا يزيد على العين ولا ينقص عن  
هذا او هذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاختيار في قوله والاختيار في قوله ان تلج هذا  
او بذكر واحد اكثر قيمة من الآخر بغير مهر المثل ان كان بين قيمة العبد والمثل لا اقل قيمة  
اذا كان مهر المثل دون قيمة وبغير العبد لا اكثر قيمة اذا كان مهر المثل فوق قيمة فعلم انه  
اجماعا وان تلج بغير العبدين واحدها حر فلها العبد فقط ان ساو عتق وان شرط الكاره  
ووجدت شيئا لم تلج الكمل وصح معارضه من زوج هروى بالعبء وصعد او لا يملك او موروث  
لاصفية بغير حصة وبجمل الوطى او قيمة وان بين جنس الكليل والموزون ووصفه فذا لا تلج  
شئ بل الوطى وعقد فاسد وان خلا فان وطى مهر المثل لا يزيد على ما سمع ان كان مهر  
المثل ساويا للتمسوخ او اقل فهو المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ونسبت النسب  
ومدة من وقت دخوله عند محمد رحمه الله وبه يفتي ان كان من وقت الدخول الى وقت  
الوضع سية اشهر ثبت النسب وان كان اقل لا وعندنا جسيمة والباقي غير معتد من وقت  
النكاح كما في النكاح الصحيح وبغير مهرها من قوم ايها وقت العقد ان  
ثبت مهرها بغيره بقوله مهرها فبراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي

هذا هو المهر المثل  
لان المهر المثل هو الذي  
يكون له في النكاح  
او في غيره من  
الاشياء

لان المهر المثل هو الذي  
يكون له في النكاح  
او في غيره من  
الاشياء

لان المهر المثل هو الذي  
يكون له في النكاح  
او في غيره من  
الاشياء

ان مهر الزانية مماثلة لها وهي من قوم ايها ثم بين ما به المماثلة بقوله سنا وجمالا وما لا  
عقلا ودينا وبلدا وعصا وكرامة وديانة فان لم يوجد منهم في الاجانب لامهرها وانما فيها  
الا اذا كانت من قوم ايها اي اذا كانت امثلا بنت عم ايها ووجه ضمان ولها مهرها ولو صغير  
وتطالب باثباته ولو ادى رجوع على الزوج ان ضمن بامر والافلا وانما قال ولو صغيرة لانها  
اذا كانت صغيرة فتطالب بالمهر لغيرها ولها فتيوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبيا  
فيكون الشخص لواحد مطالبيا ومطالبيا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا اربعة  
للاصل فالزوج سفير ومعتبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن  
التمسوخ لان الحقوق اربعة لا العاقلة وتطالب باثباته ولو ادى رجوع على الزوج ان ضمن  
بامر والافلا ولها مهر من الوطى والسفرها والبيعة لو قبضت اي لها النفقة على قدر  
التمسوخ ولو بعد وطى او خلوة برضاها اختار في قوله فانه اذا وطىها او خلها من  
برضاها لا يبغي لها حق المنع لانها سلمت اليد المعقود عليه الكسرة اذ ولا جسيمة  
ان كل وطى معقود عليها فتسلم البنفس لا يوجد تسليم الباقي قبل ثبوتها كذا او  
بعض الظرف في حوقل متعلق بقوله وانما منعتهم عطف على قوله ما بين تجيلة قوله  
او قدر ما يجعل لملها من مهر مثلها عا غير مقدر بالزوج والوطى ان لم يبين لفظ  
المختص هذا والمجمل والموجمل ان يتنا ذلك والافلا في السفر والزوج والجملة  
وزيادة اهلها بلا اذ به قبل قبضه او ولها الاخرة قبل قبض المثل لا بعد ولا لفظ  
المنع لقبض المثل في المختار ان لم يبين المجمل والموجمل لا يكون لهما ولا يمتنع النسب  
لاخذ كل المهر فعند الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يجعل له قوله ان لم يبين  
فتبيند ولاية المنع بقدر المثل بدل بطريق عمادة المفهوم على ان ليس لهما  
المنع لقصد الزيادة على هذا ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل  
على نفي الحكم عما عداه لكن اراجه التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار  
هذا فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على المتعارف وان كان اصل المذهب ان لهما  
ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار المثل والموجمل لان المهر عوض البضع  
فالم تقبض كل عوض لا تجب عليها تسليم البضع ولا لو اخلت كله فانه ان اخلت الكل  
فقد سقط حقها فلا يكون لهما منع النفس لاخذ له السفر بها بعد اذ انبه في ظاهر  
الرواية او اذا ما بين تجيلة او قدر ما يجعل لملها في ظاهر الرواية وقيل لا  
وبه افتى العينية ابو الليث وله ذلك فيما دون مدية اذ لم يغلها فيما دون مدية  
السفر وان اختلف في المهر ففي اصله حرم مهر المثل اجماعا اي اختلفوا فقالوا اختلفوا  
لم يتم معروفا قاله الاخر قد سمع وان اقام البيعة لا شك في قبولها وان لم يتم فعند هذا

لان المنع لاجل المهر منوط  
لان المنع لاجل المهر منوط  
لان المنع لاجل المهر منوط

لان المنع لاجل المهر منوط  
لان المنع لاجل المهر منوط  
لان المنع لاجل المهر منوط

لان المنع لاجل المهر منوط  
لان المنع لاجل المهر منوط  
لان المنع لاجل المهر منوط





قول من عرفه  
لا يسقط ملكه  
بغيره

عنا ما نستوعب  
في كل واحد  
منها ما نستوعب

يعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء...  
لما ثبتت ملكة فصار لها الوقت...  
باعتها ما نستوعب...  
باعتها ما نستوعب...  
باعتها ما نستوعب...

باعتها ما نستوعب  
باعتها ما نستوعب  
باعتها ما نستوعب

**باب العتق**  
وجب العتق منه والبيك والنسب...  
واللازمة والمكاتبه وام الولد...  
لغيره ما نستوعب...  
المضفة للرضع...  
فقد تحولت...  
الاولاد من النسب...  
الام رضعا للاخت...  
يقول قول الام...

باعتها ما نستوعب  
باعتها ما نستوعب  
باعتها ما نستوعب

قوله وقتا لكنه لم يدخل...  
ان يتزوج الصغيرة...  
الفرق بينهما...

لا يشترط الصريحين الاخرين...  
اخذت الام من النسب...  
والاخذت من الرضاع...  
الرضاع والاشق...  
لا رضاعا الا لو تم...  
اخذت الام من النسب...  
والاخذت من الرضاع...  
الرضاع والاشق...  
لا رضاعا الا لو تم...  
اخذت الام من النسب...  
والاخذت من الرضاع...  
الرضاع والاشق...  
لا رضاعا الا لو تم...

**باب النكاح**  
وجب النكاح منه...  
واللازمة والمكاتبه...  
لغيره ما نستوعب...  
المضفة للرضع...  
فقد تحولت...  
الاولاد من النسب...  
الام رضعا للاخت...  
يقول قول الام...

باعتها ما نستوعب  
باعتها ما نستوعب  
باعتها ما نستوعب







ابن زوجه الامت وضع البتة لا يتقبلها ابن الزوج و...  
تتعلقا فوكت الوقت بالعين رث فان يدا مكن بتعلق الطلاق فيقول لا يكون له صلة...  
لها من الخصومة لان العاقد من نفسه او الى منها يريد ان لا يكون له صلة...  
اربع اشهر فلم يجر بها حتى مضت المدة وقد تعقت البتة فماتت بغير رث...  
البتة شيئا او حتى ومن هو محض او يفسد المصالح في نفسه بقصاص او رجم...  
ان طلاقا باين وهو كذا لا يترث ولذا لا يتصلح بالحجر والحجر لا يترث...  
ثم يخرج كذا من مرضه ثم مات لا يترث ولو تصادق الزوجان على طلاق...  
فما ذكره من مرضه على وقوع الثلث في حال الصحة ونفي العدة ثم...  
الارث اي ان كان المقتر به او عوضه به اقل من الارث فانها تملك...  
واعلم ان حرف ميم في قوله فله الاقل منه ومن الارث ليس...  
الواجب اقل من كل واحد منهما بل كل حرف من اللسان وامل...  
فيجب ان يقال او من الارث لانه مما قاله الاقل...  
الاجزائي فلهما احدهما الذي هو اقل من الاخر...  
لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث...  
الاقلية ثابتة لكن حسب الترتيب ان طلقت ثلاث...  
لهما الاقل من ذلك وحسب الارث في قولهم جميعا...  
المنى وقت كرجل او فعل اجتمع بترث الا اذا...  
كان التعلق والشرط من مرضه او من...  
وشرط العلم وظلام الابوين وان علق...  
بوالترث وان لم يكن لها مهنة فترث وان كان...  
او حصة ولا يوسد ظلاقا محمدا وترثها...  
حينئذ يملكها من العداية ومعناها ان امرأة...  
مضت ابطلت عنها بعد ما تعلق حصةها...  
في حصة لها المهر انطلقت حصةها بابتناء...  
له الابن من مفسار فلهما من مال الزوج...  
او ينفق بغيره في عدتها اي ان انقضت...  
بمنه بشرط ورجع من مرضه بترث ان علق...  
المرض فما حصل ان التعلق ان كان بغيره...  
ان كان التعلق في الصحة ففيه خلاف محمد و...  
ان كان التعلق في مرضه فله فان

ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
تعلقت ابنت الزوج في وقت

ابو اسحق بن ابي اسحق  
ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

كان التعلق في المرض بترث والآن في باب الرجوع لا بعد ما من طلاق دون ذلك  
ان في اشارة امان الامة فله الرجوع ان ابنت تجوز اجعلك ولو طلقها  
ومستحبها يشهد في نظره الى فرجها يشهد بمذاق عندنا واما عند الشافعي فلا يقع الا بالطلاق  
ونزلت اشارة على الرجعة واعلانها بالرجوع وان لا يدخل عليها  
من بعد ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجوع في بطلان صدقة فهو رجعة وان  
كذبته قبل ولا يمين عليها بعد رجوعه فان الرجوع من الاشياء التي لا يمين فيها عند الشافعي  
وان قال رجعت فما لم يمتعت عدل فله رجعة وان كان له من ثمن النكاح والعتق  
العتق فالمرأة تصدق في اجبارها بالقضاء العدة واما عند الشافعي فما لم يمتعت عدل فله رجعة  
فحرف قبل الرجعة بالقتل العدة والظاهر بعد ما كان في زوج اجبره اخرج بعد العدة بالرجعة  
كشدها وكذا يستحق العون ولو جاعل حبيفة واما عند ما تعلق قبل المولى وقال لا تصدق  
وقال بصدق عمر بن الخطاب انما الرجوع من العدة ان يقطع دم آخر العدة عتقت  
ولا يلزم من اجتناب غسلها او غسلها عليها وقت وضوء او تيمم فغسلها ولو تيمم غسل عفتها  
حرف جرح ونهاه دونه لا يترث غسل ما دون العدة من الرجوع لانه لا اعتبار لما دون العدة  
وكانت عتقت وقت عدتها ولو طلق حامل او من ولدت مفكرا او ذكرا فله الرجعة ان طلق امراته  
وهي حامل فانكر وطبقه فله الرجعة اذ في قوله فله الرجعة تساهل لان وجوب الحمل وقت الطلاق  
انما يعرف اذا ولدت لا قبل من سنة الشهر وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فله الرجوع  
قبل وضع الحمل فكيف المرء ان رجح قبل وضعه لانه يملكه الوطى كما شرع لانه يملكه بوجوه الحمل  
وقت الطلاق بل انما يملكه اذا ولدت له قبل سنة الشهر من وقت الطلاق فلم يوجد كذب الشرح  
قبل وضع الحمل فلتصواب ان يقال ومن طلق حامل مفكرا او ذكرا فله الرجعة ان طلق امراته  
المستزمنة وقت الطلاق حقت الرجعة واما بيع الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع الوطى لان الرجوع  
كذبت في النكاح لو طلق قبل المولود لغيره ان حله بها او طلقها في رجعتها لانه يملكه بوجوه الحمل  
بوجد كذب الشرح انما يملكه عليه وانما يملكه بالخلع لانها كانت اليك بالخلع لانها كانت  
وطبقه فان طلقها فرجعها فله الرجعة في مسئلة من طلقها بمتعلقه بمسئلة الخلق  
صورتها ان حله بامرته وانكر وطبقه فله الرجعة في الرجوع اليها اذا ولدت له قبل سنة الشهر  
الطلاق بترث عدل الوالد اي لم يغير بانتقاص العدة والولادة من البطن بعد ان طلقها فله الرجعة  
ان جعل الزوج والى قبل الطلاق لا بعد لانه لو لم يمسها قبل الطلاق بزوج الملك بغير الطلاق  
فيكون الوطى بعد الطلاق حراما لا يهاجرت فماتت فيجب له حبة من نكاحه فعل المسلم عليه فاذا اجعلها  
قبل الطلاق في بيع الطلاق الرجوع ولو قال اذا ولدت فانت طالق بترث ثم اخرجت فليس

ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق  
ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

ابو اسحق بن ابي اسحق  
ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

ابو اسحق بن ابي اسحق  
ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

ابو اسحق بن ابي اسحق  
ابو اسحق بن ابي اسحق بن ابي اسحق

وهو ان يكون بين الولادتين اقل من سنة الشهر يقع عليها تطيقان  
لا غير وتطيق العقب بوضع الولد الثالث لانها بوضع الاول يقع  
عليها تطيقه لوضع الشوط وبنى حامل النار والثالث فكلوه  
عقبه لوضع الحجر واذا وضعت الثاني بوضعها افرق وعقبها  
ما قبله لانها حامل الثالث ثم اوضعت الثالث العقب فكلوه  
بولاوتيه وتم وقع عليها شيء وان شوط لان اطله في لابع  
مقارنا لا تقضاء العقب ولهذا لو لم تكمل الثالث لم يقع الثالث  
ولو كانت ايضا حاملها لاراي يقع **حجته** لا اذ يطيق ان يكون بين الولادتين  
على الثالث ايضا عفا  
قوله وعقب عده طلاء فيعلم وهو واحد والثاني الرجعة لانها ملقت بالذوق  
والاولى يكون الوطى اقل من الاول في الاول في الثانية ولت على انه راجع  
البلوغ والعقب وانها ليست بظنفة  
قالوا في ان تقاد وعلى العقب هم قضاها ولها ان علق الولد الثالث كان قبل  
والد من الكتاب العقب  
العقب وما الزيادة الوطى  
**حجته** متعلق بالطلاق  
لا بالعدو  
قوله طلاقه الى طلاق العقب المذكور  
وكذا عده مودة نقل عن الخطبة العقب  
عده طلاق الزوج الثالث وسريان  
بشرطها الثالث في العدة  
الاولى ان طلق  
اقول العقب  
العتق المرافع  
العتق المرافع  
في دونه المظن

فعل الملاء لا يجمع بينهما شرف بلع ولولاها وفعلها كالجوع بلغة الجوع كاربعة اشهر مثلا  
فيكون عينا واحدة حيث لم يزد المدة الثانية بشي على حدة فلو قدر في المدة لزم كفارة واحدة  
فانما عداها في المدة الثانية بشي على حدة فلو قدر في المدة لزم كفارة واحدة  
العتق المرافع

قوله لم يكن موليا لانه انما يولد بعد الاصل في ذلك انه اذا لم يولد  
بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المولد الاول واما اخافات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتدئا وعلا ذلك  
في المسئلة الثانية لا يكون موليا لغوات الامور العقبه اذ طلق  
وانتهى لاقتراب شهرين بعد شهرين لا يسبق لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان خلفه على شهرين وفي  
اليوم الثاني خلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا او اقل منه لان يومها وقوله بالسرعة والله  
لا ادخل الكون في امراته بها ولا ايرل ومن بناها واجتبه لغيرها بعد ذلك فاما خطبة الرجمية فكل  
علازوجة ولو خرج عن الوطى بالوطى المباحي باحدتها او صغرة او غيرها او لم يسبق اربعة اشهر بينها  
فبغيره فقلت السرا فلا يخلو بعد اذ مضت مديته وهو عاشر فان قبل مديته فبغيره فقلت  
وانت طلقته حرام ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
حرام طلاق بلائمة العقب وبه نيل **باب الطلاق** لا يأس به عند احواله ما يقع مهر او مهر طلاق باين وتبين  
بقره وكبره احد ان يسرى واحدا ليعض ان تسرى ان اخذ الفضل على ما في المهر من المهر ولو طلق  
بمال او على فان وقع باين ان ثبتت ولو لم يرها المال ولو طلق بغيره او حرمه بغيره متى وقع  
بغيره او طلق بغيره في الطلاق وان كانت حائضه على ما في يده من مال او من درهم فضيل والاشي  
في يده او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى

قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى

قوله لم يكن موليا لانه انما يولد بعد الاصل في ذلك انه اذا لم يولد  
بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المولد الاول واما اخافات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتدئا وعلا ذلك  
في المسئلة الثانية لا يكون موليا لغوات الامور العقبه اذ طلق  
وانتهى لاقتراب شهرين بعد شهرين لا يسبق لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان خلفه على شهرين وفي  
اليوم الثاني خلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا او اقل منه لان يومها وقوله بالسرعة والله  
لا ادخل الكون في امراته بها ولا ايرل ومن بناها واجتبه لغيرها بعد ذلك فاما خطبة الرجمية فكل  
علازوجة ولو خرج عن الوطى بالوطى المباحي باحدتها او صغرة او غيرها او لم يسبق اربعة اشهر بينها  
فبغيره فقلت السرا فلا يخلو بعد اذ مضت مديته وهو عاشر فان قبل مديته فبغيره فقلت  
وانت طلقته حرام ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
حرام طلاق بلائمة العقب وبه نيل **باب الطلاق** لا يأس به عند احواله ما يقع مهر او مهر طلاق باين وتبين  
بقره وكبره احد ان يسرى واحدا ليعض ان تسرى ان اخذ الفضل على ما في المهر من المهر ولو طلق  
بمال او على فان وقع باين ان ثبتت ولو لم يرها المال ولو طلق بغيره او حرمه بغيره متى وقع  
بغيره او طلق بغيره في الطلاق وان كانت حائضه على ما في يده من مال او من درهم فضيل والاشي  
في يده او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى  
قوله باين ان لو لم يولد في الطلاق مما بينه وبين الطلاق او التمسك او الكذب كما يكون فان  
لو لم يخرج او لم يسبق شت فابله وتبين وهو وكل حال على حرام وهو كرجل برست راسه كرم يروى







المصنف  
ما كان مصوغا لعقود  
المزغفة  
ما كان مصوغا لعقود

فقد ما ضا ويؤا فلا مستطوعا من العديني وأعلم ان لا ازيدنا اما عند السافعي فقد اطلاق  
ان كان الوطى بالشهر من الزوج وهي عودته امان كان في اخر فلام واذا امتت الايام دون الشهر  
انما ضا بصورته فلهذا الزوج باينا او ثلثا فما ضا صفة فوطها غير الزوج بشهره فعليها عدان فاحصية  
الاوراح صفتان بعد ما يكونان من العديني تمت العدة الاوالم فحجب حصة الزوج ليمت عدة الثابتين و  
يخص عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما لم يطلق الزوج وموتها وموتها فاحصية فاحصية فاحصية  
عقدت تعريف او غيرهم ترك الوطى ولو قامت لعقدت عدها فحلفت وصرفت ايمان قالت المراهنة انفسه  
وكونها الزوج فالقول كقول العديني والزوج معتد به من باين وطلق قبل وطئها فعليه مهر تام وعدة مستقبلة  
هذا عند اصنفه وبرز يوسف فان الزوج الوطى بالطلاق الاول باين وهو العدة ففها وطئ الوطى حاصرا فلذا  
الطلاق وقتها حجب تمام العدة الاوالم فقط والعدة للطلاق امان لان الزوج طلقها قبل الوطى فيه وقد  
زفر لعدة عليها اصلا لان العدة الاوالم سقطت بالزوج ولم يجب بالطلاق امانا لا يبرح عدها لعدة على وجه  
طلقها في غير العدة لان اذ لم يكن معتد اهل الزوجية وان كان معتد لم يبرح عدها وكذا يجب  
مطلقا والرجعية حوت النسا مسلمة وغير معتدة البين والموت بغير مسلمة حرة او لا يبرح عدها  
على قولهم في العدة الاوالم حصة البين بغير الرجعية المبرح والمعتد والاحتجاب  
الطيب والزمن والكل لا معتد اعتقاد اذ اعتق المولود والزوج والطلاق فاحصية لانه واجب الوطى  
فلما تمت عدا قوله ولا يخطب معتد الاغريض والاخرح معتد الرجعي والبين من بيتها الاصل والطلاق  
ولا يبرح عدها من بيتها الاغريض والاخرح معتد الرجعي والبين من بيتها الاصل والطلاق  
الاخرح حلاف مطلقة الرجعي والبين لان العدة واجب عليها معتد منها وقت الوطى  
ان يخرج او طافت تلف ماله او الاصل او لم يجره اذ ابيت والطلاق بشهرها والبين وان طافت المهر  
عليها في الاصل خروج وكذا مع فسقها وان يخطب بيتها فاحصية على احوالها ان يكون بيتها امره انفسه  
مخول بيتها ولو اباها مات عدها سنة ونسب بيتها وبين مهرها ميسر رجعت وان كانت تملك  
من كل جانب حرت معها في الوطى والاول والعقدان كانت مبرح معتد به ثم يخرج العلم ان الابانة او الموت  
في السفر امانا غير موضع الاقامة فان لم يكن بيتها وبين مهرها ميسر رجعت وان كان  
تلك من كل جانب حرت بين الرجوع والتوجه المقتصد منها لكان معها في اول الكفر الرجوع او لم يكون الا  
عند اذ منزل الزوج وذكور الاقام الرجعي محتررا فبرها في كل قسمان احد ما حاد او كان مما كثر جانب  
اقل من ميسر بسفره في ان كثير وعيها في قول الرضعي تحت ارضها وانما اذا كان بيتها وبين مهرها  
ميسر وسفره وبين الكف عدا فمعتد له التمسك والتمسك والتمسك والتمسك وان كانت في حضره ان كان  
في حضره ابانها او مات عنها فان لم يكن معها في عقدته ولا يخرج عنه بدون الوطى وان كان معتد  
فكرا عند اذ رجح العدة فقام وان كانت الحسافة اقرب من مدة السفر وعند ما يخرج الزوج ان نفس  
الزوج مباح ومنه نوحته الوقت وانما حركه للسفر وقد ارتفعت بوجود الوطى ثم ما جاز الزوج عدها

المصنف  
ما كان مصوغا لعقود  
المزغفة  
ما كان مصوغا لعقود

المصنف  
ما كان مصوغا لعقود  
المزغفة  
ما كان مصوغا لعقود

فقد ما ضا ويؤا فلا مستطوعا من العديني وأعلم ان لا ازيدنا اما عند السافعي فقد اطلاق  
ان كان الوطى بالشهر من الزوج وهي عودته امان كان في اخر فلام واذا امتت الايام دون الشهر  
انما ضا بصورته فلهذا الزوج باينا او ثلثا فما ضا صفة فوطها غير الزوج بشهره فعليها عدان فاحصية  
الاوراح صفتان بعد ما يكونان من العديني تمت العدة الاوالم فحجب حصة الزوج ليمت عدة الثابتين و  
يخص عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما لم يطلق الزوج وموتها وموتها فاحصية فاحصية فاحصية

قال ان كنهها في طالق فلكها فلو لم تلبسها لم تلبسها فلو لم تلبسها لم تلبسها فلو لم تلبسها لم تلبسها  
وكل ما كان في طالق فلكها فلو لم تلبسها لم تلبسها فلو لم تلبسها لم تلبسها فلو لم تلبسها لم تلبسها  
على العلق ام مؤخره فلما لم يزل على المقارنة على الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وان لم يرها  
في تلك الليلة فهو قار وعلى اللعان فلما لم يزل باللعان فليس عليه نفي عن الفرائض مع تحقق الامكان  
او يثبت ولو لم يمتد الرجعي وان جازت به لاكثر من سنتين فام لم يبرح عدها العدة لاصح العلق في العدة  
وجواز كون المرأة معتدة الطهر اذ لم يمتد الرجعي وان جازت به لاكثر من سنتين فام لم يبرح عدها  
لا يثبت النسب على ما ياتي انه اتمت اذ كان بين المهرين اقل من نصف سنة او اياها في الاقرار الرجعي  
الاكثر ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانه لا يمكن ان يكون العدة في وقت الرجعي  
مستوية ولو لم يمتد الرجعي اتمت اذ كان بين المهرين اقل من نصف سنة او اياها في الاقرار الرجعي  
من سنتين من وقت البيوتة المدة والولادة لا يمكن العلق في زمان الطلاق وان ولدت لهما في العدة على ان الرجوع  
الاقرار الرجعي ويجوز على وطئها بشهره في العدة ومراجعة العدة اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر وانما العدة على ان الرجوع  
وغيره تسعة اشهر على مبنية اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر وانما العدة على ان الرجوع  
الطلاق وانما اذ يبرح عدها في بيتها فيمكن ان تكون باقية تسعة اشهر فمضاعف ولم والولادة في العدة  
لم يبرح عدها في بيتها فيمكن ان تكون باقية تسعة اشهر فمضاعف ولم والولادة في العدة  
اعبر اذ مئة الحمل منها والاشهر مدة الحمل الباقية لان النسب يثبت بالمشبهة لا المشبهة في الجملة  
شهره الوطى زمان الطلاق او العدة ثابتة حقيقة الوطى في اخره من الزمان يجب ثبوت النسب  
تلك اشهره واما في العدة فمفسدة الوطى في الطلاق او العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة حقيقة الوطى  
في اخره من الزمان لا يجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ او لمواجر حاد في وقتها فاقرب  
الاوقات وهو ستة اشهر او وقت الولادة فهذا المذهب اصنفه ومحمد بن يوسف فان كان الطلاق  
رجعي تالي لمعتة وعشرين اشهر لان ثلثة اشهر حدة عدها وستة اشهر حدة الحمل وان كان الطلاق  
بائنا في سنتين لانه معتد به كما ان يكون حاد ولم يبرح عدها العدة فصار كالكسيرة ومعتد به  
بعض العدة ولو لم يمتد الرجعي اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر وانما العدة على ان الرجوع  
الاقرار الرجعي ويجوز على وطئها بشهره في العدة ومراجعة العدة اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر  
لا يثبت النسب على ما ياتي انه اتمت اذ كان بين المهرين اقل من نصف سنة او اياها في الاقرار الرجعي  
الاكثر ان كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانه لا يمكن ان يكون العدة في وقت الرجعي  
مستوية ولو لم يمتد الرجعي اتمت اذ كان بين المهرين اقل من نصف سنة او اياها في الاقرار الرجعي  
من سنتين من وقت البيوتة المدة والولادة لا يمكن العلق في زمان الطلاق وان ولدت لهما في العدة على ان الرجوع  
الاقرار الرجعي ويجوز على وطئها بشهره في العدة ومراجعة العدة اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر وانما العدة على ان الرجوع  
وغيره تسعة اشهر على مبنية اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر وانما العدة على ان الرجوع  
الطلاق وانما اذ يبرح عدها في بيتها فيمكن ان تكون باقية تسعة اشهر فمضاعف ولم والولادة في العدة  
لم يبرح عدها في بيتها فيمكن ان تكون باقية تسعة اشهر فمضاعف ولم والولادة في العدة  
اعبر اذ مئة الحمل منها والاشهر مدة الحمل الباقية لان النسب يثبت بالمشبهة لا المشبهة في الجملة  
شهره الوطى زمان الطلاق او العدة ثابتة حقيقة الوطى في اخره من الزمان يجب ثبوت النسب  
تلك اشهره واما في العدة فمفسدة الوطى في الطلاق او العدة وهي ثلثة اشهر ثابتة حقيقة الوطى  
في اخره من الزمان لا يجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ او لمواجر حاد في وقتها فاقرب  
الاوقات وهو ستة اشهر او وقت الولادة فهذا المذهب اصنفه ومحمد بن يوسف فان كان الطلاق  
رجعي تالي لمعتة وعشرين اشهر لان ثلثة اشهر حدة عدها وستة اشهر حدة الحمل وان كان الطلاق  
بائنا في سنتين لانه معتد به كما ان يكون حاد ولم يبرح عدها العدة فصار كالكسيرة ومعتد به  
بعض العدة ولو لم يمتد الرجعي اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر وانما العدة على ان الرجوع  
الاقرار الرجعي ويجوز على وطئها بشهره في العدة ومراجعة العدة اتمت به لا اكثر من تسعة اشهر

المصنف  
ما كان مصوغا لعقود  
المزغفة  
ما كان مصوغا لعقود

المصنف  
ما كان مصوغا لعقود  
المزغفة  
ما كان مصوغا لعقود

المصنف  
ما كان مصوغا لعقود  
المزغفة  
ما كان مصوغا لعقود

المصنف  
ما كان مصوغا لعقود  
المزغفة  
ما كان مصوغا لعقود



والاوصاف الاصل والدة يولدها ولا مولود له بولده او جب دفع الفرع عن الامهات والابا فان  
امنعت والاب لا ينظر باستجار المرضعة لا خير لام لان الظاهر ان امتناعها للجن لان اشتغال  
الامومية تدل على انها لا تمنع الا للجن فاذا امتنع عليه ونظرت لاجرة لا تعطى لان ظن قدرتها  
فالا تبيان بالواجب لا يوجد لاجرة على ان الشرح لم يوجب المرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له  
رزق من وكسوته من المعروف فكل من ياتخذ النفقة وهي المتكسوة ومعونة الرجوع لا يعطى شيئا اخر الا رزق  
وانما البنوة فكذلك رواية واما على الرواية الاخرى فان الزوج قد اوجبت لها الابانة فلا تزوجها الساجدة  
والساهدة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز لاجارة بعد العدة لان النفقة عين واجبة لها ونحو لاجرة  
لقوله تعالى وعلى المولود له الابانة ولا رضاع بعد العدة او لابنة من غيرها صحح الاستجار لارضاع ولده الذي  
منها بعد ما طلقها وانقض عدها ولا استجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صحح سواء كانت المتساجرة  
في نكاحه او في العدة او بعد العدة وهي ابنة حرة او ابنة من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجرة ونفقة  
البنات بالعدة والابن رزقا على الاب خاصة به يقع انما قال هذا لان على رواية الخصاص والجنس انما قالوا  
ثلاثها على الاب وثلاثها على الام وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كانت فالنفقة مالها وعلى المورثين انما  
الفرقة على العسر نفقة اصول الفقير بالسوية بين الابن والبنات ويعتبر فيها الفقر والحرية لا  
الارث فع من ابنت وابن ابني على البنات وارث لها وهي ولد بنت وابي على والدتها مع ان الارث يختلفان  
بين البنات وابن ابني والارث كله للاخ ولا نفي اولاد البنات لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم  
عوم صعب وان نفي بالعدة فقيرة او ذكر من اوج على قدر الارث ونحوه عليه ويعتبر فيها اهلية الارث  
لا حقيقة انما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب لقوله تعالى والارث مثل ذلك فينبغي ان لا يجز  
الا على الوارث فقال المتعبر اهلية الارث لا حقيقة لارث لا تعلم الا بعد الموت فن له خاله وابن عم  
يمكن ان يورث ابن العم ويورث الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقة من له خوان  
شقيقات عليهن اخصا كارثة ونفقة من له خاله وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف بين الاما وذل لان حقيقة  
للزوجة والاصول والفروع بعد هذا لخص زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها والعرب  
الفروع ولا نفق الا لها وعبارة المختص قد غيرت لانه هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب  
على الفقير الا للزوجة والفروع ولا تجب للغير الا للزوجة اما غير الزوجة فان كان غنيا لا تجب  
له النفقة على احد فليس على النضر نفقة اخيه السلم ولا عكس باع الارب عرضا لانه لا عقار  
لنفقته ولا لدين له عليه سواها ولا يبيع الاجر مال الابن سوى النفقة لا على الابن قالوا ان الاب  
ولا يحفظ مال الابن في بيع المتعولات من باب الحفظ لا يبيع العقار لانه مختص بنفسه فاذا باع  
المتعول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة ينصرف اليها قلت الكلام في انه هل يبيع المتعول  
لاجل الحاجة فانه لا ينافى من التمس على ان العلة لو كانت هذا الحجاز البيع للدين سوى النفقة  
لغير هذا الدليل بل العلة ان للار ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استلاد حارة الابن

في نفقة  
بما في النفقة  
بما في النفقة  
بما في النفقة  
بما في النفقة

دين

نقط

عليه

فوق القاضى للنفقة عليه فاجتمع عليه الفروع جميعا لانه وجهه في الشرع وعالم ان عليه  
النفقة ببيع من اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب اخر فبيعه لانه لا يباع من اخرى  
سكنها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولد من غيرها الارضها وبيت مفرغ من داره على  
ولد منع والديها ولدها من غيره من الذكور على ابنتها على ان البيت ملكه لوالدهم والزوج  
لا من النظر اليها وكلامها في شاة او في كل ايام من الخروج الى الواووين ولا من دخولها عليها اجمع وفي  
محرم غيرها كل سنة هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من حرمه في الارث  
والدنيا ولو الطعام والكسوة التي تلبسها هي بخلاف ما اذا من جنس حرمه كالفرص التي تحتاج لا يبيع  
لغيره ولا نفقة عند مواع او مصادف او مدين بغيره وبالنكاح او على القاض ذلك ويجوز  
ويحله بالان لم يعطها النفقة وتلقها الى باحوا كغيبلا الضمير في انه ضمير الغائب لا ما قام به عليه  
النكاح اى لا يفرض القاضى النفقة باقامة البتة ولا ان لم يخلع ما لا فاقامة البتة اى على النكاح بغير  
عليه وامرها بالاستئذان ولا يفرضه ان النكاح لانه فضا على الغائب وقال في حقه بعض النفقة  
لا بالنكاح وعمل الفضا اليوم على هذا الحاجة وطلقة الرجوع والباين والفرقة بلا معصية كباي العنق والار  
والفرق لعدم الكفاة النفقة والسكنى اى ما امت في العدة وفي معونة البان خلاف الشافعي في حقه  
حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر بن عبد الله لعددة الموهبة للفرقة المعصية كالردة وتقبل ابن  
الزوج وردة معدلة الثلث نفقة لا تملكها ابنته لانه لا اثر للردة والتكليف في الفرقة لا تصافى  
فلها فلا سلطان النفقة الا ان الرتبة بحسن ثوب ولا نفقة للمحبس بخلاف المملوكة ابن الزوج  
ونفقة الطفل فقير على ابيه انما قال فقير لانه لو كان غنيا فهو في مال له لا يتاركة احد لنفقة ابوه  
اى لا يتاركة احد في نفقة طفله كما لا يتاركة في نفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا  
بان لا يوجد من ترصعه او لا ينسب لغير غيرها ويستاجر الاب من ترصعه عند الحاجة اى اذا  
الام ولو استاجرها متكسوة او معدلة من رجعي ليرصعه لم يجز وفي البنوة واما ان العمل  
ان قوله والوالدان يرضعن او لا يرضعن او لا يرضعن او لا يرضعن على الامهات ثم قوله ولا يخلو الله

فالموطا يبيح العلم اذا لم يولد على الكسب

ببيع نفقة اخص من بيت لا ينفق

لاب وام وبنات كل النفقة على المتعول

لان كان له اخوا متفرقة على الارث

ام السليل السابق على الارث

وذو لان حقيقة

لان النفقة

في نفقة  
بما في النفقة  
بما في النفقة  
بما في النفقة  
بما في النفقة







بالمجلس لو علق بان وبأذا لا يرجع للموطع عليه ان اذى ما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعلق في حاله  
 اذى حال اذ اذى ما كسبه قبل التعليق وحاله اذ ان ما كسبه بعد وان كان بينه وبينه الموطع بان وضع  
 المال في موضع يتمكن الموطع من اخذه وقوله وان كان يتصل بقوله وعلق اي يعلق وان كان ناديا  
 بطريق التحلية اي الا اذا حصل بالتحلية ان اذى بعضه ولا يعلق ان اذى بعضه وان نزل قابضا في  
 فصله ينصل لما ذكر من العتق باءا الكفر وعدم العتق باءا البعض فانه يعلق في الفصل الاول  
 ولا يعلق في الفصل مع انه ينزل قابضا في الفصل الثاني وانما قال هذا لان عندنا لا يخفى ان اذى بعض  
 لا يجزى على القول فعلى هذه لا ينزل الموطع منزلة الفاض لكن المختار يكون قابضا لكنه لا يعلق لان  
 شرط العتق باءا الكفر فلا يعلق بهذا المعنى لان لم يصر قابضا بل صار قابضا للبعض وانه است  
 حر بعد موته بالفران قبل موته واعتقه الوارث عتق والآفلان عتق بالمال المذكور  
 وانما قيد هذا العتق لانه قال والآفلان لم يوجد المجمع وهو العتق بعد الموت واعتاق الوارث  
 لا يعلق فيتم ما اذا قيل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه في يعلق فيصدق ان يقال لا يعلق بالمال  
 ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه في يصدق ايضا انه لا يعلق بالمال المذكور  
 ولا يصدق ان يقال انه لا يعلق ضرورة انه يعلق بمجانا ولو حرره على حدمه سنة فعلى عتق وحلته  
 مديته وجعل عليه الخدمه في المدة المذكورة والضمير في مده يرجع الى العتق اضافة المدة اليه  
 باءا ملاسنة اي مده ضربت له ومده ايضا نسخة بخط المصنف يعني مده الخدمه اي مده ضربت الخدمه  
 فان مات مولاة قبلها اي قبل المدة بحسب قيمه اي قيمة العتق وعند محمد في قيمة حدمه كبيع عبد من يبيع  
 هلك بحسب قيمه وعند غيره فيمنعها الى نفسه الاختلاف في مسئلة الخدمه بناء على اختلاف في هذه  
 المسئلة وهي ما اذا قال لعبد بعت نفسك مثل هذا الكتاب بعتك فملكك العين بحسب قيمه العتق  
 عند محمد في قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل ههنا كما في تلك الصورة وانما بحسب قيمه العين عند  
 لان العين بدلت بغير ما بال وهو العتق والعتق لا قيمة له فيجب قيمة العين ولها ان العين بدلت  
 نفسا لعبد فصار كما اذا باع عبدا بحاربه فبات العتق فسخا العقد في الجارية بحسب قيمه العتق  
 وذا عتقها بالعتق على ان تزوجها فاعتقها الموطع وابت الجارية التزوج عتقت على المال كقوله  
 تبي على امره اي قال رجل لاخر عتق امك بالعتق على شرط ان تزوجها فاعتقها الموطع وابت الجارية  
 التزوج فلا شيء على الامر لان اشراط البدل على الغير لا يجوز في العتق ولو ضم عن قسم على قيمتها  
 ومهرها وبحسب حصة القيمة اي لو قال العتق امك على ما عني بالعتق وبالي المسئلة حالها فانه يبيع الاعتناف  
 على الامر بطريق الاقتضا كما عرفت فيفسد الالف على قيمتها ومهر مثلها فخرضا ان قيمتها الف  
 ومهر مثلها خمسين درهم فيقسم الالف على الالف خمسين فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه  
 حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلث الالف الموطع وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف  
 بالرفقة ثرا وبالبيع نكاحا فسلم له الرفقة دون البضع فوجب حصة ماله له ولم يوجب حصة ماله لم

انما يعلق بالمال الموطع  
 في الموطع  
 في الموطع

الثاني  
 كمن يبيع عبدا  
 في الموطع  
 في الموطع

فانما يعلق  
 في الموطع

انما يعلق بالمال الموطع  
 في الموطع  
 في الموطع

فلو كانت حصة مهرها مهرها في وجهه هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم ياتوا  
 لكانت مهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيها فرضنا وقوله في وجهه اي في مال يعلق  
 فيها قال هي **باب التدبير** والتدبير انما هو من اعتق عن ذنب مطلقا باءا امث فانت حررت  
 او انت مديون او تدبير وان امت للمائة سنة وعلم موته قبلها قد يعلق من اعتق مبتدئا  
 فانت تدبير واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن ذنب وانما تستهدى رعاية المصالح  
 التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن ذنب وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالطلاق ان يعلق العتق  
 بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك  
 عادة بخلاف مقتضى مرضى هذا فهو حر فقول ان مثلا مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا ان  
 في الصورة مقيد فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقول ان مثلا مائة سنة  
 يكون بمنزلة قوله ان مات فيكون في حكم المطلق وقوله ان مات الى مائة سنة تقديرا من وقت من  
 مده الزمان الى مائة سنة ثم شرح في حكم المديون فقال لا يباع ولا يوهب ولا يتكلم ويستأجر  
 بالامة نوطا وتكلم هذا عندنا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملكه لملكه فان مات سيده  
 عتق من ثلث ماله وسي في ثلثه ان لم يترك غيره وفي قوله ان يستعرق ذنبه لانه لما كان اجبا  
 بعد الموت كان له حكم الموصية وبيع ان قال ان مات في سنة او مرض هذا او اليه او نحوها  
 يمكن غالباً وعلق ان وجد شرط عتق المديون فقول وبيع او يبيع بيعة وكذا جميع ما يوجب  
 الانتقال من ملكه لملكه وقوله مما يمكن غالباً اي لا يكون وقوعه واجبا في الغالب كالمكان  
 وراة التردد **وامه ولدت من سداها** او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمديونة الا انفق  
 موته من كل ماله ولم يترك ذنبه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت اخرى  
 بنيت نسب بلاد عوة وانتق بنفسيه اعلم ان الفرائض اما ضعيفاً ومنوط فالضعيف هي الامة  
 فلما بنيت نسب ولدها لا بد عوة سيدها فاذا ادعاه صارت ام ولد وهي الفرائض المنوطة  
 وبنيت نسب ولدها بلاد عوة لكنه ينتق بنفسيه والفرائض القوي هو المنكوحه فيثبت نسب  
 ولدها بلاد عوة ولا ينتق بالنسب بل بحسب اللعان وام ولد البصر اذ اسلمت تسع في قيمتها  
 وعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام فاقبل وهي بحالها ان عرض فاسلم  
 اي يكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد امة مشركه اي بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه  
 وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولد الجارية يثبت  
 النسب في النصف لصداقة ملكه فيثبت في الباقي ضروره ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق  
 من بائن فيلزم ملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها حرمة الوطى بخلاف وطي  
 جارية الابن فان قوله عم انت وما كذا لا يبرك لا يبراه المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب في ضرورة  
 كونه ملكا لابن يدل عليه قوله عم انت وما كذا لا يبرك لا يبراه المعنى المجازي وهو حلق الانتفاع فيصير فيلزم

عوله وسي في ثلثه ان لم يترك غيره وفي كل ان لم يترك  
 ذنبه يعلق ثلث القيمة او كلها والمراد من القيمة مهرها  
 القيمة مديون كما هو في مقتضى قاطع فان والفقار  
 والذخيرة واشهر اليه في الموطع

او انت حررت

انما يعلق بالمال الموطع  
 في الموطع  
 في الموطع

او قوتى صم



الوطي ملط اللاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر في مثلنا وفي الواقع في محل بعضه ملك الغنم ولا  
سبب لحل الوطي فيحرم فنجب العقر والتكثير في حرمه ثبوت النسب فيثبت فيحل العلو فكل بعد  
ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعى ثمانية منها خلافا للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائل حتى  
ام ولد لها وعلى كل يصدق عقرها وصاحبها ويرث من كل ارباب لان العقر يوجب اربابا وهو ثمانية ارباب  
لان الارباع كلها لكن غير معلوم فيخرج ميراث الارباع وان ادعى ولد لامة مكاتبه لزم عقرها ونسب الولد  
وقيمة لامة الوطي معتد على الملك فيكون وكذا ولد المذمور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامة ولا يصير  
الامة ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة وان صدقته مكاتبه او ائتمنت النسب ان صدق المكاتب وعنده  
لا يشترط تصديق المكاتب والامة تثبت نسبة الامة بملكه يوما اى ان لم تصدق المكاتب المولى لا تثبت  
النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما **باب** الايمان اليقين فيقول الخبر بذكر اسم الله تعالى والتعلق به ثلث الايمان  
التي اعتبرها الشرح ورتب عليها الاحكام ثلث واما قلنا ههنا لان مطلق اليقين اكثر من الثلث كاليقين على  
الفعل الماضي صادقا وعيشا بنسب الاحكام عليها تنبى المعاهدة على العوس وعدمها على التفرق والكفارة  
على التعلق فعمله على فعل او ترك ماض كان اذ لم يرد على ان يرد باللفظ مصطلح النجاة او مصطلح افعلي  
الكلام وهو المصدر ثم علم من ان يكون قابلا بالاعتقاد او بالمعاداة نحو الله قد هبت الزخ فان قلت اذا قيل  
والله ان هذا هو كيف يصح ان يقال هذا الخلف على الفعل قلت بقدر كونه كان او يكون ان اريد الزمان  
الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فلفظه ثم بين حكم العوس  
بقوله يات به ثم عطف على قوله كاذبا قوله او طار الى الحق وهو صفة لقولهم بين حكمه بقوله يرجع عوق في  
عطف على فعله او تركه قوله وعلى ما سقاه لا حسن ان يقال وات منقولة بلا حكمه على يكون معطوفا  
على ماض فانه اذا ذكر لفظ على كونه معطوفا على فعل او تركه لانه لا بد ان يقدّر لقوله ات موصوفا وهو  
فعل او تركه فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمتكورا وتول سقط لفظه على حتى يكون عطف على  
ماض فغيره بجاز بلا احتياج تقديره غير محفوظ فان قلت الخلف كما يكون على الماضي والآن يكون على  
الحال ايضا فلم لم يذكره وهو قاسم للخلف قلت انما لم يذكره لانه دقيق وهو ان الكلام حصل اوله  
النفس فيعتبر عنه باللسان فالأخبار المعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فغير عنه باللسان فاذا تم  
التعبير باللسان انعقد اليقين بزمان الحال ماضيا بالنسبة للزمان انعقاد اليقين فاذا قال كذا  
كاذب من الكتابة قيل ابتداء الكلام واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم في الزمان  
الذي من ابتداء الكلام لا آخره فهو زمان الحال بحسب لفظ وهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو ان  
انعقاد اليقين فيكون الخلف عليه الخلف على الماضي وتفرقه فقط ان حيث انما قال فقط احتراز عن مذهب  
الشافعي رحمه من الكفارة في الفوس ولو سهوا او كرها حلفا وحيث يقع نجس الكفارة وان كان الخلف  
بغير من السهو والاكراه خلافا للشافعي رحمه وقال في الهداية والقاصد في اليقين والمكدر والناسح سعا  
والمراد بالناسح الساعي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال لا تأتينا فقال بك والله من غير قصد اليقين

وهو الذي يتبع  
اثارا لآباء في الإثبات

وكان في قوله لا تأتينا فقال بك والله من غير قصد اليقين  
وكان في قوله لا تأتينا فقال بك والله من غير قصد اليقين  
وكان في قوله لا تأتينا فقال بك والله من غير قصد اليقين

ما يتعلق به في اللفظ  
في حيث قياس اللفظ  
من حيث

ما يتعلق به في اللفظ  
في حيث قياس اللفظ

فقد تدار

وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه نجس للكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعد منه السهو والاكراه وكذا الالف  
والجوز نجس للكفارة باجتناب كيف ما كان والقسم بالله او باسم الله من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة  
حلف بها من صفاته كعزة سبأ الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا يغير الله كالتالي والقرآن  
والكعبة ولا يصح لا يحلف بها من صفات كبر حبه وعلمه ورضاه وعصية وسخطه وعدائه  
وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وافسحة واحلف واتخذ وان لم يقل بالله وعلى يده  
او عين او عهد وان لم يصف له الله وان فعله كذا فهو كافر وان يكفر علفه باض ووات وكذا  
خبره بخلافه فقول لعمر الله مبتدأ وقسم حين والمراد بقا الله تعذيب لع الله فسمى وقوله  
وايم الله وقد قيل جمع بين حذفت النون خفة لكثرة استعماله تقديره ايم الله يعني وقيل هو  
مراد ووات القسم كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه  
ما علق الكفر بالفعل المذكور فيكون فيما سبب التعلق فعدم الكفر بذكر الفعل دل على عدم صحة  
التعلق فلا يصح القسم فعدم الكفر لانه اوجه عدم صحة القسم فلدفع هذا الوجه قال انه قسم  
وان لم يكفر وانما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذكر الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال غير وقوله  
ما علقه باض ووات ولا يكفر بهذا القول سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض  
ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعلق بفعل يعلم انه وقع بتحريم لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم  
انه عين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيه **باب** حقايق الله وحرمة وسو كذا خوارم بخلاف  
بايطلاق وت وان فعله كذا فعليه غضبه واسخطه ولفظه او ازان او سارق او شارع او شارع  
او اكل ربوا او احراف القسم الواو والتاء والباء ونصرت الله فعليه وكفارة عتق رقبة او طعام  
عشرة مساكين كما هما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يسر عامة بدنه فلم يجز السراويل فان تجز  
عشر اشياء الثلثة وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولا تجز بلا حنث التكفير قبل الحنث  
لا يجوز عندنا حنث لو كفر قبل الحنث ثم حنث نجس للكفارة خلافا للشافعي فعنده اليقين  
للكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التفرغ عليه وعندنا الحنث سبب لليقين انعقد  
للزوال والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليقين سببا للحنث بسبب واليمين شرط فلا  
يجوز الاداء كما في التمسك ونفس وجوبه يتعلق بالمال وجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود  
في حقوق الله فالكفارة المالية وغير المالية على السواء على ان نفس الوجوب يتفرغ وجوب  
الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالطهينة الحاصلة للعبادة ووجوب  
الاداء يتعلق بايقاع تلك الطهينة على ما حققناه في شرح التفرغ ومن حلف على معصية كعدم  
الكلام مع ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه  
لا يحرم ولكن تساه كقراي وان عامله بمعاملة النجاس كقراي لان تحريم الحلال يوجب لقوله قد فرض الله

هو

لانه يصدق بكفره انتم على العتق

عنها وقت الاداء على ان يحتمل

قوله فانه يكون ان يشترط الوعد

ان في المال لا وجوب الاداء كما

يلعب اذا اشترطه الرجل بالمال

غير من اليد باليمين فانه يجب

في الذمة ضرورة امتناع البيع

بلائس ولا يحجز اذاه الا بعد المطالبة  
قوله فان ان نفس الوجوب يتفرغ  
على وجوب الاداء في العبادات البدنية  
كما صفة التام والسامى وهو المالك  
والذي يرضى فان وقوعه في الخصومة  
التي هي الصلوة او الصوم لانه  
نظر اليه بوجوبه والسبب والعلية لانه  
والتام من سواها غير ذلك  
لعدم الظاهر وقيل لا

فقد تدار







التسوية في الجارية لامل الولد

او حلف لا يملك عبد فلان هذا فزالت اضافة اي لم يبق عبدا له فكله لا تحت اما اذا لم يشترط  
 وان اشار فلان العبد سقوط منزلة لا يعاد للذمة بل يقع في المضار والبرتكوز معتبر فان قال  
 لا تحت وان حلف لا يملك صديق فلان هذا وحلف لا يدخل دار فلان هذا  
 فلم يبق الصديق وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة لا تحت لان الاضاف  
 معتبرة وفي صورة الاشارة تحت لان هذه الاشياء يمكن ان تتجزأ لانها اذا كان اللات معتبر  
 كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في الحاضر لفظ وجوب وزمان بلانية نصف سنة نكلا  
 لقوله ب نوحا طها كل حين ومعها ما نوى والقرن يدركه قال ابو حنيفة لا ادرك مالده  
 عندها نصف سنة مثل لا املك حيا ولا ابد بخره فا و ايام منكرة ثلث ايام كثيرة والايام والاشهر  
 عشرة وفي اول عبد شترته حران شتر عبد عتيق الى احتسابه لا وقتيه الى شرا عبد آخر  
 عتيق شرا فلا اصلا الا قول قد لا يكون عتيق من جنه سابقا عليه ولا مقارن له ولم يوجد  
 فان ضم وحده عتيق الثالث الى قال اول اشترته وحده حر فاشترى عبد من ثم آخر عتيق الثالث  
 لانه اول عبد شتره وحده وفي آخر عبدان اشترى عبد او مات لم يصفى قال آخر عبد شترته حر  
 عبد فان المشتري لا يعنى هذا ولا ينهاه اذا مات يكون ذكر العبد آخر لان الآخر لا يملك  
 ولم يوجد فان اشترى عبدا ثم اختم مات عتيق الاخر يوم شري من كل ماله وعندهما يوم مات  
 ثلث ماله لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت  
 انه كان آخر عند الشرا فيعتق في ذلك الوقت ولا بصير الزوج فان لو علق الثلث خلفا لهما والقبض  
 يرجع الى الآخر وصورة المسئلة رجل قال اخرا مائة تزوجها طالق ثلثا فزوج امرأة اخرى ثم  
 طلقت عنها فبينة عند الزوج فلا بصير فان لا يترت وعندهما تطلق عند الموت فيصير  
 فترت وبكل عبد بشرى بكذا فهو حر عتيق اول عتيق ثلثه بشره منقربين وكل ان بشره معا  
 تسقط بشره ابية ككفارة هي الكفارة وهذا عندنا والثالث افع لا تسقط فالحاصل ان البينة لا  
 ان تكون مقارنة لعلة العتيق وهما جعلتا القرابة علة للملك والمكشرط ونحن جعلنا على العكس  
 لان الشرع جعل شري القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت البينة مقارنة  
 العتيق عندها جعلت القرابة علة لا بشره لا بشره لا بشره لا بشره لان اشترى هذا العبد فهو حر  
 بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتيق اليمين والشرا شرط فلا يكون البينة مقارنة  
 يرد علة انه ذكر في اصول الفقه ان التطبيق عند نابع العلية فاذا وجد الشرط بصير للعقل  
 علة فبكون البينة مقارنة لعلة العتيق ومستولذ ينكح عتيق عندها عن كفارة بشره  
 وقوله مستولذ عطف على عبد ولا بشره مستولده وصورتها ان يقول حتى استولدها بانها  
 وان اشترى بغيره فان حره عن كفارة يميني فاشترىها يعنى لوجوه الشرط ولا يجزئه عن الكفارة

استحقة بالاستعداد وبعقوبان شترت امه من شراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فاشترى  
 لان هذه الامه لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يصف عتيقها الا للمكرا وسببه وفيه خلاف في رجل  
 ملك حر امهات اولاده ومدبره وعبيده لا ملكه بئس الامهات لانه لا يملكهم بئس وهذا حر  
 وهذا العبيد عتيق ثالثهم وخير الاولين كالطلاق لانه قال لحدتها حر وهذا فان قلت بل هو قوله  
 هذا حر او هذان قلت قد اجيب عنه في شرح جوابين فان شئت فظالعه وام دخل على فعل يقع عتيق  
 لبيع وشرا و اجارة و خباطة و صباغة و بنا و افضى امره ليخصه به فلم يحتج في ان يعت لكرتوبان  
 باع بلامر ملكه او لا ارا يدخله على فعل ثقلة به يقع قوله ان يعت لكرتوبان فاعبده حر فاللام  
 يتعلق بالبيع ويقضي لغتصا ص البيع بالخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالاعراض والتوكيل فلا هذا  
 افضى الامر وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كالحل وشرا ودخول وطرس الوند افضى ملكه  
 تحت وان يعت لكرتوبان باع بلامر هذا نظير الذخول على العين وهو الثوب اما نظير دخوله على  
 فعل لا يقع عن غيره فقوله ان اكلت لكرتوبا او شربت لكرتوبا افضى ان يكون الطعام والشرا ملك  
 الخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لكرتوبان كان متعلقا بالاكل صورة فهو يقع متعلق بالطعام اما  
 شرب الولد حران شربت لكرتوبان فاعبده حر فافتنوا الملك في غير يمكن الا ان يراذ الملك الاختصاص  
 في كل عرس فكذا بعد قوله عتيق عتيق على طلقته في وصح بنية شراها بانه قال هذا الكلام  
 ارضا لها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا خلافا لظاهره لان كلاً كلمة العقم فلا يصدق فضاء  
**الرد** فلهذا عتيق مقدره تجزأ حقا لله في فليس العتيق والقصاص جدا اما التفرقة لعدم  
 التفرقة واما القصاص فلا حق واما القصاص وان كان في قبل خلع الملك وشرا بعتة العبدان  
 والثالث وشيت بشهادة اربعة بالزنا او بطي او جاح فيسالم الامام عنه ما هو وكيف هو واين رضى  
 ان رضى اما السؤال عن الماحية فلاه بعض الناس يطبقونه على كل وطى حرام وايضا قد اطلقت الشارع  
 على غير هذا الفعل نحو العيان تزنيان واما عن الكيفية فلا يقع الوطى من غير التقابن واما  
 عن اين فلان الزنا في دار الحر لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما  
 عن الزنية فلاه قد يكون في وطنها سبهم فان يتزوج وقالوا رابنا وطبها في فوجها كالميل في الكفة  
 بعد لوانه او عتقها حكمه عطف على قوله بشهادة اربعة قوله في باقها اربعة اربع مرات  
 في اربعة محاسن في كل مرة فيسأله كما من اعلم ان في قوله رده كل مرة نسا محالا لانه لا يرد على ان  
 الامام برده اربع مرات وليس كذلك بل الامام برده ثلث مرات فاذا اقر مرة ثالثة لا يرد بل  
 فبها فيسأله كما من في قول الالف السؤال عن متى لانه انما يسأله عنه احتراز عن التقادم وهو عن  
 الشهادة لا الاحتراز وقيل يسأل عن متى ايضا لاحتماله في زمان الضمي فان بين حيب تلقينه  
 اعلم ليست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه حتى والا هذ وهو  
 حصن او حر ملك مسلم وطى بكنح صحيح ومما يصفه الاحصان اي وطى حال كونها بدمية

الاشارة الى ان العبد لا يملك  
 الا ما اشترى من غيره  
 وان اشترى من غيره  
 فانه يملكه  
 وان اشترى من غيره  
 فانه يملكه  
 وان اشترى من غيره  
 فانه يملكه

الاشارة الى ان العبد لا يملك  
 الا ما اشترى من غيره  
 وان اشترى من غيره  
 فانه يملكه  
 وان اشترى من غيره  
 فانه يملكه

بعضه المم والهاء  
 وعاء الكول

بعضه المم والهاء  
 وعاء الكول

بعضه المم والهاء  
 وعاء الكول

استحقة









الطغية كما في السرة الكبرى قطع الطير وعن كيف كانت هذه السرة ليعلم ان يخرج او تاويل من هو  
خارج ومتى كانت ليعلم انصافا من ان كان في دار السلام او دار الحرب وكم هي مرجع الى  
السرة والمراد المروق فيقال عن الكمية ليعلم ان السروق كان نصا با ام لا ومن سرق ليعلم ان من سرق  
معهم وان شارك جمع فيها واصلا كالا ان كل واحد قد نصاب قطعوها وان اخذ بعضهم اي ان  
الاخذ من بعضهم فقط وفتح بالساح والنيا والانسور والصندل والنصوص والشمع والياقوت  
والزبرجد والامال والياقوت من حشيش ان اغدت هذه الاشياء لانها من جنس الحشيش  
والجوز الباطني في الصحاري واليهال فيسوم ان لا قطع فيها الا في وجودها في دارنا كحشيش  
وقصب وسبك صيد ووزنج ومغرة ونورة ولا يابست من كلبين والحبر وفاكهة طيبة وغير  
على شجر ويطبخ هذا عند الحسنة ومجدر اما عندنا يومن ان يقطع بكل شئ الا الطين والتراب والطين  
وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشئ مباحا الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه  
متعرضا للفساد كالمزقة ولنا قول عابثة ان كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في الشئ القاق  
الخير وقوله لا يقطع في الطين وقوله لا تقطع في ثمره ولا في شجره ووزنج لم يحصل لعدم الخبز ولا  
في اشربة مطبوخة والآت طهو وصليت من ذهب وفضة وشرج ووزنج لا يقول اخذته للاراق  
والكبر وباب سجده عدم الاحراز خلافا للشافعي ومصنف لا يقول اخذته للقراءة خلافا للشافعي  
والشافعي وصبي حر لانه ليس مال ولو محتلين يرجع الى المحن والصبي فان الخلية تبع وعندنا لو راد  
بلغت للملية النصاب يقطع وعبد ود فتر لا الصغير ود والحساب لان اخذ العبد الكبر يكون غصبا  
او خذاعا لا سرقه والمقصود من الدرهم ما فيه وهو البس بمال وايضا سرق لما فيه وهو ليس بمال  
واما دراهم الحساب فالمقصود منه المال وهو لا يسرق لما فيه غير ما فيه ولا في كلب وفتل وخبازة وطين  
وذهب وبنين ومال عامه كما ان بيت المال ومال في شركة ومنل حقه حاك او موجلا  
له على ارضهم سرق مثلها سواء كانت حاله او موجله ولو بمن يد له بمقدار حقه بصير شريكا  
وما قطع فيه هو بحاله الى لا قطع سرقه شئ قطع فيه مرة ثم وصل للمالكه والحال انه لم يتغير  
حاله وهذا عندنا وما عندنا يوجب والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوا وكذا ان عمه  
السروق قد استت على باي ان في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد السروق  
لمالكه فالعصمة وان عادت فتبته سقوطها سقطت القطع وقوله عم فان عاد الى السرقه لا الى  
السروق بل العارض بل سقطت العصمة على المظنون من عصمة الطمحاوي فان تغيرت وقطع  
ثانيا لفضل قطع فيه فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه للشبهه في الخبز والخل  
ماله من بيت عمه فان اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت جنبي يقطع لوجود الخبز ومال من عصمة  
سوا سرقه من بيتها او بيت جنبي غيرها فانه يقطع خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتره فلا يبايع  
ولا يبيع الاذن بالدخول شرعا فانه يفتقر في الاخت رضاء مع انه يقطع ولا من روج وعسر ولو من حر

ليعلم

هذا عندنا يوجب والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوا وكذا ان عمه السروق قد استت على باي ان في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد السروق لمالكه فالعصمة وان عادت فتبته سقوطها سقطت القطع وقوله عم فان عاد الى السرقه لا الى السروق بل العارض بل سقطت العصمة على المظنون من عصمة الطمحاوي فان تغيرت وقطع

لوز عندنا ان يقطع

دراهم

قطع ثانيا

سواء كان اياها او اياها

خارجا لنا قال هذا لان فيه خلافا لشافعي ولا من سرقه او عرسه او زوج سرقه ولا من مكانه ومصنفه  
ومعهم وحمام وبيت اذن في دحوه فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع ويعلم ان الخبز والمخاف  
لا اعتبار له عند وجوده للخرز بالمكان فاذا سرق في الحمام شئ وله حافظ فلا يقطع لان الحمام حرز  
وقد اختلف بالاذن بالدخول ولا اعتبار بالمحافظة فلا يقطع بخلاف المحافظة في المسجد فان المسجد  
ليس حرزا غير المحافظة او سرق غيبا ولم يخرج من الدار ودخل بيتا وناول من هو خارج  
هذا عندنا وعندنا يوجب والشافعي ان يخرج يده وناول فعليه القطع وان ادخل الاجر  
يده فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الاخر في رايه قطع  
يدها او يفت بيتا فاخذ يده فيه واخذ شيا هذا عندنا وعندنا يوجب يقطع كما في الصندوق  
فلنا ليس يفتل الخزر على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن ليس الا هلام او حرفة خارجة من غير  
هذا يشمل ما اذا كانت لقر غير الكرم او نسل لكم بان جعل الدرهم في الكرم وربطها من خارج  
في موضع الدرهم وهو شئ من الكرم يوجب ملق الكرم فاذا اخطا لا يحل لقطع واعلم ان اذا كانت القر  
نفس الكرم بالي اربع صور لانه من خارج او جعلها على خارج الكرم والترابط من داخل وعلى التقديرين  
اما ان طر او حل الترابط فان طر والترابط من خارج فلا يقطع وهو ما سبق في التسميم وان طر والترابط  
من داخل وذلك لان يدخل يده في الكرم فيقطع بوضع الدرهم مع الطر ومن الكرم فيقطع  
لاخذ من الحرز وان حل الترابط وهو خارج قطع لانه اذا حل الترابط يقع الدرهم في الكرم فلا بد  
من ان يدخل يده في الكرم فياخذ الدرهم وان حل الترابط وهو داخل لا يقطع لانه اذا حل يده في الكرم  
فحل الترابط فيقع الدرهم خارج الكرم فاخذها من خارج وعندنا يوجب يقطع في الوجوه كلها لان الكرم  
حرز او سرق جملان قطار او جملا وقطع ان حفظه ربه فان القابض والسايق والراكب لا يفسدون  
الا قطع المسافة دون الحفظ لو كان صناك حافظ قطع السارق للخل والخل وانام عليه فان النوم  
على الليل او يقرب منه حفظ له او شئ للخل واخذ منه شئ فان الخوانق حرز او دخل يده في صندوق  
غيره او كبه او جبه المراد ادخال اليد في الكرم لا اخذ له لخل الترابط كما من او اخرج من مقصورة  
دار فيها مفاصل لم يصبها او سرق ربه مقصورة من اخرى منها اراد موضع كدره او غيرها  
فيها حرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالخروج اليه يسكن فيها غيره لا كالدرا التي  
صاحبها واحدة وبنو نعا مشغولة بمناعة وخدمه وبينهم انبساط او الفتي شيا من حرز  
في الطريق ثم اخذ او حمل على حمار فاقطع هذا عندنا وعندنا يوجب يقطع سواء اذ  
او تركه في الطريق وعندنا يوجب لا يقطع في الاقا ولا في الخيل فان المال ليس باخراج كساوله من  
هو خارج وكما اذا الف ولم ياخذ فلنا اذا لم يطر عليه يد حفيقة كان في حكم يده فتم بالاخذ  
بعد الخروج بخلاف مسئلة المناولة وعدم الاخذ وفي مسئلة الخيل وسير الدابة يضاف اليه  
فصل يقطع بين السارق من ربه ويحتمل من حمله اليسر ان عاد فان عاد ثالثا يوجب يقطع

الكل او صحتها

الشافعي يقطع

الشافعي يقطع

الشافعي يقطع

الشافعي يقطع

الشافعي يقطع

في كيفية النطق

هذا عندنا يوجب والشافعي يقطع لقوله عم فان عاد فاقطعوا وكذا ان عمه السروق قد استت على باي ان في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد السروق لمالكه فالعصمة وان عادت فتبته سقوطها سقطت القطع وقوله عم فان عاد الى السرقه لا الى السروق بل العارض بل سقطت العصمة على المظنون من عصمة الطمحاوي فان تغيرت وقطع

لا قطع في رواية

اما ان جعل الدرهم

في موضع الدرهم

للكرم فان كان

في موضع الدرهم

من لوز

اما السجين فمقط واما مع النحر عند بعض مشايخنا وعندنا في بطنه يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله  
 من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذموبا ما نرى من على  
 ولو كان الحديث صحيحا لما خالفنا على النحر ولما اخذ الصحابة بقوله والطمح او في قطن في الحدس  
 لم يوجهوا على اليسرى فان كان يده اليسرى وانما معها او اصبعها او رجله اليمنى مقطوعة او مثله او رده  
 الى مالكه قبل الخصومة او ملكه يمينه او يبيع او يفتق فبئس منه من النصب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احد  
 السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان فرجها فلا قطع لانه لو قطع اليمنى وقطعت اليسرى  
 فابتنى اليسرى بلزم تفويت حسن المنفعة وهو في الحقيقة اهلا كذا ان كان الرجل اليمنى مقطوعة او مثله  
 لانه اذا لم يكن للانسان يد ورجل في طرف واحد فهو لا يقدر على المشي اصلا واما من طرفين فيصنع العصا  
 تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل الثانية واذ اردت السروق لانه ما لا يملكه قبل الخصومة لا يمكن الدعوى فلا  
 يظهر السرقة وعندنا يوجب بقطع عندها واما لا يقطع عندنا لان النصب لما كان شرطه يكون شرطه عند  
 ظهور السرقة وهو حال الفضا وقد ذكره كسبا لانه لا يندفع القطع عندنا في دعوى السارق ان  
 المسروق ملكه لانه لا يجوز سارق عن ذلك فلو دى الي سيد اب الحد لكن في الوجوه ذكر خلاف هذا وعلم  
 بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بخلاف غيره وقوله او لم يطالب مالكها وان فرجها فلا قطع  
 او ان لم يطالب مالك السرقة او المسروق فلا قطع وان فرجها السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطه  
 من مطالبه الدعوى فان سرقا وعاب حدها فشهدا على سرقها قطع الاخر وقطع لخصومة دي يد حافة  
 كودع وغاصب وصاحب ربح او باع دينارا بدينارين وقبضها من يده مستعير ومسافر  
 ومضارب وسبب وفاض على سوم الشري وممنه من وخصومة المالك من سرق منها علم ان الدعوى  
 شرط لظهور السرقة ولقطع اليدان كان من حقوق الله لانه لا يشكر ان المسروق منه عرف حقيقته طال  
 من الشهور وكذا من السارق المقر ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذو رحم محرم  
 وهو غير عالم به ففزع ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته عدم وجوب القطع اما غيبته المترتبة وان  
 فصارتهم تعلقا لو كانت حاضرة او عت امر استسقط الحد فلا اعتبار به لان المترتبة راضية بالرضى فيكون  
 متهمه في دعوى ما يستسقط الحد فملا الفرق الذي وعدته في باب شهادة الزمان ثم عطف على الضمير السكتي  
 وقوله قطع يولد لغيره من سارق قطع لما سباني من سقوط عصمته وقطع عبدا في سرقة وردت في  
 مالكها هذا لا حنيفة من غير تفصيل وعندنا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والنقصان  
 لا يصح عنده وان كان مائة وانا فان الاذن لم يثنوا ولها اما في رد المال فان كان ما ذونا يصح فيه رد المال  
 وان كان محجورا لا واما عندها فان كان ما ذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالسروق ان  
 حالها يصح اقراره لان الواجب كسب الا لقطع واقراره به صحيح وان كان قابلا فعندنا حنيفة يقطع  
 ويرد السروق وعندنا يوجب بقطع ولا يرد السروق وعندنا يقطع ولا يرد السروق فنقول لفران اقراره

المطش بالشركي  
 عقلم وقصد له  
 يلبس بالشمق

منصاب  
 قال  
 خلف

قوله وقوله  
 قوله وقوله

ما وجد نفسه او عصابة ان كان يفر به المولى في غير شتم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تخالجه و صدر كان  
 ان حث نفوس بعض المالكين يصل الى غاية لو تزون اصلا فكيفهم ليعتبر به مواليم فذكر شق نادرا لا يصلح  
 ان ينسب عليه الاحكام ثم بعد ذلك لاصل عند مدبرة العين والقطع تبع له لشرطية الدعوى وبثوت المال  
 بلا قطع من غير عكس واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع فلنا القطع ليس تبعه  
 لرد العين لان رد المال ضمان المحل والقطع جزاء الفعل فابو جعفر لم يجعل احدهما تبع للآخر فيعتبر اقراره  
 في حقه نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو رد المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لان المحال كالشرط  
 وما قطع به يعمى دو لا لا يصر وان ائلف انما قال وان ائلف احرازه وان ائلف الحسن من حنيفة انه يجب  
 الضمان في الاستهلاك وعندنا في بعض في الجلاك والاسهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان لان  
 الضمان بنا على عصمة الماله ونحن نقول بانفعال العصمة الى الله معناه ان الماله كان معصوما حقا للعبد  
 فاذا ورد عليه السرقة او جبت اثاره وحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع في حاله  
 السرقة صار الماله معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يصر من سرق  
 مرات فقطع بظلمها وبعضها شيئا منها ان السروق منهم ان حضر واحدا حتى كان القطع لكل لا يصر لاحد اصلا  
 وان حضر البعض حتى قطع لاجلهم فكذا عندنا حنيفة وعندنا يستقطضان من قطع لاجلهم وقاطع خيار  
 من امر يقطع بيمينه سرقة وتعمدا وقطع من سرق ما سرق في الدار ثم اخرجها واما يقطع اذا بلغ المشوق  
 نصاب السرقة وعندنا يوجب لا يقطع لان الثوب صار ملكا للسارق بسبب الخرق الناحية لهما ان الاخذ  
 ليس سببا للملك واما نقول بالملك ضرورة اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله  
 لا يورث الشهمة لان سرقة وشاة فدخ فاخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن جعله سارق  
 دراهم او دنانير فقطع وردت هذا عندنا حنيفة وعندنا لا يجب رد هلال الصبغة منقومة عندها  
 فصارت شيئا اخر فان حتم فقطع فلارد ولا ضمان وان سود مرة او ان سرق ثوبا فصبغه امر فقطع  
 لا يجب رد الثوب ان هلك فلا ضمان وعندنا يوجب رد الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سوده مرة  
 عندنا حنيفة يكون السواد نقصانا فلا يقطع حق المالك الا عند محمد كما في الخمر فان الصبغ لا يقطع حق  
 المالك وعندنا يعرف لا يرد فان السواد زيادة كالمخمر **فقطه الا يرد** من فصد معصوما على معصوم  
 او حال كون القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ شئ وقيل حسن حتى يتوب اي يظهر فيه سببا  
 الصالحين وان اخذ ما لا يوجب كل منهم بضات قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا قتل حد  
 وهذا القتل بطريق الحد لا بطريق النصاص فذكر غمرة هذا بقوله فلا يصفوه ولو قتل وان قتل بواحد  
 ما لا يقطع ثم قتل او ضل او قتل من غير قطع وقوله او قتل عطف على قطع او ان شاء قطع  
 ثم قتل او ضل وان شاء قتل او ضل او قتل من غير قطع ويصح برجم حتى يموت البعش شق  
 البطن ويترك ثلثة ايام وما اخذ قتل لا يصر اي اذا قتل فاطع الطريق فلا يجب ضمان ما ائلف  
 كما في السرقة وقيل احدثهم حدوا اي ان باشر القتل احدثهم الحد على الجميع وحج وعصاهم كسيف

ما لا يصر  
 ما لا يصر  
 ما لا يصر

ان سرق سرقا  
 من اقوام شقي

ضمانا  
 انما الضمان الا في السرقة والاقبال  
 لا يوجب الضمان لان العبد الضمان

وكذا ان  
 ينقطع حق المالك

اخذوه  
 فمرا

انما ان الضمان  
 لا يصر انما الضمان  
 لا يصر انما الضمان

جبا

وان جرح واخذ قطع وهذا جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب قبل ان يؤخذ وكان منهم  
غيره بطلا ودرهم محرم من المارح على البعض وقطع الطربو لبللا او نهارا في مصر او بين مصر بللا  
وللوقوفه وارسته وعقوبه اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا  
فللوقوفه وان كان غير عمدا فالدية ويكون للوقوفه عقوبه عندنا بوجه اذا كان بعضهم غير مكلف  
او صبيا او مجنونا فاستر العتلا بخدا الباقون اما في المراه وبين المصير اذا كان قريبين كالكوفه والجره  
بحيث يالحق العقوبه غالبا فبغيره خلافنا في عقوبه بوجه اذا قاتلوا نهارا بالسلاح خذوا وكذا  
في الليل بالسلاح او غيره في القنوديه ومن اعاده قتل في الخوف من صور القتل بالمشغل وفيه النصاب  
عندنا بحسنه **باب الجهاد** وهو جهادنا ببلدنا وبلدنا وهو ان يبذل المسلمون الجهاد  
الكلان فاذا قام به بعض سخطه الباقين وان تركوا المظالم على صبي وعبد وامراه واعني ومعه قطع  
ورض عين ان يجهوا فتحج المراه والعبد بلا اذن **باب الجهاد** الكفار على غيرهم من القنوديه بغير  
عالم كان يقرب منه وهم يتقدرون على الجهاد وما على من ورضهم وان بلغ الخبر لهم بغير  
فرض عين اذا اخرج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم عا حزون **المقاومه** او بان لم يجهوا  
كذلك سئلوا عنهم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا تفسير صلوة الخائف  
تصير فرضا على جزائه دون من هو بعيد عن المسبب فان اقام بالاقرب او بعضهم بعضهم سخطه الظل  
وان بلغ الى البعد الاقربين صبوا حقه فعلى البعد ان يقوم به فان ترك الكل وكل من بلغ جزوه  
يصير غاوكه الخقل مع في وبدونه لا الخقل ما جعله للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال  
شيء لجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب نفسهم يتقوى به العزله اما اذا لم يكن في بيت  
فينقل ذلك وان حوزوا الى الكفار بان خصهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا فالحج والجهاد  
فلم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يرد هذا الحكم على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم العبادات  
وعبرها ما يجب علينا لان الكفار لا يحاطون بالعبادات عندنا وما عند من يقولون يحاطون بالعبادات  
في ذلك سوا وعند قبول الجزية لانهم بالعبادات كما نامة المسلمين بل يراونه يجب عليهم علينا ويجب لنا عليهم  
اذ تعرضوا لادبارهم واموالهم او تعرضوا لادبارنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التفرقة ذلك  
لان قبل قبول الجزية كنا نعرض لادبارهم واموالهم وكانوا يتعرضون لادبارنا واموالنا فقبلوا الجزية  
ليس الا لرفاه هذا التفرقة فبذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول الله تعالى انما بدلو الجزية  
دماؤهم كدماننا واموالهم كما هو التفرقة ان من لم يبلغه الدعوة وتديت الى الدعوة اي بدو الجزية  
الدعوة لمن بلغته فان ابوا الجزية حوزوا بمجيبين وحربيين وتفرقوا بينهم مسلم او نصراني  
بينهم لا يثبتهم وقطع شجرهم وفساد شجرهم بلا عذر وعلول ومثله قال في الهداية الفدر حيا نة وتقتن  
العهد وقال عم الحرب خدعة تشبهه على الكافر التفرقة بين العذر وبين خدع الحرب واقول مادام الحرب  
قائمة لا يحرم قتل ابان من غيرهم الا بخارجهم في هذا اليوم منوا فتجارتهم في ذهاب الصور اخرج من غنونا فبذلك  
خلد

او قطع  
بعضه

تاليون

مخلد ما اذا جرح بيننا وبينهم فارتد على الاخبار في هذا اليوم حتى استوفاه لا يجوز المحاربة تقضي العهد  
لان هذا استيمان وعهد فالحاربة تقضي العهد وهذا ليس من خلع الحرب بل خلع في حال السلام فيكون  
عذرا والعلول السرفه من الغنم والمثله اسم من مثل به مثله مثلا كقتل يقتل قتلا اي بغيره معناه  
جعل نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتل اي قطع افعه ومثله التفتت  
سخت لقوله لا تفتلوا ولا تقفروا ولا تفتلوا وفي المثله تغير جلوده فيحرم وقتل غير مكلف ويج  
فان واعى ومقتل وامراه الا ملكة او معانلا منع او ذاقا لبحث به او راي في الحرب واب كافر  
بدا في قتله غير نية اي لا يقتل الاب الطارق ابتدا وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه  
دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله فيقتله بالنصب لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينصب  
المعذرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد عملة اشياء منها النية فينبغي ان يصير  
علم قتل الابن اباة سببا لقتل غير الابن اباة بان تشمله او يلبس بهي اخر فيقتله واخراج مخرج  
وامراه الا في جيش يؤمن عليه وضو لحوان حبل وتوهمه ماله ان لنا به حاجة ويند ان هو انفع  
تقولوا لفظ كان مضمرة قوله ان خبر وان لنا حاجة وان هو انفع فالسبب نفس المصلحة مع اجراء  
بذلك وقيل بندوا خوفا ببلد اي فويلوا قبل بندان بدوا بالخيار ووصول المرتد لبلد الماله والار  
ان احدنا يعني يجوز لنا ان نضاح المرتد ولا نجعل في قتله لان اسلامه مرحو لكن لا نأخذ منه شي لانه  
يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا نرد اليه ماله غير معصوم ولا نبيع ماله  
وقيل وحده يدبرهم ولو بعد صلح وصح امان جز وخرقة فان كان سربا وادب ولغا امان الذي  
واسير وتاجر محض ومي اسلمر ثم لم يهاجر وصبي وعبد لا ماذ وبنين ومجنون المراد الاسير  
مسلم اسير في يد الكفار وبالنا جرحا جرحا معهم **باب المعتم** وقسمته قسم الامام بين الحسنين  
عنه او اقره عليه بجزية وخراج **باب عطف** على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله وقتل  
الاسارى واستنقذهم او تركهم حرارا ذمة لنا اي يكونوا اهل ذمة لنا ونقي منهم وقد وقع الميت  
ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيئا والفتاء ان يتركه وياخذ مالا او اسير مسلما  
منهم في مقابلته في المني خلاف الشافعي واما الفتا فاقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز للمال لا  
بالاسير المسلم وبعد لا يجوز للمال باجاء علماء بنا وبالنفيل يجوز عندنا حبيفة وجوز عند محمد  
وعن ان يوسف ربايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وورد لهم اوردتهم وعقر دابة شق نفلها  
وحزمت وصنعة ثم الا ابدعا في ذمة هنا ونفسهم والردا ومدد حقتهم ثم لنا نل مبعوث المعتم لا  
سوقا لم يقابل ولا طرقت فبذلك ناله جرحا بجزية كالكفار فيقتل فيقتل فيقتل فيقتل فيقتل فيقتل  
الكفار من مات بعد ذلك بوقت نصيبه ويورث قط من مات هينا وحل لنا نمة طعام وعلف  
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا نسمة لا بعد الخروج منها ويسعها ويولها وورد الفصل  
لا المعتم ومن سلم معصم نفسه وطفله في صر مسانبة مع ما لا معه او ودهه معصوما

الغنائم بالقرية  
بوزن ديني

قولا او فرغ عطفه  
قسم الامام ثم قسم

حظر بالقرية  
مكروك

بجزية

اذا اراد ان يبيع  
يشق نفلها اي وارثها  
او يعقرها لانها توشق

اسم الرزق  
الذي هو الرزق  
الذي هو الرزق  
الذي هو الرزق

ايها لا وضع امانة عند مسلم او ذم لا اولاد كبير او غيره وحملها وعقارة لان العقار من جملة دار الحرب  
وهي في يد اهل الذار وفيه خلاف الشافعي وحمله معانيل وماله مع حربي بخصب ووديعه ويعتبر وقت  
الحاقه ويغيره لا يستحق ستم الفارس او الرجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة  
والضيق من مضيق الرقيم والمراد ههنا مدخل الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهر من الوقت من  
وارهم فارسا فنفق في سنة اي مات فتمت هذه الوقعة راجلا فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فله سهم  
فارسا فله سهم ستم راجلا هذا عندنا اما عند الشافعي فله سهم الفارس عنده اربعة اسهم والاسهم  
الاسير من فارس واحد فله سهم هذه السنة للبعول والراجل ولا العبد وصبي وامرأة وذمي وخرج لهم الرضخ  
اعطاء القليل والكراد ههنا اقل من سهم الغنيم والحمل المسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقرا اذ ذكروا  
عليهم ولا ينفق الغنيم وذكرهم للبيوت وسهم النبي من ستم مائة كما سطر الصغ فانه كان النبي ان يصطغ لنفسه شيئا  
من الغنيم وسهم ذوي القرى لعمى النبي هاشم وبنو المطلب اعلم ان النبي عم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب  
هاشم بن عبد مناف وكان له بعد من اربعة بنين هاشم والمطلب وشيبة ونوفل ولما قسم رسول الله  
غنائم خيبر قسم خيبر ذوي القرى بين هاشم وبنو المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس جبير بن مطعم من  
اولاد نوفل كما رسول الله فقال لا تنكر فضل بني هاشم لظالم الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من  
المطلب ليكره النسب سوا، فما بالكم اعطيتمهم وحرمتنا فقال النبي انهم لم ينفقوا في الجاهلية ولا في الاسلام  
وشكر بين اصابعه فالتا في قسمه كما قسم النبي وحين نقول له علمك رسول الله بخصيتهم ونظرهم يا  
فلم يبق بوفاته فيمحقق بعد وفاته بالفقر حيث قال في حوضكم بحسب الجحش وما كان عوضا للزكوة  
يستحقه من مستحق الزكوة وقد نقل ان خلفاء الراشدين كانوا يتسمون على نحو ما قلنا وكان عمره في ذلك  
ومن دخل دارهم فاعار حرس الامن في سنة له واذن لان الحرس ما يؤخذ من الغنيم والغنيم ما يؤخذ  
من الكفار فمرا وهذا بالنسبة فان لم يكن له سنة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم السنة لان الامام  
بلاذن الترم نصرته ولل امام ان ينفق وقت الفئال حتما فيقول من قتل قتيلا فله سبعة التفتيل اعطا  
شي زائد على سهم الغنيم والترتيب يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سبعة ساه قتيلا  
الى القتل وسرية جعلت لكم الربح بعد الحرس او بعد ما دفع الحرس جعلت لكم الباقي او ثلثه  
او خود ذكر لا بعد الاخر ههنا اي بدلا للاسلام لانه صار ملكا للغنيم الامن الحرس وسية  
ما معه حتى مركبه وما عليه وهو للظن ان لم ينفق حلالا للشافعي فان السلب عنده للمقاتل ان كان  
من اهل ان يسهم له وقد نقله فقيل لقوله من قتل قتيلا فله سبعة وحين يحمل هذا على التفتيل اعطى  
**باب** استيلاء الكفار اذا سبي بعضهم بعضا واحدا وماله او غيرا يذبحه او يخلعوا على ما لنا  
واحرزوه بداهم ملكوه هذا عندنا وعند الشافعي يملك الكفار ما لا يملكه المسلمون وما لا يملكه  
ان النهي عن الافعال الحسية يوجب الفتح لعينه والفتح لعينه لا يبيد حكمها شرعيا وهو الملك فله ان يملك  
لاستيلاء بهم على ما غير معصوم وزعمهم وليس لنا ولا لغيره الا لزام فسقط النهي في حق الدنيا والعصمة انما كانت

الراحة بالترك  
مسافر وروى

يا معشر بني هاشم  
ان الله كرمكم مثاليه  
التي هي في حرمه وواجب  
ثنا السنة العسك  
لقوله عم ان الله تعاكي  
حرم عليكم غساله الكا  
واوساخها

ما يستحق الزكاة  
منه وهو الرزق  
الذي هو الرزق  
الذي هو الرزق

تأبته مادام فحربا بلار ما يسبق الكفن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة لا حرتنا ومدبرنا وام ولنا  
ومكنا سنا وعبدنا انما وان اخذوه وانما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه قهرا وقهروه قهرا  
في هذه الصورة لا يملكونه عندنا حسيبة خلافا لما لکن ان لم يخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لمان العصمة  
كانت لحو المولى وقد اختلفت فصا ربا حاقوق في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحو المولى لما زال التملك  
عصمة التوقد كانت باعتبار ان كدمية فصا ربا له لا حرتنا فلا يملكونه ويملك بالعلمه حرمهم وما هو ملكهم  
ومن وجد من مال الير في الغنيم بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكر هذه انه يفهم من قوله اخذوه بلاشي الا يسهم  
اي بين الغنيم وبالقيمة ان قسمه والثمن ان شراه منهم تاجر وان احذر شره موقوف اي فقئت  
عنه في يد التاجر فاخذ رثته فالما لكر القدم ياخذ بطل الثمن ان شاء ولا يحفظ من الثمن بيتي باراء  
ما اخذ من الارش فان لم يجد يصح ثم لا تملك تولى الاول اخذ من الثاني بتمنه ثم لسيده اخذ منه  
بالتين وقيل اخذ الاول لا عند من من زيد فاشترى عمرو بمانية ثم اشترى منه فاشترى بكر بمانية ثم  
ياخذه من بكر بمانية ثم ياخذه زيد من عمرو وعابن بن لانه قام على عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان  
لان بكر اشترى عبد اسير من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر رضاع الثمن الذي اعطاه  
عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو فلو اشترى عبد من بكر رضاع الثمن الذي اعطاه  
وعبره بالثمن لما من اتم لا يملكه العبد الا ان وعنى عبدك بشاره مستامن ههنا واخذ دارهم  
محمدان حنيفة وعندنا لا ينفق لان الواجب ان يجبر على بيعه وقد زال اذ لا يملك لنا علمه في حق عبد الا يدوم  
فلنا اذ زالت ولاية الجبر فيم الاعناق معامة تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار بعد ان اسلم ثم فانا انما  
**باب** المستامن هو من شمل ما دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان لا يشر حرتنا ثم لزمهم  
وماله الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبه او غيره بعملة ما خرجت فان اخذ حركه بشاره فلو اشترى  
اي يطره بالتعرض ملكه مطلقا ما فينصده فبانا يملكه لان نظير مال مباح وانما كان حراما للعقد فان اذ  
حرفي ان يشره فاقرب الدين في ذمة التاجر او اذ ان حرتنا او عصب احد ههنا لاخر وجاهه ان يشره هو  
لا حديثي لانه لا ولاية لنا على المستامن ولذا لو قتل ذلك حريتان وجاهه استامن لانه لا ولاية  
لنا عليهم فان جاءه مسلمين قضى بينهم بالدين لا الفصم لان الادانة وقعت صحيحة لرايهما بخلاف  
الفصم لانه لا تراخي ولا عصمة فان قتل مسلم مستامن مظلومة عمدا او خطأ وذمي ماله وكفر الخطا  
لان لم يجب لفصمك وقت القتل لتعدرا لشيئا لانه بالنسبة فيجب الدية لوجود الفصم في ماله  
لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النقرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك  
بنيان الدار بوجه الاسيرين كقر فقط في الخطا ولا يجب شر الا الكفارة في الخطا عندك حنيفة وعمرها  
تجب الدية في العمد والخطا لانه العصمة لا تبطل بالاسكاه تبطل بالاستيمان ولان الاسير يباع لهم  
بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فسقط العصمة المقومة وهي ما توجب المال عند النقر فلم يجب الدية  
لا العمد ولا في الخطا العصمة المقومة وهي ما توجب الاثر عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطا ولا يجب حرتنا

بالتين صح  
ولو لم يخذوه قهرو

ان الله كرمكم مثاليه  
التي هي في حرمه وواجب  
ثنا السنة العسك  
لقوله عم ان الله تعاكي  
حرم عليكم غساله الكا  
واوساخها

في وقت القتل او في وقت السرقة

سنة وقيل ان اقامت هناك سنة او شهر انصاع عليه الجزية فان رجع قبل ذلك ارجأ الشرط محذوف فيها  
او نحو الا يهودي لا يترك ان يرجع ان لم يرجع قبل المدة المطلوبة فهو ذمي واعلم ان من الامام عليه السلام له  
بالعربية ينوهم ان لا يستقوا ولم يعلم ان كلمة ان مع الا دغما حذوها في الاخر كما لو اشترى ارضاً  
فوضع عليه خراجها وان اشترى منها من ارض الخراج فوضع عليه خراجها يصير ذمياً لان اذا  
الزمية التزم الخراج في دارنا ولا يصير ذمياً بمجرد الشراء لا بد من اشتهار بالتجارة وعليه جزية سنة من  
من وقت وضع الخراج او تلحق حرية ذمياً ههنا وفي عكسها لا يقبل رجع ارض الخراج ذمياً لا يصير  
الزوج ذمياً اذ يمكن ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعاً للزوج فان رجع المسلم الى  
دار حل ذمة فان اشترى ارضاً من غير ان يكون له عليه سنت ذمة كان له على معصوم اي مسلم او ذمي او ذمي او ذمي  
عنده اي صار ذمياً كل ذمياً وعند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا عليه عليهم بها لو اشتراها  
كان له على معصوم وذمياً له عنده وذلك لان الامان باقي في ماله فجزية عليه ان كان حياً وعلى ورثته  
ان مات او قتل بلا عليه لكن لو قتل بعد ما ظهر عليهم صار ماله عنيفة بتسليمه حرق ههنا له ثم عرق واولاد  
وورثته مع معصوم وغيره فاسلم ظهر عليهم فكله في امارته واولاده الكبار فلعدم التسعة  
واما غير ذلك فلا ليه ليه فكله لانه لا يوجد عصمة وان اسلم في حنا وظهر طفله حرم  
وورثته مع معصوم له وعنه في بقوله ودية مسدداً ومع معصوم سنة وله غير في الحرق الذي  
اسلم ومن اسلم ثم وله ورثته هكذا فقتله مسلم فلا شيء عليه الا كفارة العتاق الى له ورثته مسددة في  
الحرق ان كان القتل عمداً فلا جرح في وان كان خطأ لا كفارة وعند الشافعي حجب القصاص عن  
والدية في الخطا واحداً امام دية مسلم الا في اولى اى مسلم قتل خطأ ولا ودية ومسئول اسلم ههنا من  
عاقلة فاقبله خطا في جرح با مان فاسلم فلا ودية فقتل خطأ فالامام ياخذ الدية من عاقلة القاتل  
او قتل او اخذ الدية في العمد ولا يقفون ان القتل عمداً فالامام بالخيار ما ان يستوفي القود  
او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو باب الوظائف في العرب وما اسلم اهله او فتح  
عقوب وضم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عقوب وافرأهله عليه او صلحهم  
لا عنة خلوان ومن التغلبية يقلل من القتل له عنادان وموات احي يغير يغيره وحراج  
عز على السواد كما جرى ببلغة الماء صاع من نزل وشعب ودرهم وجرية رطبة خمسة دراهم ودرهم  
الكرم والتخل من صفة صفتها وما سواه كزعمان وبستان ما يطبق للجيب سحر ذمياً على كسبين  
ذراعاً وفي كنب الفقه ذراع الكزبا سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قام  
وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعاً والاصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها  
لا بعض ونصف الخراج عاقبة العاقلة ونقصان لم يطبق وطبقها ولا يزداد ان اطاف عبد الله  
وجار عند محذوف ولا يخرج لو انقطع الماء عن أرضه او غلب عليها او اصاب الزرع آفة وجب

الجزية هي الجزية التي فرضها الله على الكفار الذين كفروا من الذميين  
وهي الجزية التي فرضها الله على الكفار الذين كفروا من الذميين  
وهي الجزية التي فرضها الله على الكفار الذين كفروا من الذميين

فيما به الامانة ان يسلم الا في وقت القتل او في وقت السرقة

وإذا اشترى من ارض الخراج فوضع عليه خراجها  
وإذا اشترى من ارض الخراج فوضع عليه خراجها  
وإذا اشترى من ارض الخراج فوضع عليه خراجها

صاحبها

ملكها وتبع ان اسلم المالك او شرها مسلم ولا عثر في خارج ارضه الا في الخراج وهذا  
وعند الشافعي يجب ويكره العتق بتكبر الخراج بخلاف الخراج فانه لا يتكبر واعلم ان الخراج  
نوعان خراج مطبق وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر على سواد  
العراق وخراج مقاسمة كزبح الخراج وخرجه ونحوها فالذي لا يتكبر هو الموقوف واما  
خراج المقاسمة فهو يتكبر كالعتق في الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت  
بالواحي فتقدت بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية تبديلا لالامام وضمها اذا غلب عليهم ما  
وضعت تصلح لا تغير رعين غلبوا او فوا على املا لهم بوضع على التناهي والنجوى ووثني  
على طهر عنان وفيه خلاف الشافعي فانه لا يوضع عليه لئلا يسهل ثمانية واربعون رطل منها  
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط بصفتها وعلى الغير بكنسب رطلها وعند الشافعي بوضع على كل  
حالي دينار الفين والفقير سوا الاعمى واليتيم والضعيف والارامل والاعرج والامرئ ولا يقبل منها  
اي من الوثني العربي والمرد لا الاسلام او الشيف وعنده الشافعي يسرق مشركوا الكفر لا العار  
لا يحاط وعنده ابو يوسف وهو رايه محمد بن حنفية يوضع ان كان قادرا على العمل وصبي وامرأه وملك  
واج وزين وعنده ابو جعفر اذا كان له مال يدفع بكنسب وعند الشافعي حجب وسقط الموت والاسلام  
خلاف الشافعي فيها ويتدخل بالنكر هذا عند حنفية خلافا لها ولا تحدث بعة وكسبية ههنا دارا  
ولم اعاد الهندي ومير الذي في زينة ومركبه وسلاحه كزرجه وسلاحه فلا يرخصه ولا يعزل  
بسلاحه وبطير الكسبي وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذم على وطه وهو  
غير الزيارين الا بركبته وركب على مخرج كالكاف وميرت نسا وطم في الطريق والحمام ويعلم على درهم  
كباب يسقونهم وتغص عنده ان غلب على موضع الخراج او حن بدارهم وصاله في حكم مجموعته  
بالحافة كذوار يسرق والمراد بقتله ان اضعف الجزية او ربي مسلمة وقتلها او سبت النبي وعنه الشافعي  
سب النبي هو نفض العهد ولو حذ من مال بالغي تغلبت وتغلبت بكونها ومن مولاة الجزية  
والخراج خلافا لوزيفة او يخدمه ضعف ذكوتها وهو الخمس في الارض نصف العشر لا غيرها  
فيما يجب فيه الزكوة كقول القرشي فانه يخدمه الجزية والخراج قوله يوم القوم منهم ثمانية  
في حرمة الصدقة يجعل مولا الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان الحرمات نثبت بالشبهات  
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهو يخدمه الامام وما اخذ منهم بلا حرج لصالح الخليل  
وبناء قطرة وجو القنطرة ما يكون مراكبا وللرجل خلافة مثل ان يسد السفين وكفاية العلاء  
والقضات والعمال ووزن المقابلة ووزن يقع ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء  
فان صلة لا تملك قبل القبض وسقط بالموت واجه العطاء في زماننا القاض والفق والمذترس  
باب الصدقة من ارباب العباد بالله عرض على الامام وكشف شبهة فان استعملت حسي  
ثلاثة ايام فانه تاب والاقبل ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى فيها او بالخصلة الحقة اخذ

فان تدرى من مال ذميه فانفق

صاحبها  
في وقت القتل او في وقت السرقة  
صاحبها  
في وقت القتل او في وقت السرقة  
صاحبها  
في وقت القتل او في وقت السرقة

صاحبها  
في وقت القتل او في وقت السرقة  
صاحبها  
في وقت القتل او في وقت السرقة  
صاحبها  
في وقت القتل او في وقت السرقة



وبعد المسئلة على اربعة اوجه احد بان يجد المسلم مكانا...

لان الاصل في دار المسلم الحرية واذ ميا وكان مسلما ان لم يكن... كتاب اللقطة هي امانة ان شهيد على اخذها...

هذه هي القصة... قول في الصحيح وهو ان...

لم يبق في دار المسلم الحرية...

قوله وشفق على اولي وابويه وعرسه فانه قلت...

فلا تملكه وضمن ان ابومنه وعلى الميراث جعل... فلا يملك عرسه ولا يقسم ماله ولا يبيع احبته...

قوله فانما انا رجل... قائل على ان...

الشركة وهي عبارة عن اقتطاع النصفين...

قوله انما انا رجل... قائل على ان...

قوله انما انا رجل... قائل على ان...

قوله انما انا رجل... قائل على ان...

التبريد غير مضر ووجه النفقة فضة يقمان الا بالقدرة والفقير المتأخرة والفقير غير مضر ووجه النفقة  
بعد باع كل نصفه بنصف عرض الا علم ان لا باع امان يكون قيمة متاعها متساوية في بيع كل واحد  
منها نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم بعد ذلك الشركة واما ان يكون قيمة متاعها متفاوتة كما اذا كان  
قيمة متاع اصحابها متفاوتة فقيمة متاع الآخر القين يسبح صاحب الأقل ثلثي متاعه بثالث متاع الآخر  
ليكون كل واحد منهما اثلاثا لثالثه لصلح الاكثر وثلاثة لصاحب الأقل ثم بعد ذلك عقد الشركة فيكون  
الزوجه بقدر ملكه واما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكذا من الآخر وانما يكون الزوجه هنا بقدر ملكه  
لان الزوجه هنا ثلث المال بخلاف ما اذا كان رأس المال احد التقدير فان الزوجه تكون بالشرط وايضا الا را هم الذين  
لا يفتقنان في العقد فالزوجه لا يكون ثلث رأس المال وهلاك المال او مال احدهما الى هلاك مال الشركة او مال  
احد الشريكين قبل الشراء بطلبها وهو على صاحبه الى هلاكه على صاحب المال قبل الخلط فله في يده او يتركه  
ونعير لطلبه عليه فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فشرية لهما ورجع على الآخر حصته او رجح  
لشريكي على احدهما الذي هلك ماله حصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير هلاك المال وعبارة  
ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فبماله محل ان يفلظ في الفهم وينهزم انه هلك مال الآخر قبل  
شراء احدهما لكن يجب ان يكون هلاكه فان وضع المسئلة فيها اذا كان هلاك مال الآخر بعد شراء احد  
ماله بدليل قوله فلا يتغير لطلب هلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احداهما بماله  
ثم هلك مال الآخر قبل ان يشترى هذا الآخر بماله شيئا انما ذكر في هذا لانه موضع الغلط وان هلك قبل  
وان هلك قبل شراء الآخر ان وكله حين الشركة من حاشية لهما شركة ملكه ورجع حصته من ثمنه والى  
او ان هلك مال احداهما ثم اشترى الآخر بماله شيئا فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثالثة  
في ضمن عقد الشركة فان وكل احداهما الآخر بالشراء فبطلت الشركة فبطلت كل ما اشترى به بالمال الذي  
فاشترى نصفه في يكون الشريكين منها شركة فذكر في الشركة ان يرجع على الآخر حصته من الثمن وان لم يكن  
فالشريكين يكون للشريكين والظن من شريكين معاوضة وعنان ان يبيع ويودع ويضارب ان يبيع بالمال  
بضاربه ويوكل ان يوكل احسبا بالبيع والشراء ونحوها والمال في يده امانة ان يبيد كل واحد من الشريكين  
امانة لا يضمن بل لا تعد وشركة الصانع والتفعل هذه هي الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترى  
صاحبان كحياطين او صباغ وصناع وتقلد العمل الاخر بينهما بحيث وان شرط العمل نصيبين والمال ثلثا  
او اربعة اثلاثا بينهما هذا عيدا ما وعند الشافعي لا يجوز هذه الشركة وعند مالك لا يجوز لا عند  
العمل وتوم كل عمل فلهما فبطلت كل العمل وتبطلت الاخر ان يطلب كل واحد من العمل فبطلت عقد احداهما  
ويبرأ الدافع بالذوق البدر بوجه كل واحد منها والكسب بينهما وان عمل احداهما فقط وشركة الزوجه  
هذه هي الوجه الرابع من الشركة وهي ان يشترى كل مال يشترى باوجودها ويسعى الى شريها بالذوق  
الشرسب وجاها فببعضان فما حصل من الثمن يديعان منه الثمن الذي يابعتها فان فضل ثمن يكون مشتركا  
بينها وهذه الشركة لا يجوز عند الشافعي ببيع معاوضة ان بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها

من ثمنه

مخرج من ملكه

في الشركة

المفاوضة ومطلعا عنان وكل وكيل الاخر في الشركة اى اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المناوضة  
فكل وكيل الاخر وكفيله فان شرطت المناوضة المشري ومثاله فالزوج لا يكون شرط الفصل باطل ان شرط ان اشترى  
يكون بين اثنين واثلاثا وبيع احدهما را بدعي فدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الزوج يكون بقدر الملك كبايودى  
للزوج ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان رأس المال غير العرف فان رأس المال في لابنتين بالتعيين فلا يكون  
الزوج ثلث رأس المال تمام ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتطاب والاحتطاب دو ما حصل لطل فله وما اذله  
معاها فبعضين ما حصل له باعانة الاخر فله مثل ان يبيع احدهما ويجمع الاخر يكون للعالم والآخر اخر من  
بالفما يبيع عند محرم فلا يزد على نصف ثمنه عند ابوب يوسف والاشفاق فان كان لاحدهما بطل والآخر راوية والسني  
احدهما والكسب للعامل وعليه اخر من مال الاخر والزوج في الشركة الفاسدة على قدر المال كما اذا شرط في الشركة  
درهم ستمائة من الزوج لاحدهما فتشركه فيكون الزوج بقدر المال حتى لو كان المال نصيبين وشرط الزوج اثلاثا  
فالشرط باطل ويكون الزوج نصيبين وبطل الشركة بموت احد الشريكين والحاقد بدل الحرب مرتدا اذا قضى ولم يترك  
احدهما مال الاخر بلا اذلة ولا يجوز لاحدهما ان يودى تركه الاخر بلا اذلة فان اذن كل صاحبه فاذ ياولا  
ضمن الثاني وان جهل باذلة الاوّل هذا عندنا حنفية وعندنا اذا جهل باذلة الاوّل لا يضمن وان اذ باعاصين  
كل قسط عين مثل ان ادى كل واحد نصيبه صاحبه وانفق اذلهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم احدهما على الآخر  
ضمن كل نصيب الاخر فان شري معا وراعى باذلة شريكه ليطا فله بلانتي هذا عندنا حنفية وعندنا يرجع الشريك  
على الشري نصف الثمن لان الشري ادى نصف دينه من مال الشركة ولان حنفية ان الجارية في الشركة  
حال الشراء ثم يلدن بالشراء اللوطى اقطع الطيبة لانه لا يربطه لوطى الا الطيبة لانه لو باع نصيبه من شركة بصبر  
هذا النصيب مشتركا بينهما فلا محل لوطى واذا انقضت الطيبة لا يكون على الشري شيئا واحدا على المبيع  
ان يطالب الثمن من ايهما شا الا ان المفاوضة ينقض الكفاية **كتاب الوقف هو جسر العبر**  
ملك الواقف والصدقة بالمنفعة كالعارية وعندنا هو جسر العبر على ملكه يده ولو وقف على العفر او بين  
سنة او اوجا بالنسي السيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يبرق ملك الواقف عنه وان علق بموته بحران  
موت فقد وقعت والصحيح قد ذكر ان الخلاف بين حنفية وصاحبه في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز  
عنده بنا على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في الزوم فان الوقف لا يبرم  
عنده وان علق الموت بالتعلق بالموت رواه في رواية بصير لا زوما في رواية لا واختار  
في الثمن هذا واما عندنا فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عم الكعبة وعندنا حنفية  
انما يلزم باحد الشئين وهو ما قاله ان يحكم به حاكمه والا في مسجدين واقربا طريفة واذن للمكمن  
بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل حقه شرطا للمصاحبة اختلف في شرطه صير ووقف المكان مسجد القعد  
ان يوقفه بكنى صلوة واحد ثم جعل الشرط ان يفتح المسجد لمصاحبة كونه مسجد فان جعل لغيرها ووقف  
داره مسجد واذن بالصلوة فيه فلا ار جعل تحت المسجد سردا بالغير مصاحبة المسجد لا بصير المسجد  
مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجد واذن بالصلوة فيه لا بصير مسجد لعدم اطلاق الطريق وعندنا  
مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجد واذن بالصلوة فيه لا بصير مسجد لعدم اطلاق الطريق وعندنا

على الشركة من ماله ووجه لانه انما  
شترى بنصيبه من ماله ووجه لانه انما  
و انما يقع على اموال الشريكين  
الكلالة والوكالة ان يبدل وكذا لطلبا  
المكمن يكون عينا لان الشراى وانطلاق  
نشره الا يتعارف وهو جائز  
عندنا بالاطراف الشافعي

انما الشركة من ماله ووجه لانه انما  
شترى بنصيبه من ماله ووجه لانه انما  
و انما يقع على اموال الشريكين  
الكلالة والوكالة ان يبدل وكذا لطلبا  
المكمن يكون عينا لان الشراى وانطلاق  
نشره الا يتعارف وهو جائز  
عندنا بالاطراف الشافعي

في الشركة

في الشركة

في الشركة



قول في الوقف لا يملكه  
يغني ان لم يكن الوقف  
تجدي يورثه عند الوفاة  
تشرية في جملتها كما على  
العدو

وقدمت على حكم القسمة  
في جملتها في الوقف  
وعند الوفاة يورثه  
الا في جملتها كما على  
سنة الحنفية من الوقف

البيع  
بولك وتزياد اوله  
تاليه  
بشراجه  
الناس  
البيهاج

بقرن بنسب ليعول الى برزل  
ملكر الوافع ع الوقف بنفس العول وعند محمد تسليمه الى السوط  
وقصده من غير ذلك فروع هذا الاختلاف فقال في البيع والاشياء ان لم يحتمل القسمة في البيعة  
والمقبوضه لا يجوز الوقف عندنا بيوسف ايضا وفي غيرها يجوز الوقف عند محمد ايضا وان احتمل القسمة فهو  
محل للاختلاف فصح عندك منسفا لا محمد وبقولنا يوسف  
لنفسه وبشرط ان يستبدلها بغيرها اذا اشاء عندنا بيوسف خاصة فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف  
عندنا بيوسف اذ لا يشترط فيه بين صحة الوقف وبين الاستبدال عندنا فانه يجوز الاستبدال في الوقف من غير  
شرط اذا ضمت الارض عن البيع ونحوها لا نقضي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يجوز ولا يصح  
فان ظلت الفضاة جعلت حيلة الى ابطال اكثر او قائلين ونفعلوا ما فعلوا بشرط انما هو ذكرهم ويؤيد  
وقال ابو يوسف يدونه فاذا انقطع المصروف في الفعلا اوضح وقد لعقنا لا الموقوف وعند محمد صح  
وقد منعوا في غير تعامل بالناس والموقوف والمدوم والاشياء والحجارة والبيضا والقدرا والرجل والمصنف وغيره  
اكثر فهدا الامصار فاذا صح الوقف لا يملكه ولا يملكه علم ان بعض المناجز جواز بيع الوقف اذا جاز بيعه  
الباقى والا صح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل المالك ما يقبل الرقية وقد شاهدنا في مثل  
ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عندنا بيوسف فان القسمة في غير الثلثيات يقبل فيها  
جزة التملك لجهة الاستبدال ومع هذا يجوز قسمة المشاع عندنا بيوسف مع انه لا يجوز التملك في الوقف فيجعل  
جزة الاخرى زائلة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع التبرك  
وان وقف نصيب عقار جملته فالقاضي يقسمه مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارع ويبر الامر بالبيع  
الوقف ههنا وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقرا وان وقف على معين واخره للفقرا اذ هو في مال  
وان اشتهر او كان فقيرا اجرة الحاكم وعمره باجرة ثم رده الى مصرفه ونقصه بصرف العمارة او بغيره  
الحاجة وان تعد حرقه اليها بيع وصرفه اليها وقسم بين مصارفه **كتاب البيع** البيع هو تبادل  
مال على يقعد باي حال وهو لا يلحق في فقره وسعاطة في النسيب والخسيس في جملته بالمال على صورة  
البيع ولا يجسد والقبول والتعاطي على ما دلت له وبالبدل بكن بين اثنين هما العدة الفاعلية ولم يقع  
في جمل التراضي ليشتمل ما لا يكون براض كبيع المكروه فانه بيع منعقد هو الصحيح انما قال هذا لان عند  
البيع انما يقعد بالتعاطي في الخسيس والنسيب والتعاطي عند البعض لا عطا من الجانبين ويقع  
عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساءوم ولم يكن معه وعيا يجعل المبيع فيه ففارقته فما بالوعا  
واعطى النبي فهو جائز لو قال كيف تبيع الخبطة فقال فقيرا بدرهم وقال كذا حبة افقره فقال  
فذهب بها فهذا بيع ولا حمة دراهم فاذا اوجب احد قبيل الاخر في المجلد كل المبيع بكل التمس او ترك  
الاذ اثن تم كل اى قال بعث هذا بدرهم وذكر بدرهم فقبل احدهما بدرهم جاز وصالح جعل بطل  
الاجل ان يرجع للموجب وقام ايها عن مجلة واذا وجد التزام البيع في لا ينبت خيار المجلد خلافا  
للمشافى لا يذكر البيوع والغور اراد ان يذكر التمس والمبيع واما قد ذكر التمس لانه وسيلة الى حصول البيوع هو المقصود

قول في الوقف لا يملكه  
يغني ان لم يكن الوقف  
تجدي يورثه عند الوفاة  
تشرية في جملتها كما على  
العدو

والوسايل متقدمة على المقاصد فقل صح في العوض المشار اليه بلا علم بغيره ووضعه في غير المشار اليه فانه ج  
لا بد من ان يكون قدره ووضعه في غير حاله اقل علم وبالله المطلق ان لم يذكر صفته بان قبل بعث بعشر  
دراهم فان سموت مائة النفوس فعلى ما قدره من اى نوع الى بضع المبيع على عشرة دراهم اى نوع  
كان اى يعطى الشترى اى نوع منها فان اختلفت فبما لا يخرج وقل ان استوى واحضا اى صورة  
اختلاف مائة النفوس الا ان يبين احدهما اى احد النفوس وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع  
بالتمس المطلق فلا يوجب اى بيان احد النفوس من جنس احوال الهلاك التمس بعد ذكره شرع في التمس  
البيع فقال في الطعام والنسيب كبا لا رجا فان بيع بغيره وبانما هو جرم معين لم يدر في جملته وفي صاع  
وبيع صرة كل صاع بكذا اى قال بعث هذا الصبر كل صاع بدرهم صح في صاع واحد وفي كل صاعا من ثمنه  
فقد انصه اذا قال بعث هذه الصرة وهو عشرة افقره كل فقير بدرهم صح في كل ثمنه ثلثه او ثوب كل ثمنه ثلثه  
او ذراع بلل ان البيع لا يجوز الا في واحد وذلك الواحد متناول وكله كل معدود متفاوت فان باع  
صبرة على امانة مائة صاع وهي اقل او اكثر اخذ الشترى لافل حصته او فسح العقد وما زاد للبايع الا  
لا انه لم يبع الا مائة صاع فالزيد له وان باع المذروع هكذا اخذ اقل بكل الثمن وتركه الاكبر لئلا  
خيار للبايع لانه الذراع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل بوجه ذلك  
المحل حسنا او قبحا فالكمية المحضة لا يكون من الوصاف بل هي اصله لان الكمية عبارة عن فله الا جزا او اكثرها  
والثنى انما يوجد بالاجزا والوصف ما يقوم بالثنى فلا بد ان يكون مؤرخا عن وجود ذلك الثمن فالكمية  
التي تختلف بها الكيفية كالذراع في الثوب امر مختلف به حسن المزيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة  
اذرع يساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا يساوي تسعة دنانير لانها لا تكون حقة والعة  
كله فوجود الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فيصرك لا ووصاف الزائدة فلا يبيعها  
شي من الثمن اى الثمن لا ينقسم على الاجزا كما ينقسم الغنطة فانه اذا كان عشرة افقره بعشر  
دراهم كان فقيرا واحد بدرهم ولا كذلك في الثوب فاذا باع عشرة اذرع بعشرة دراهم وكان ثوب  
تسعة اذرع كلفه مستلثنا لا ياخذ تسعة بل ان اشاء اخذ بعشرة وان كان زائدا كان للشترى  
فانه اذا باع هذا الثوب فوجد الشترى فيه امر مرغوبا كان للشترى ان اذا اشترى عبد فوجوه  
كاتب وان قال كل ذراع بدرهم اخذ اقل حصته او تركه وكذا اكثر كل ذراع بدرهم وفسح لانه  
افر كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع  
بعشره كل ذراع بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشره ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفه او ثمانية  
ونصفا حكمه ليس كذلك على ما سبق في هذه الصيغة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لابيعة عشرة  
اذرع من مائة من دراهم عندنا حصة وقلاصح في الوجوهين لانه باع عشر مشاعا من الدراهم  
ولان في الثاني البيع محل الذراع وهو مضمون بمجمل المشاع بخلاف السهم وبيع عدل على انه عشرة  
اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدرك من ماله ويكفر حصة للوجوه مجعولة

قول في الوقف لا يملكه  
يغني ان لم يكن الوقف  
تجدي يورثه عند الوفاة  
تشرية في جملتها كما على  
العدو

وقدمت على حكم القسمة  
في جملتها في الوقف  
وعند الوفاة يورثه  
الا في جملتها كما على  
سنة الحنفية من الوقف

البيع  
بولك وتزياد اوله  
تاليه  
بشراجه  
الناس  
البيهاج

فان كان اكثر لا يكون البيع معلوما ولو بين لكل من صاحبه في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان البيع مجهول  
وبيع ثوب على ان عشرة اذرع كل ذراع بدرهم احد عشر في عشرة ونصف بلا خيار وسبعة ونصف  
ان شا وقال ابو بكر ان شا احد باحد عشر في الاوك بعشرة في الثمن وقال محمد ان شا اخذ بعشرة  
ونصف في الاول وسبعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه  
وكذا في بوسن لما افره كل ذراع بدينار كل ذراع منزلة ثوب وقد اتفقوا على ان حنيفة ان الذرع وصف  
وانما اخذ حكم المقدر بالشرط وهو معتد بالذرع في اقل عاد الحكم الاصل وصح بيع البرقة بدينار  
والمباقلا والارز والسهم في قشرها ربع البرقة سبلة يجوز عندنا وعندنا في قولان وبيع الما قلا  
الاحضرة يجوز عندنا وللوز والوز والفسق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول لانه فيه  
خلاف لاشافع اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثوب لم يبد صلاحها او قد بدوا وجب قطعها  
وشرط نزعها على الشجرة بثلث البيع كاستثناء وقد معلوم منها ان بيع الثمن على التجمل والمشتري قد راعوا  
لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى ثمن بعد المشتري ووجه الكيل والوزن والذرع والعد على البايع ووجه  
وزن الثمن ونقله على المشتري وفي بيع سلعة بثمن مسلم هو ولا وفي غيره ستمها معان في بيع السلعة  
بالثمن اي بالدرهم والذنانير ستم الثمن او لانه السلعة بتعين بالبيع والدرهم والذنانير الثمن  
الا بالسلم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اى في بيع السلعة بالثمن وهو بيع المقايضة  
وبيع الثمن بالثمن او الصرف ستمها معانها وجهما في التعيين وعدمه **باب خيار الشرط**  
لكل من العاقدين ولها ثلاثة ايام او اقل الاكثر الا ان يجوز ان اجاز في الثلث اذ ابيع بشرط الخيار اكثر من  
ثلثه ايام لا يجوز البيع خلافا لها لكان اجيز في ثلثه ايام جاز البيع عندنا حنيفة خلافا لغيره فان  
شترى على ان لم يتبدل الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح ولا اربعة ايام فان بقدر الثلث جاز انما دخل  
الفاء قوله فان شترى لانه وعه سبلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالنسيخ القرض  
عن نفسه سواء كان الضمير تاجيرا اذ الثمن او غيره فان كان الخيار لصرا لآخر من صور  
خيار الشرط فالنسخ به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكره قولنا حنيفة ابو يوسف وهم  
خلافا للمحدثان في اكثر فهو جري على اصله في التجوز في الاكثر واليوسف على اصله عدم  
التجوز في الاكثر ما اوردنا انما لم يجوز هنا جريا على الميسر وجوز ثمنه لانه عرفانه جوز الى  
شهرين ولا يخرج مبيع عن ملكه بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فملكه عليه بالقيمة اى ببيع  
بشرط خيار البايع فقبضه المشتري فملكه في يده بحسب القيمة لانه مقبوض على سبب الثمن  
مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار الشرط فملكه في يده بالثمن كتعيبه اى اذا كان الخيار  
للمشتري وقبض المشتري فملكه وتعين في يده بحسب الثمن ولا يملكه المشتري لخيار الشرط للملك  
وقبض المشتري فملكه وتعين عندنا حنيفة خلافا لها وعمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي  
قوله فشرى عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عندنا حنيفة لعدم الملك وعندنا يفسد وان وطئها ردها

فان كان اكثر لا يكون البيع معلوما ولو بين لكل من صاحبه في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان البيع مجهول  
وبيع ثوب على ان عشرة اذرع كل ذراع بدرهم احد عشر في عشرة ونصف بلا خيار وسبعة ونصف  
ان شا وقال ابو بكر ان شا احد باحد عشر في الاوك بعشرة في الثمن وقال محمد ان شا اخذ بعشرة  
ونصف في الاول وسبعة ونصف في الثاني لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه  
وكذا في بوسن لما افره كل ذراع بدينار كل ذراع منزلة ثوب وقد اتفقوا على ان حنيفة ان الذرع وصف  
وانما اخذ حكم المقدر بالشرط وهو معتد بالذرع في اقل عاد الحكم الاصل وصح بيع البرقة بدينار  
والمباقلا والارز والسهم في قشرها ربع البرقة سبلة يجوز عندنا وعندنا في قولان وبيع الما قلا  
الاحضرة يجوز عندنا وللوز والوز والفسق في قشرها الاول انما قال في قشرها الاول لانه فيه  
خلاف لاشافع اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وبيع ثوب لم يبد صلاحها او قد بدوا وجب قطعها  
وشرط نزعها على الشجرة بثلث البيع كاستثناء وقد معلوم منها ان بيع الثمن على التجمل والمشتري قد راعوا  
لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى ثمن بعد المشتري ووجه الكيل والوزن والذرع والعد على البايع ووجه  
وزن الثمن ونقله على المشتري وفي بيع سلعة بثمن مسلم هو ولا وفي غيره ستمها معان في بيع السلعة  
بالثمن اي بالدرهم والذنانير ستم الثمن او لانه السلعة بتعين بالبيع والدرهم والذنانير الثمن  
الا بالسلم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اى في بيع السلعة بالثمن وهو بيع المقايضة  
وبيع الثمن بالثمن او الصرف ستمها معانها وجهما في التعيين وعدمه **باب خيار الشرط**  
لكل من العاقدين ولها ثلاثة ايام او اقل الاكثر الا ان يجوز ان اجاز في الثلث اذ ابيع بشرط الخيار اكثر من  
ثلثه ايام لا يجوز البيع خلافا لها لكان اجيز في ثلثه ايام جاز البيع عندنا حنيفة خلافا لغيره فان  
شترى على ان لم يتبدل الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح ولا اربعة ايام فان بقدر الثلث جاز انما دخل  
الفاء قوله فان شترى لانه وعه سبلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالنسيخ القرض  
عن نفسه سواء كان الضمير تاجيرا اذ الثمن او غيره فان كان الخيار لصرا لآخر من صور  
خيار الشرط فالنسخ به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكره قولنا حنيفة ابو يوسف وهم  
خلافا للمحدثان في اكثر فهو جري على اصله في التجوز في الاكثر واليوسف على اصله عدم  
التجوز في الاكثر ما اوردنا انما لم يجوز هنا جريا على الميسر وجوز ثمنه لانه عرفانه جوز الى  
شهرين ولا يخرج مبيع عن ملكه بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فملكه عليه بالقيمة اى ببيع  
بشرط خيار البايع فقبضه المشتري فملكه في يده بحسب القيمة لانه مقبوض على سبب الثمن  
مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار الشرط فملكه في يده بالثمن كتعيبه اى اذا كان الخيار  
للمشتري وقبض المشتري فملكه وتعين في يده بحسب الثمن ولا يملكه المشتري لخيار الشرط للملك  
وقبض المشتري فملكه وتعين عندنا حنيفة خلافا لها وعمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي  
قوله فشرى عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عندنا حنيفة لعدم الملك وعندنا يفسد وان وطئها ردها

لانه بالنكاح الآتي البكر اوان وطئها المشتري في ايام الخيار عكس ردها عندنا حنيفة لانه الوطئ  
بالنكاح فلا يكون اجازة الا ان تكون بكرة لانه نقصها بالوطئ فلا عكس الرد وعندنا لا عكس الرد  
وان كان ثيبا لان المشتري قد ملكها وفسد النكاح فالوطئ يكون عكس البين فيكون اجازة ولا  
يعتق قوس المشتري عليه بامدة خياره اوان اشترى قريبا بالخيار لا يعتق عندنا حنيفة في ايام  
الخيار خلافا لهما ولا من شراة قائل ان ملكت عبدا فهو حر اى ان قال ان ملكت عبدا فهو حر فشرى  
بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عندنا حنيفة لعدم الملك ولا يعتق حتى المشتري في المدة من الاستبراء  
لان الاستبراء بالخيار فحاشيت في ايام الخيار فمدة الحيضة لا تعد من الاستبراء عندنا حنيفة  
لان الاستبراء انما تحب بعد ثبوت الملك والاستبراء على البايع ان ردت عليه بالخيار اى ان ردت الامة  
المشترية بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عندنا حنيفة لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من  
ملك للملك ولم يوجد عندنا حنيفة حيث لا يملك المشتري ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير  
ولد له اى ان اشترى زوجته الحامل بالخيار فولدت في ايام الخيار في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري  
فيملك الرد عندنا حنيفة رحمه وعندنا تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد  
وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت في يده تصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعينت  
بالولادة فلا يملك الرد فصارت ملكا للمشتري فالولادة وقعت في ملكه فتصير ام ولد له وحكاه في يد  
البايع عليه ان قبضه المشتري اذنه واودعه عندنا لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك اى المشتري بالخيار  
ان قبض شتره ثم اودعه عندنا فملكه في يد البايع فملكه بلون على البايع لان القبض قد ارتفع  
بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الابداع بل ردة الى البايع يكون رفع القبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون  
على البايع وعندنا لما ملكه المشتري صح ابداعه ولم يرتفع القبض فكانه ملكه في يد المشتري فيكون الهلاك  
من ماله ويؤخذ ما ذون شترى بخياره وبراءة بائعه عن غنمه في المدة لان الماذون يملك  
لان شترى عبدا ما ذون شيئا بالخيار وبراءة بائعه عن غنمه في مدة الخيار يعني جاز عندنا حنيفة وعندها  
لا يبيع بالخيار لانه ان بيع كان له ولاية الرد فانه يكون تعلقه بالاعوض والماذون لا يملك ذلك وعندنا حنيفة  
لما لم يملكه كان ردة استناعا عن التملك والماذون ولاية ذلك فانه اذا وهب له شيئا فلم ولاية لان لا يقبله  
وتقبل بئرا اذ من ذمى خيرا بالخيار ان اسلم كليا يملكه مسلما باسقاط خياره اى اشترى ذمى بشرط  
خياره من ذمى خيرا اسلم المشتري بطل شراة لانه ان بيع فعندنا اسقاط الخيار يملكه المشتري  
فيلزم ملك المسلم للخير وعندنا يفسد الشراة وبطل الخيار لانه لو بيع بملك ردها والرد يكون تملكه المسلم  
لا يملك للخير فعده المسائل ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجبر وان جهل صاحبه ولا يفسد بلاء  
علمه اى ان فسح من له الخيار لا يفسح بلاء علم صاحبه خلافا لان يوسف والشافع لهما انه  
ان اشترط علم صاحبه لم يبق فائدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اخفى في مدة الخيار  
فلم يصل الخبر اليه فبطل العقد فيصير من له الخيار وان فسح وعلمه في المدة الفسخ والا تخلفه

فان شترى على ان لم يتبدل الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح ولا اربعة ايام فان بقدر الثلث جاز انما دخل  
الفاء قوله فان شترى لانه وعه سبلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالنسيخ القرض  
عن نفسه سواء كان الضمير تاجيرا اذ الثمن او غيره فان كان الخيار لصرا لآخر من صور  
خيار الشرط فالنسخ به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكره قولنا حنيفة ابو يوسف وهم  
خلافا للمحدثان في اكثر فهو جري على اصله في التجوز في الاكثر واليوسف على اصله عدم  
التجوز في الاكثر ما اوردنا انما لم يجوز هنا جريا على الميسر وجوز ثمنه لانه عرفانه جوز الى  
شهرين ولا يخرج مبيع عن ملكه بائعه مع خياره فان قبضه المشتري فملكه عليه بالقيمة اى ببيع  
بشرط خيار البايع فقبضه المشتري فملكه في يده بحسب القيمة لانه مقبوض على سبب الثمن  
مضمون بالقيمة ويخرج مع خيار الشرط فملكه في يده بالثمن كتعيبه اى اذا كان الخيار  
للمشتري وقبض المشتري فملكه وتعين في يده بحسب الثمن ولا يملكه المشتري لخيار الشرط للملك  
وقبض المشتري فملكه وتعين عندنا حنيفة خلافا لها وعمرة الخلاف تظهر في هذه المسائل وهي  
قوله فشرى عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عندنا حنيفة لعدم الملك وعندنا يفسد وان وطئها ردها

انما قال في قشرها الاول

ويؤثر خيار العيب والتعيين لا العقد فينتصر من الخيار ولو كان في الشرط والرؤية خيار  
التعيين ان يشتر احد التوامين بعينه على ان يعين ابا سناء وخيار الشرط يثبت عند الشيا في مده  
ايضا وخيار الرؤية لا يثبت على مدعيه لانه لا يجوز عند وان اشترى وشترط الخيار للغير  
فان اجاز او قبض صح ذلك فان اجاز احدثها وفسخ الآخر فالقول ولو وجد معا فالفسخ  
اولى قالوا لا بشرط الخيار للغير العاقد غابيت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضايا اقول  
ان الذي قالوا لا بشرط الخيار للغير لانه لا يثبت للخيار الا برضى المتعاقدين فيكون ثابتا بين المتعاقدين ثم رضى  
اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت للخيار الا برضى المتعاقدين فيكون ثابتا بين المتعاقدين ثم رضى  
البائع بخيار الغير لا يقتضيه رضاء الغير للمشتري وبقي العبدان بالخيار في احدثها صح ان فصل عن كل  
وعين محل الخيار وفسد في الوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم  
يعين او عين ولم يفصل لم يباله الثمن والمبيع او ههنا احدثها بقيا في صورة الجواز ان لم يوجد  
للمجذبة لكن قبول ما ليس بمبيع جعله شرط القبول ما هو مبيع ان لم يفسد بالشرط فاسد عند  
الجواز ان البيع بشرط الخيار داخل في الاجاب الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع من كل وجه باهو فسخ  
مبيع من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صور المجذبة اعتبرنا ان ليس بمبيع وفي صورة ان يكون  
كل واحد منهما معلوما اعتبرنا ان البيع حتى لا يفسد العقد وشتر احد التوامين او احد الثلثة على  
ان يعين ابا سناء في ثلثة ايام صح لان لم يشترط تعيينه ولا في شتر احد اربعة لان القياس عدم الجواز  
لكن استثنينا في الثلثة لمطابق الحاجة ولان الثلثة مشتملة على الجيد والردي والمتوسط وفي الزايد  
على الثلثة بقينا على الاصل وهو عدم الجواز والاخذ بالشفعة وراي بيعت نجيب ما شرط فيه الخيار  
رضاء ان اشترى وراي على انه بالخيار بيعت وراي نجيب تملك الدار فاخذها المشتري بالشفعة  
فهذا الاخذ رضى بشراي تملك الدار لان الاخذ بالشفعة يقضى اجازة المشفوع به وخيار الشرط يشتر  
بين يسقط برضاء احدثها ولذا خيار العيب والرؤية لانه ان رة الآخر يكون مبيعاً يعيب الشريك  
وعندها الآخر ولاية الرد لان الخيار ثابت لكل واحد وعنده المشتري بشرط خبره او كنية ووجد  
مخلافه اخذ بتمنه وترك لان الاوصاف لا يوق بها شئ من الثمن **فصل** صح بشرط ما لم يره خلافا  
لثا في رحه ولم يشترطه الخيار عند الرؤية الى ان يوجد مبطله وان رضى قبلها ارضى قبل  
الرؤية يكون له النسخ اذ اراد ان يفسخ قبل الرؤية يفسخ حكمه انه عقد غير لازم كما يجوز  
اجازته عند الرؤية لا يباعه اى نباعه لانه لا يكون الخيار اذ اراد ان يبطله وخيار الشرط يقضى  
وتصرفه لا يفسخ كاعتاق والتدبير ويوجب حقا للغير كالمبيع المطلق الذي بدون شرط الخيار  
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدهما اى هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية سواء كانت  
قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالمبيع بالخيار والمساومة والهبة لا تبطل  
تبطل بعدها لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضى وهو ما يبطل الرؤية ما انصرف  
الاول فيها قويا لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير ولا يمكن ابطاله بالنظر

وهو كذا لا يوجب شيئا في الاجاب  
تعد شرط في قبول العقد في كل منهما  
والم الذي لا يرضى لا يملك المشتري  
لا يفسخ دون الاخر

على وجه التهمة والصبر ووجه الدابة وعلما وطاهر ثوب مطوي غير معلوم والى موضع عليه  
معلوما وتظرو وكليهما بالثراء او بالقبض طاف لانظر رسوله الوكيل هو الذي ملكه القبض بخلاف  
الرسول فانه الذي امره باذائه الرسالة بالثراء فالبايع اذا لم يملكه اليه لا يبطل المصومة بخلاف  
الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير طاف لانه وكله بالقبض لا بالثراء ولا يوجب حقا للقبض  
الطامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي امره بقبضه بشرط رؤية داخل الدار اليوم انما قال اليوم  
لان الرواية انه اذا راى حيطان الدار وشجار البستان من خارج كان كافيا وذلك لان  
دورهم وبستانهم لم تكن متفارقة فو نه الخارج كانت معنية عن رؤيته الداخل اما لان  
فالتفاوت فاحش فلا بد من رؤيته الداخل وبيع الاعشى وشراؤه صح له الخيار بشرط رؤيته  
نحوه المبيع وبشتمه ودوقه اى نجسه فيما يدرك بالجنس وبشتمه فيما يدرك بالشتم وبذوقه  
فما يدرك بالذوق وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا لرأه لانه هو  
قولكك يوسف ومن راى احد التوامين لم يشتره الاخر فله ردها لاراد الاخر وحده للام  
يلزم تفريق الصفقة قبل التمام ومن راى شيئا اشتره خيرا وجدته منقرا والابا والقول للبائع  
في عدم تغيره ولكن يترتب في عدم رؤيته اذ اشترى بشراي قد رآه فقال البائع انه لم يتغير  
حتى لا تكون له الخيار فالقول للبائع مع حلفه ولو قال اشترى لانه رآه وله الخيار فالقول للمشتري  
مع الحلف ومن اشترى عدل زكبي فباع منه ثوبا او وصفا وسلم لم يره خيار رؤية  
او بشرط بل يعيب الزكبي من الناس في سواد العراق والنوب الزكبي ينسب اليهم  
والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد يجوز  
شم خيار الشرط والرؤية بمعان تمام الصفقة وخيار العيب ينعى قبل القبض لا بعد وكلا  
لانه اذا شرط الخيار لاحدهما لم يتحقق الرضاء وكذا اذا لم ير المشتري مشراها اما اذا شرط  
الخيار او شرط فاجاز من له الخيار شتر المشتري قد رآه المبيع فرض به فبعد ذلك ان قبض فقد  
تم الصفقة لمصوب الرضى الطامل لكن مع ذلك يمكن ان يكون المبيع مبيعاً والمشتري الرضى  
فيفسخ العقد فذلك امر متوهم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فالبيع في موضع  
النسخ بان هلك في يد البائع فيفسخ العقد فاذا اجتمع الامران اى عدم القبض ووجود العيب  
فينقوا احدثها بالاخر فلا يثم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي ياتي وهو قوله ولو شتر  
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجدته او بالاخر عيبا **فصل** وبشتر وجدني مشراها  
عينا نقض عنة عند التجار سادة او احدثه بطل عنه لامسالة واخذ نقصا به رده مبتدأ  
ولشتر خبره نقض عنه صفة العيب والاباق ولو لى مادون سفره البول في الفراش سرقه  
صغير يعقل عيب انما قال يعقل لان سرقه لا يعقل ليس يعيب وبالرغب عيب اخر عطف  
على معوض عمليين مختلفين والمحرر مقدم فان سرق عند البائع والمشتري في صفة او صفة

الانظر الى وجه الراجح ان الشرط والرؤية خيار  
وهو كذا لا يوجب شيئا في الاجاب  
تعد شرط في قبول العقد في كل منهما  
وهو كذا لا يوجب شيئا في الاجاب  
تعد شرط في قبول العقد في كل منهما  
وهو كذا لا يوجب شيئا في الاجاب  
تعد شرط في قبول العقد في كل منهما  
وهو كذا لا يوجب شيئا في الاجاب  
تعد شرط في قبول العقد في كل منهما  
وهو كذا لا يوجب شيئا في الاجاب  
تعد شرط في قبول العقد في كل منهما

شراء في قوتوس  
مؤاد في قوتوس  
نوعه قوتوس

مع العقار ردّه وان حدث عنه في صوغه وعند من يرضيه وكسره لا وجوب التصغير عيبا ابدانيا  
 بين حق في صوغه عند من يرضيه فيه او في كسره والبخر والركو والزنا والنولد منه عيبا فيها لا يبره  
 الكفر عيبا فيها ولا تخصاها وارفع حيز سباسب عشر سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب فقدم بعد  
 ما حدث عنه اخذ منه بفضائه لردّه الا برضا بايعة كسبه ففقطه فظهر عيب ولها بعه اخذ  
 كذلك لا يرجع مشريه ان باعه او لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول ان  
 اخذت ميبا فالمشتري بالبيع يكون حيا بالبيع ولا يرجع بالنقصان فان حاطه او صبغه امره في السوق  
 بسنن ثم ظهر عيبه لا ياخذ بايعة ورجع بنفسه او رجع المشتري بنفسه العيب فلا يكون للمبايع  
 ان يقول ان اخذت ميبا لا اختلاف مكر المشتري بالبيع وهو المخطئ والصحيح والسهل كما لو باعه بعد روزه  
 عيبه او كما يرجع المشتري بنفسه ان باع الثوب المخبوط والمصوغ او التسويق للموت بعد روزه  
 عيبه لانه بالبيع لم يبر حيا بالبيع اذ قيل البيع لم يكن للمبايع اخذ ميبا لا اختلاف مكر المشتري  
 فلم يطل حق الرجوع اليه بالنقصان واعتقه قبلها بجانا او دبره او استولد او مات عنه قبلها  
 او قبل روية العيب صورها سلمه ان عتق الثوب العبد بجانا او دبره او استولد المشترا او مات  
 المشتري في بد المشتري ثم اطلع على عيب الرجوع بالنقصان وان اعنته على مال او قتله او  
 اهل الطعام كله او بعضه او ليس التوب فتمت لم يرجع الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع  
 بالنقصان العيب لانه لا يصنع للمشتري فيه والاعتناق محانا لا يبطله ايضا الاستحسانا  
 والقياس ان يبطله لان الاعتناق يشبهه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتناق له  
 شبهة بالقتل في انه يصنع المشري وشبه بالموت في ان الاصل في الارضية الحنة فطان الكفر  
 موقفا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية فان كان بعد روية العيب اعتبر ذلك الرجوع  
 بخلاف الموت بعد روية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت وان كان قبل روية العيب اعتبر  
 خلاسته حتى يكون له حق الرجوع واما المسائل الاخر فلا يرجع بالنقصان فيها وان شري ايضا ان  
 يطبخ او قنأ او جبارا او جوارا فليس يوجد فاسيلا فله بفضائه في المستغ به وكل ثمه في جبر  
 ومن باع مشريه ثم رده عليه بعيب بقضاء باقرا او بيتية او يكون رده على بايعة وان رد برضاه  
 لا اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا على المشتري على الاول وان ثبت ذلك بالبينة  
 او بالتكولو لا يقر رخص القاضي فردد على بايعة كان له ان يحاصم البايع الاول قال في الهداية  
 معنى القضا بالقرار انكر الاقرار فان ثبت بالبينة فان قيل المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب  
 فان ثبت هذا بالبينة صار كأنه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة كالثابت عينا فليس في ان لا يكون  
 له ولاية لادى البايع الاول سوا اقر عند القاضي وانكر اقراره فثبت بالبينة لان الاقرار حجة  
 قاصرة فادى في قوله معنى القضا بالقرار انكر الاقرار قلنا نحن لم نجعل الاقرار حجة  
 متعددة ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رده على بايعة بل له ان يحاصم بايعة فان المشتري الثاني

قال في  
تأمل  
نحو  
بالا  
فهم  
بالتعريف  
فانما  
البايع

اذا ثبت ان العيب في بد المشتري الاول وردد عليه المشتري الاول ان اثبت ان العيب كان في بد بايعة  
 رده عليه والا فلا والفرو بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره بالبينة ان اذ اقر عند القاضي  
 يكون طابعا في اخذ البيع فصار كما اذا اشترى من المشتري الثاني فلا يكون له ولاية الرد الى البايع  
 الاول ما اذا انكر اقراره بالعيب فيثبت بالبينة لم يكن طابعا في اخذه فيكون اخذه بحكم النسخ  
 كأنه لم يبع فيكون المحاصم مع بايعة وقد قيل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني على المشتري الاول  
 ان العيب كان في بد البايع الاول فح للمشتري الاول ان يحاصم على البايع ما اذا ادعى العيب  
 في بد المشتري الاول ليس له ان يحاصم بايعة اقر فله نظر لانه اذا ادعى ان العيب في بد البايع الاول  
 واقام عليه البينة وفضى على المشتري الاول فهذا القضا ليس قضا على البايع الاول وهذه البينة لم يتم على البايع  
 الاول ولا على بايعة لان ما يدعى على الغائب ليس سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض مشريه وادعى عيبا  
 لم يجر على دفع ثمه حتى يحلف بايعة او يقيم بينة او يقيم بينة عطف على قوله لم يجر وليس عطفنا  
 على قوله حتى يحلف بايعة لانه يكون اقامة البينة غاية لعدم الجبر فان اقامه البينة بغيره لم يجر  
 على دفع الثمن عند اقامة البينة على العيب فالخاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا بيمينته على دعواه ويرد  
 البيع وان لم يكن له بينة يحلف بايعة انه لا عيب وحج جبر على دفع الثمن الاقل للحلف فاحدا لا يبره  
 ثابت اما اقامة البينة على وجود العيب وعدمه الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله  
 ويقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون  
 واجبا بحكم البيع وهو موقفا باحد الامرين اما الحلف لانه عيب في الجبر على دفع الثمن او اقامة  
 البينة على وجود العيب في يفسخ البيع ولا يبق الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا  
 عند عيبه فهو في دفعه وان حلف بايعة ولم يثبت ان يظل ان قال المشتري ثم هو في غيب دفع الثمن  
 ان حلف بايعة ان لا عيب وان نكل البايع ثبت العيب فان ادعى بايعة اقام بينة او لا انه ايق عند  
 حلف بايعة بالله لقد باعه وسلمه وما ابقى قط او بالله ما لم حو الرد عليك من دعواه هذان او بالله  
 ما ابقى عندك قط لا بالله لقد باعه وما ياب هذا العيب لا بالله لقد باعه وسلمه وما ياب هذا العيب انما  
 يحلف بهذين الطرفين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فحدث بعد البيع قبل التسليم  
 في جعله التغير للمشتري حق الرجوع ايضا واما في الثاني فلان البايع يمكن ان ياول كلامه بان يكون المتزوج  
 ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بمعنى ان وجود العيب عند كل واحد منهما منصف  
 يمكن ان كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال ثابت في قوله بالله لقد باعه  
 وسلمه وما ابقى قط او وجد كل واحد منهما وما ابقى عند وجود كل واحد فيمكن ان قد ابقى عند وجود  
 التسليم لا البيع قلت كلمة قط ينافي هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذكر المعنى  
 هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عند حلف بايعة عند ردها ان العيب  
 اختلف على قولنا حيزه فذكر ان المشتري اقام بينة او لا انه ابق عند المشتري بقوله عم البينة على المشتري

هذا ما يدعى عليه العيب  
فان ثبت ان العيب في بد المشتري  
الاول فح للمشتري الاول ان يحاصم  
على البايع ما اذا ادعى العيب  
في بد المشتري الاول ليس له ان  
يحاصم بايعة اقر فله نظر لانه اذا  
ادعى ان العيب في بد البايع الاول  
واقام عليه البينة وفضى على  
المشتري الاول فهذا القضا ليس  
قضا على البايع الاول وهذه البينة  
لم يتم على البايع الاول ولا على  
بايعة لان ما يدعى على الغائب ليس  
سببا لما يدعى على الحاضر فان قبض  
مشريه وادعى عيبا لم يجر على دفع  
تمه حتى يحلف بايعة او يقيم بينة  
او يقيم بينة عطف على قوله لم  
يجر وليس عطفنا على قوله حتى  
يحلف بايعة لانه يكون اقامة  
البينة غاية لعدم الجبر فان اقامه  
البينة بغيره لم يجر على دفع الثمن  
عند اقامة البينة على العيب فالخاصل  
ان المشتري اذا ادعى عيبا بيمينته  
على دعواه ويرد البيع وان لم يكن  
له بينة يحلف بايعة انه لا عيب وحج  
جبر على دفع الثمن الاقل للحلف  
فاحدا لا يبره ثابت اما اقامة  
البينة على وجود العيب وعدمه  
الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان  
نصب قوله ويقيم فله وجه وهو ان  
يكون المراد بعدم الجبر على دفع  
الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط  
ان يكون واجبا بحكم البيع وهو  
موقفا باحد الامرين اما الحلف لانه  
عيب في الجبر على دفع الثمن او  
اقامة البينة على وجود العيب في  
يفسخ البيع ولا يبق الثمن واجبا  
فينتهي عدم الجبر بشرط كونه  
واجبا عند عيبه فهو في دفعه  
وان حلف بايعة ولم يثبت ان يظل  
ان قال المشتري ثم هو في غيب  
دفع الثمن ان حلف بايعة ان لا عيب  
وان نكل البايع ثبت العيب فان  
ادعى بايعة اقام بينة او لا انه ايق  
عند حلف بايعة بالله لقد باعه  
وسلمه وما ابقى قط او بالله ما لم  
حو الرد عليك من دعواه هذان او  
بالله ما ابقى عندك قط لا بالله  
لقد باعه وما ياب هذا العيب لا  
بالله لقد باعه وسلمه وما ياب هذا  
العيب انما يحلف بهذين الطرفين اذ  
في الاول يمكن ان لا يكون العيب  
وقت البيع فحدث بعد البيع قبل  
التسليم في جعله التغير للمشتري  
حق الرجوع ايضا واما في الثاني  
فلان البايع يمكن ان ياول كلامه  
بان يكون المتزوج ان العيب لم يكن  
موجودا عند البيع والتسليم بمعنى  
ان وجود العيب عند كل واحد منهما  
منصف يمكن ان كان موجودا عند  
التسليم لا البيع فان قلت هذا  
الاحتمال ثابت في قوله بالله لقد  
باعه وسلمه وما ابقى قط او وجد  
كل واحد منهما وما ابقى عند وجود  
التسليم لا البيع قلت كلمة قط  
ينافي هذا المعنى لانها موضوعة  
لعموم السلب في الماضي وذكر  
المعنى هو سلب العموم وعند عدم  
بينة المشتري على العيب عند حلف  
بايعة عند ردها ان العيب اختلف  
على قولنا حيزه فذكر ان المشتري  
اقام بينة او لا انه ابق عند  
المشتري بقوله عم البينة على  
المشتري

ما يعلم انه

فان لم يكن له بينة  
على المشتري  
انكر ما سلمه المشتري

في  
قال  
حلف

انما نافذة في حق البايع الاول  
رد البيع عليه

لا بد للمنفق وقوف على الزمان البائع  
وكيفية فخصما بوقوف على الزمان  
فقد توفقت ففانما انما  
كان بوقوف

عليه السلام  
في البيع  
في البيع  
فصل في البيع

واليمين على من انكر وكل شيء يثبت بالبينة فعهد العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف  
المشايخ رحمه الله على قول ابن حنيفة رحمه وجه عدم الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على المنكر  
ولا يصح خصما الا بعد قيام العيب عند فلا يمكن اثبات هذا بالخلف لانه في قوله ثانيا البينة فقد تمام  
ليصر خصما لكن لا يخلف ليصر خصما والفرق ان وجود الخلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا وجه  
لان الزام الضم عليه كحلاف اقامة البينة اذ المدعى يختار في اقامته فيما يكون من الزام الضرر عليه فله  
اقامة البينة طريفا لاثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البائع بعد التعاقب بغير حواله للبيع مع  
اخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول للمشتري ان اظهره البيع بغير التعاقب عيب فرده المشتري  
ويطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل هذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو متاهل  
بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول لا قابض كان الغنم  
ولذا اذا اتفقا في قدر البيع واختلفا في القبض اى اتفقا في ان المبيع سمان واختلفا في القبض من  
فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتها فالقول للمشتري على ما هو ولو اشترى  
عبدين بصفة وقبض احدهما وجدبه او بالآخر عيبا احدهما او ردها ولو قبضها ما رده لعيب  
خاصة لان الصفقة اتمت بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز تفريقها  
او ردي قبضان وجد بعضه عيبا ركه او احوه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء  
واحد وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد ولو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدان في رداء  
الذي فيه العيب او اشترى بصفة لم يرد باقية بخلاف النوب لانها لا يضره التبعض والا  
ستحقا فلا يمنع تمام الصفقة لان قامتها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو اشترى العبد  
قبل القبض فلا يشترى حق الفسخ في الباقي لتفريق الصفقة قبل تمام اتم في النوب  
فالتبعض يضره فله الخيار في الباقي وملاواة العيب وركوبه في حاجته رضى ولو ركب لرد  
اوسقيه او يتركه عليه ولا بد له منه فلا ولو قطع او فسد سبب فان عند باقية رده واخذ  
الرد في صورة القطع اما في الفتل فلا رد بل اخذ الثمن عند كحنيته رحمه لان هذا بمنزلة  
الاستحقاق عند اتمتها فبمنزلة العيب فيقوم بدون هذا العيب ثم بهذا العيب  
فيضمن فيقوم البايغ تفاوت ما بينهما كما اشترى جاملا فانت في يده بالولادة فان يرجع  
بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولا حنيفة رحمه ان سبب الهلاك كان في بدل البايغ  
فاذا هلك في بدل البايغ يكون مضارا فلا ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك  
ولو باع وبيع من كل عيب صح وان لم يقدرها وعند الشافعي لا يصح بناء على ان اتم  
ان البرأة عن الخوف المحبولة لا يصح عند وعندنا يصح اذ استتار المحبولة لا يفيق  
لا يقضى عليه المنازعة ثم هذه البرأة يشمل العيب الموجود وايضا العيب الحادث فبه  
القبض عند لا يوسر رحمه وعند محمد لا يشمل الحادث **بمسألة البيع الفاسد** وبطل بيع ما ليس

على  
ان خصمته بوقوف على  
الاشياء والاشياء  
موقوف على العيب

فصل في البيع  
بصفة

فبيع بالصفة لان  
مسترد العيب فيقوم برون

المراعى القائل ما لا يباع بالباطل

تكاليف فلان صفقات الغد ذات امان  
على الراشدين عند نقله ولا ضرب  
وصفه

بمال كالمدم والبينة والحرف والبيع به وكلابيع ام الولد والمكاتب والمدروس وعمال غير متقوم كالحرف والخمر واليمن اعلم  
ان المال عين بغيره التناقب والا بنزل الفصح الثمر وحقه والدم والبينة التي ماتت حنفاً انه اما التي  
حنفت او خرجت في غير موضع الدخ كما هو عادة بعض الكفار وباح المحرم في الا انها غير متقومة  
كالخمر والحرف وخرج منه للثمن الحرفية الاستدلال بل هو منبذل والمال الغير المتقوم مال اقرابا عانته لكنه  
في غير دين ما لا متقوم وكل مال ليس مال بالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او تناول ما هو مال غير متقوم فان  
بيع بالنسيء بالدراهم او الدينار بالبيع باطل وان بيع بالعرض القبيح فليس هو العرض فليس باطلا  
فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصلا والفاقد هو الصحيح باصلا لا يوجب فاسدا وعند الشافعي لا فرق بين الباطل  
والفاقد وتحقيق هذا اصول الفقه وبيع من ضم الحرف ودينه تمت اليمين وان سمي بكل وصح في  
ضم الى مدبره من غيره محصنة لان المدبر ليس بالبيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى العبد كالمالك الموقوف  
في الصحيح وفسد بيع العرض بالمره وعكسه اي البيع فاسد في العرض فيجب قيمته عند القبض بملكه في  
القبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عن الخمر وكل بيع يملك بصدقه وبيده ولو دخل بفسد وسد مدخله بخمر  
بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسهل له غيره فلو دخل بنفسه وسد مدخله بخمر  
يبعد لان سد المدخل فعل اختيارى موجب للملك واعلم انه نظم كتب من المسائل في مسلك واحد وقال لم يجد  
لكن يفتين ان البيع باطل او فاسد وانا ايقن ان شاء الله في العسك الذي لم يصد ببيع ان يكون البيع فيه باطلا  
اذا كان بالدراهم او الدينار ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه ما لم يمتدحوا لان المتقوم بالاحراز ولا احراز  
واما السكر الذي صيد والنفق في حظيرة فيسبغ ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال مملوك لكن في تسليمه عن البيع  
طرية فهو باطل ان يكون كبيع صيد قبل الايضطاد في بيع الثور والشاة من ان يكون باطلا لان الثناج معدوم  
فلا يكثر ما لا له للثمن شكور الوجود فلا يكون مالا ولا ثمن في الفسخ وذكرنا في غيرنا ان احدنا لا يباع له  
او دم او روح فكل هذا يبطال البيع لانه شكور الوجود فلا يكون مالا ولا ثمن ان الدين يوجد شيئا نسبيا  
فلكل البايغ يحتلط بملك المشتري والاصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يقضى  
للمنازعة هو فاسد ورجع في سقف وذراع من نوب ذكر قطع او ياتي فان البيع بهما فاسد المراد  
نوب بغير القطع ويعود صحيحا ان قطع الذراع قبل فسخ المشتري لان الفسد قدر له وطرية  
القاتل وهو ما يحصل من الصيد غير الشبكية منة وهذا البيع يبيع ان يكون باطلا لما ذكره ظهر لحوال او كذا في  
وهو بيع الثمن على الخيل بغير حذو مثل كلبه حذو مثل كلبه حال من الثمن على الخيل بغير حذو مثل كلبه  
بكون الثمن على الخيل مثلا بطريق الحذو كليل الثمن حذو حذو فماذا البيع من البيوع الفاسدة لشعبة الربوا  
الملايين والثقاف الحجر والمنازعة وهو ان يتساويا سبعة لزم البيع ان يسها المشتري ووضعها  
حصة او تبذرها البايغ اليه فاسد لان انعقاد البيع متعلق باحدهما لافعال فيكون  
كالمقرض ولا المرء ولا اجار ثمن او اشياء باطل لانه غير محرر وما اجار ثمنها فلا تصح اجارة على استعمال  
عين او الثمن اجمع الكوارت الكوارت بالضم والتشد يد بفتح اللؤلؤ اذا سوي من حين هذا عندنا  
البيع

وهو الخمر والحرف والفقه طال  
العطرية في البيع وهو امارة  
المن والبيوع او الولا ناس  
طاعات البيع في البيع لا مانور  
علافة او مصادرة او امانة  
بلا يكون تصرفا بالبيع او امانة  
علافة او مصادرة او امانة  
بلا يكون تصرفا بالبيع او امانة  
علافة او مصادرة او امانة  
بلا يكون تصرفا بالبيع او امانة

بمعنى ادباة عند ما عدا الفقه  
يقسم الثمن عما قيمته فما اخذ  
المشتري عند البايغ لحقته  
من الثمن فيبيع البيع مع عبده

البايغ  
بمعنى ادباة عند ما عدا الفقه  
يقسم الثمن عما قيمته فما اخذ  
المشتري عند البايغ لحقته  
من الثمن فيبيع البيع مع عبده

في الصورة الباطلة  
في الصورة الباطلة  
في الصورة الباطلة  
في الصورة الباطلة









وان عدما حلا وان وجد احداهما الاخر حل الفضل لا التنازل كسلم هو وركه هو وركه وركه في بيعه ان وجد  
 القليل والبيع من الفضل كغيره من بيعه من منه والناس وان كان مع التنازل كغيره من بيعه من منه والناس وان كان مع التنازل  
 او كلاهما حلا وان عدل كل منهما حل كل واحد من الفضل والناس وان وجد احداهما الاخر حل  
 الفضل لا التنازل كما اذا بيع فغير حظه بغيره يبدل حل فان احد جزر العلة وهو الكيل  
 موجود هنا لا لغيره الاخر وهو الحسية وان بيع حصة من الثوب لله وركه يسهة اذ عر من يدا  
 يبدل حل ايضا لان الحسية موجودة دون القدر ولا يجوز النسبة في الصورتين مع التنازل او لا معه  
 وذكر ان جزر العلة وان كان لا يجوز الحكم لكنه يورث الشهية والشبهة في باب الربوا ملحفة بالحينة  
 لكنها ادون من الحينة فلا بد من اعتبار الطرفين في النسبة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز  
 فصار هذا المصنف من حيث التنازل فلا يحل وفي غير النسبة لم يعتبر الشبهة فلما ان الشهية او من الحقيقة  
 على ان الحيز المشهور وهو فصوله اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون **بيع**  
 يوجب ما قلنا وعند ان نوعي الجنس بانفوا له لاحتمال النساء والشعير والبر والتمر والمخ كباي والذهب  
 والفضة وركه ابدوان تركها فيها الرمان ترك الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين في قوله  
 الحنطة بالحنطة الحديث ويجوز في غيرهما العرف ولم يوجب بيع البر بالناسا ويا وزنا والذهب حبه  
 مساويا كباي لم يجر مجازفة واعترفتين الربوي في غير صرف بلا شرط نقابض المقربين في بيع  
 الاموال الربوية ان يكون المبيع معيناً لولم يكن معيناً كان سلباً فلا بد فيه من شرطه واذا  
 لم يوجد شرط السلم فان العقد يتعاقب سلم فلا بد من التعيين فلا يستلزم التفاضل في المجلس ان  
 لم يكن صرفاً حتى لو كان يتنشط وعند ان في ربه يستلزم التفاضل في المجلس في بيع الطعام وانا  
 بيع حبه او خلاف حبه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معيناً فان كان مما يجزى  
 فيه السلم فان وجد شرط السلم بغير السلم وان لم يوجد يفتقد وان لم يجر فيه السلم  
 يفتقد ببيع لعدم التعيين وجاز بيع الفاس بالفاسين باعيانها خلافاً لما جرحه له ان الفلوس  
 اغان فلا يتعين بالتعيين فصارت كما اذا كان بغير عيانها وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان  
 غنيتها لانهما قسداً صحيح العقد ولا وجه بالاصطلاح واصطلاح الفاس لا يكون حجة المتعاقدين وبها  
 ابطا غنيتها لانهما قسداً صحيح العقد ولا وجه له الاتبعينها وخروجها عن الغنمية لانها اذا خرجت  
 يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطى فاسين وياخذ فاساً طلباً بصورتها واللحم الحيوان  
 جلا فالجرحه فان عند اذ ابيع الحيوان بالحكم من حبه لا يجوز البيع الا اذا كان اللحم اكثر من لحم  
 ذلك الحيوان ليكون الزيادة من مبالغة السقط وعندهما يجوز مطلقاً لانه بيع الموتور وبعاليه جوده  
 والدقيق حبه كليل والرطب بالرطب وبالتمر هذا عندك حنيفة وعندهما وعندك التافي لا  
 يجوز ان يقص الرطب بالجفاف والعنب بالزبيب والبرططاً او مبلولاً عند او باليابس والتمر  
 والزبيب المنفع بالمنع منها مساوياً والدليل في جميع ذلك انه اذا كان بيع الجنس بالجنس

الوقر نوع من روث القمح  
 وقيد به لان الخبز الغالب  
 يتقدم منه

الحق الذي  
 يتقدم منه  
 بيعه

من كراي او كنده  
 صنف كملته لكل

من كراي او كنده  
 صنف كملته لكل

الابن كوماذ كرمي

سقط  
 ان يكون صكوه  
 اشده عليه كالان

طلب جمع رطبة  
 باس

بلا اختلاف الصفة يجوز مساوياً وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عم جيدها ورد بها سواء وان لم  
 يكن مع الجنس بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم اذا اختلف النوعان فيبيعوا كيف شئتم ولحم  
 حيوان بلحم حيوان احد متفاضلاً وكذا اللبن وكذا الخبز والخبز والخبز والخبز والخبز والخبز  
 او اللحم والخبز بالخبز والدقيق او بالسويق وان كان احداهما نسبة به يعني وانما يجوز  
 الخبز بالخبز لان الخبز صار عدداً با هذا اذا كانا نقدين وان كان الخبز نسبة والبر والدقيق نقداً يجوز  
 عندا بالسويق وبه يعني لا يبيع للخبز بالردي من الربوي **بيع** **الخبز** **بالخبز** **والدقيق** **بالدقيق** **والسويق** **بالسويق**  
 بالجنس يجوز كيف ما كان لقوله عم الامساوياً والبر بالدقيق او بالسويق والدقيق بالسويق  
 متفاضلاً ومساوياً والزيتون بالزيت والسيسم بالخبز حتى يكون الزيت والحل اكثرهما في الزيتون  
**بيع** **الزيتون** **بالزيت** **والسيسم** **بالخبز** **حتى** **يكون** **الزيت** **والحل** **اكثرهما** **في** **الزيتون**  
 وبه يعني اما عندنا حنيفة لا يجوز وزنا ولا عدد التنازل الفاحش وعند محمد يجوز بها للتعامل  
 وعندنا يوجب جواز وزنا للتعامل والحاجة لا عدد التنازل في آحاده ولا ريباً بين سيد وعبد  
 لان الصبر وما معه لولا هو مسلم وحرق في داره في دار الحرب لان مالها يباح في جوارحه  
 باي طريق كان خلافاً لاي خوف والتابع رحمهم اعتباراً بالمستأمن في دارنا **بيع** **الخبز** **والخبز**  
 يدخل النسا، والمفاح والعلو والكسيف في بيع الدار الكسيف المشراح لا الظلة في المنظر ظلة الدار  
 الشدة في فوف الباب وعصا حبل الخبز هي التي احدث في جذوعها على هذا الدار وظهرها الاخر على  
 حايط الجار المقابل الا يذكر كل حق هو لها او عمل فيها او يطر قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا  
 الزرع في بيع الارض ولا التمر في بيع شجره الا بشرطه وان ذكر الحقوق والمرافق ولا العلو في شرايت  
 بكل حق ولا يشترط من الا لا يكره ما ذكر في الحقوق والمرافق له اخرها فالخالص ان العلو يدخل في بيع  
 الدار ولم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في بيع المنزل اما ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في بيع البيت  
 وان ذكر الحقوق والمرافق فالمنزل بين البيت والدار لا يكره فيه من شرط الدواب بل يكره في شرايت  
 او ثلثة او نحو ذلك يتعين فيه الرجل المتأصل فالعلو يكره من ثوابه لانه من ثواب البيت لان الشئ  
 لا يستفيع مثله بل دونه ولا الطير والشرب والمسيل في البيع ايضا بخلاف الاجارة فان الشئ الطريق  
 والمسيل يدخل في الاجارة فلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تقع على النفعة ولا منفعة بدون  
 هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقيم وايضا يمكن ان يتنفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة  
 ويوجد الولدان لمحضت امة بيينة وان اقر بها لا صورتها اشترى من رجل جارية فولدت عنده  
 فاشترى رجل فاية باخذها وولدها وان اقر بها لا لان النسبة حجة مطلقة فيطهر بها ملكه من  
 الاصل والا فورا حجة قاهرة تثبت المذكور صحة الاخبار فيندفع الضرورة بتقوت المذكور  
 انضال الولد شخص قال اشترى فانا عبد فاشترى جارية من ان لم يزر مكان باعه  
 لانه بالامر بالشرا يصير ضاهن للثمن عند تعذر الرجوع على الباع دفعاً للثمن وعندنا يوسف الاضاهن عليه

طلب جمع رطبة  
 باس

ورجع عليه يرجع هذا الشخص بما ضمن على البائع وان علم لا ولا ضمان في الرهن اصلا  
 وان قال ارتهني فالي عند فارتد فان حذر فلا ضمان عليه سواء علم مكان الرهن او لا لان الرهن  
 ليس عند معارضة فلا يكون الامره ضمانا للسلامة وقال في البداية في صورة المسئلة ضربها بثلاث  
 دعووى الدعوى شرط عند احدثه حكمة العبد والتناقص في صحة الدعوى وكيف يظهر انه حق  
 ولا يرجع في دعوى حرق المجهول في دار صومح على شئ واستحق بعضه على ارضي حقا فهو له والدار  
 فصوصح على شئ ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى بشئ لان المدعى ان يقول دعوائى  
 في غير ما استحق ولو استحق كلها وادخله الفومن لان المدعى اخله في المستحق وفيه صحة الصلح  
 عن المجهول اى دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما  
 يصح لان الجاهل فيما ينقطع لا يفضى الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا  
 يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فمذمة المسئلة يدل على ان هذه الرواية غير صحيحة  
 لان الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكتب من مائة الذخيرة يدل على عدم صحة تلك  
 الرواية ورجع خصه في دعوى كلها ان استحق شئ منها اى دعاى طر الدار فصوصح على  
 شئ ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل ولما ليراع عين ملكة فسخه وله اجازته  
 ان يلقى العاقلان والمبيع وكذا الفمن ان كان عرضا فبندى مبتدئا وطاكخرين مقدما  
 وهو بيع القسوى وهو منعقد عندنا خلافا للشافعى وهو ملك للتبعية وما نعتدا به  
 اى اجازة المالك فالتمن ملك له ويكون امانة في يد البائع ولا يفسد قبل الاجازة اى للبائع حق البيع  
 فيه اجازة المالك فعلا للضرر عن شئ فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري  
 من الغاصب لا يبيع ان اجير ببيع الغاصب اى اذ ارباع الغاصب العبد المخصوص فاعتقه فاجازته  
 البيع بنقد الاعتاق وعند محمد رحمه لا ينفذ لمؤدوم لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت استقلال  
 وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك ثبت بتصرف مطلق موضوع لا اذاعة الملك فيتوقف الاعتاق  
 من ثبوت عليه كاعتقاق المشتري من الرهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجير البيع الاول  
 لا ينفذ الثاني لان الاجازة بثبت ملكا للمشتري فان اذ اطاعت على الملك الموقوف للمشتري  
 انظلم ولو قطع يداه ثم اجير فارتد للمشتري فقطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز  
 البيع فاز شئ للمشتري لان الملك ثم لم يرد وقت الشر فثبت ان القطع وقع على ملك المشتري  
 فالارش له ويصدق عاىلا على نصف عنه اى ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة  
 لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة لعدم الملك ومن شئ عدا من غير سيده ثم  
 افام بيبة على اقرار بايعة او سيده بعدم امره بزيادة لا يتقبل ولو اقر بايعة فقد قاضى وطلب  
 مشريه رده بديبحة الفرق بين الصورتين ان التينة لا تتقبل الا عند صحة الدعوى وفي  
 المسئلة الاولى لا يصح الدعوى للتناقص وفي الصورة الثانية التناقص لا يمنع صحة الاقرار

وان قال ارتهني فالي عند فارتد فان حذر فلا ضمان عليه سواء علم مكان الرهن او لا لان الرهن ليس عند معارضة فلا يكون الامره ضمانا للسلامة وقال في البداية في صورة المسئلة ضربها بثلاث دعووى الدعوى شرط عند احدثه حكمة العبد والتناقص في صحة الدعوى وكيف يظهر انه حق ولا يرجع في دعوى حرق المجهول في دار صومح على شئ واستحق بعضه على ارضي حقا فهو له والدار فصوصح على شئ ثم استحق بعض الدار فالمدعى عليه لا يرجع على المدعى بشئ لان المدعى ان يقول دعوائى في غير ما استحق ولو استحق كلها وادخله الفومن لان المدعى اخله في المستحق وفيه صحة الصلح عن المجهول اى دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجاهل فيما ينقطع لا يفضى الى المنازعة وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فمذمة المسئلة يدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان الحق المجهول دعوى غير صحيحة وكتب من مائة الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية ورجع خصه في دعوى كلها ان استحق شئ منها اى دعاى طر الدار فصوصح على شئ ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل ولما ليراع عين ملكة فسخه وله اجازته ان يلقى العاقلان والمبيع وكذا الفمن ان كان عرضا فبندى مبتدئا وطاكخرين مقدما وهو بيع القسوى وهو منعقد عندنا خلافا للشافعى وهو ملك للتبعية وما نعتدا به اى اجازة المالك فالتمن ملك له ويكون امانة في يد البائع ولا يفسد قبل الاجازة اى للبائع حق البيع فيه اجازة المالك فعلا للضرر عن شئ فان حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا يبيع ان اجير ببيع الغاصب اى اذ ارباع الغاصب العبد المخصوص فاعتقه فاجازته البيع بنقد الاعتاق وعند محمد رحمه لا ينفذ لمؤدوم لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم ولو ثبت استقلال وهو ثابت من وجه ولهما ان الملك ثبت بتصرف مطلق موضوع لا اذاعة الملك فيتوقف الاعتاق من ثبوت عليه كاعتقاق المشتري من الرهن ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجير البيع الاول لا ينفذ الثاني لان الاجازة بثبت ملكا للمشتري فان اذ اطاعت على الملك الموقوف للمشتري انظلم ولو قطع يداه ثم اجير فارتد للمشتري فقطعت يد العبد واخذ ارشها ثم اجاز البيع فاز شئ للمشتري لان الملك ثم لم يرد وقت الشر فثبت ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له ويصدق عاىلا على نصف عنه اى ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطيب فوجب تصدقه اذ في الزيادة شبهة لعدم الملك ومن شئ عدا من غير سيده ثم افام بيبة على اقرار بايعة او سيده بعدم امره بزيادة لا يتقبل ولو اقر بايعة فقد قاضى وطلب مشريه رده بديبحة الفرق بين الصورتين ان التينة لا تتقبل الا عند صحة الدعوى وفي المسئلة الاولى لا يصح الدعوى للتناقص وفي الصورة الثانية التناقص لا يمنع صحة الاقرار

فلتمت ان يساعد البائع في ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما **باب السلم** السلم بيع  
 الشئ على ان يكون دينا على البائع بالشروط المعتبرة بشرها فالمبيع يسمى مساما فيه والتمن  
 راس المال والبائع مساما اليه والمشتري راس السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالملكيل والمو  
 زون مثنيا وانما قال مثنيا احتراز عن الموزون الذى يكون غمنا كما للدراسم والدنانير والدرهم  
 كالقوب مسما طوله وعرضه ورقعه اى عظيمة وخصايته والمعروف متقاربا كالجوز والبض والعتس  
 واللبان والاشجار على ما يسمى بالسلم نبلح يقال سلك ببيع وعلو ولا يقال مال جلا لفة رونة  
 والطرف في حبه فقط الى السلم في السكر الطير والجوز الية حين يوجد السكر في الماء ونحوها معلومين  
 اى لا بد من ان يكثر وزن معلوم ونوع معلوم والطيب والعمرة والخمير الا اذا لم يعرفها بالصفة  
 لا فيما يعلم قدره وصفته كالحيوان وعند الشافعى جوز الطيبون لانه يعلم بذكر الجنس والنوع الصفة  
 قلنا في ذكر فخر التفاوت واطرافه كالزيتون والا كالعاب وجوه عدد والخبز خروما والرطب خمر وسمو  
 والخمر جمع الخمره وهي بالفارسية بنده من الخمر والجوز جمع الخمره وهي بالفارسية دسنة زنة وانما لا يجوز في بيع الخمر  
 لخطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشتر به الخمره جوار والجوهر والجزير وبيضاء وزراع معين لم يدر  
 قدره وتغيره وسمى نخلة معينين وفيما لم يوجد من حين العقد الى حين التحول والى السلم وعند الشافعى  
 يجوز اذا كان موجودا وقت المحل المقدرة على التسليم حال وجوده وكذا قوله في السلم على الثمار  
 حتى يبدا صلاحها ولا يعقل المقلب فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل ليمتكن من التحصيل  
 وتزول بيان جنه كبر وشعر ونوعه كسفيحة ونحوه اى حنطة سقاية التي تبسغ والحبسية التي لا تبسغ  
 مسوية لا تبسغ وهو كالبزق الذي تبسغ بما التما سميت بذلك لانها مبخوسة من الماء وصفته كجد  
 ازرعى وقدره معلوما كجد كبله لا يتغير ولا يفسد فلا يجعل الزميل كبله ويرى انما اجله معلوما  
 هذا عندنا واما عند الشافعى يجوز السلم على ما وقدمه في الاصح ما قاله في الاصح لانه قد قيل اقله  
 ثلثة وقيل اكثر من يوم وقد راس المال في الكسب ولو ربح والعقد راد فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد  
 من بيان مقداره وهذا عندنا كسفيحة وعند الشافعى اذا كان ثمن المالى عينا لا يحتاج الى بيان مقداره  
 وهذا عندنا كسفيحة وعندنا ان المقصود حصل بلاشارة كما في الثمر والاجرة ولا اى صيغة انه ربما يكون  
 بعض من المالى زبوا ولا يستبدل في المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى كم يبيع او ربما لا يقدر على تسليم  
 السلم فيه فيحتاج الى راس المال فيجب ان يكون معلوما بخلاف اذا كان راس المال ثوبا مبعوثا فان  
 العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجزيان قدر راس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فقال فلم يح  
 الاسلام في جنسين بل بيان راس كل منهما ولا يعقدان بل ان كان حصه كل منهما من السلم فو كان  
 ايضا السلم للمحمد مونه ومثله الثمر والاجرة والقسمة اى اذا كان السلم فيه شيئا الحمله مونه تحت مكان  
 ابغائه عندنا كسفيحة وعندنا يوفيه في مكان العقد وعلى هذا الخلاف الثمر والاجرة اذا كان حملها مونه  
 والقسمة اذا تقسما الدر وجعل مع نصيب احدهما شيئا الحمله مونه ومناه حمله بوفيه حيث هو الاصح

ان الشئ يبرأ من شرطه ويشترط  
 ولم يبيده حصه كل واحد  
 منها من الدر ساكنة  
 لاجوز وعندنا يجوز  
 عقد السلم على ما  
 ذكرناه

السلم هو  
 وعلمه بنية  
 الى القيد بالمبلغ  
 اى يصح السلم في الطست  
 بغير ارضى  
 وقوبض  
 بعينه وبغير الواء  
 باقوال سماع فلان او بتراع فلان  
 فلا يصح السلم  
 والحل كسراجا ومعدر  
 لبيع الخلو سنهايه  
 ولا في الخمر صح  
 الخس في اللغة النقص  
 لا ينقص ليربحى طيبا  
 مصىح ولا ينسبها او يبيع  
 حصيل  
 ان الشئ يبرأ من شرطه ويشترط  
 ولم يبيده حصه كل واحد  
 منها من الدر ساكنة  
 لاجوز وعندنا يجوز  
 عقد السلم على ما  
 ذكرناه

وفي رواية جامع الصغير يوفيه في مكان العقد ثم لما وقع من بيان شروط صحة السلم وذكر شرط بقائه فقال  
 وقطر رأس المال قبل الاقتراف شرط بقائه فلو سلم مائة نقدا وماية على المسلم اليه كره بطلان حصصه الذي فقط  
 اي لا يشيع النسيان لان العقد صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون صحيحا ثم من تفاريج قبض رأس المال  
 ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرجوع لانها عنان تمام التسليم بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع  
 تمامه فلو سقط خيار الشرط قبل الاقتراف صح خطا فالرجوع ولو لم يجز التصرف في رأس المال للمسلم في المدة  
 والتولية قبل قبضه صورة الشركة ان يقول رب السلم اخرج اعطني نصف رأس المال ليكون نصف السلم فيه  
 كصورة التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت السلم المثل يكون السلم فيه كصورة التصرف في رأس  
 المال ان يعطي بدل رأس المال شيئا آخر في صورة التصرف في السلم فيه ان يعطيه بشيئا آخر ولا يشترط  
 من المسلم اليه برأس المال بعد اذ قاله حتى يقبضه قاله عم لا يأخذ الا سلمه او رأس المال لا يأخذ الا  
 المسلم عليه على تقدير المصحح على العقد او رأس ما لا يرد على تقدير اقاله العقد ولو بشرى كذا وامر رب السلم  
 قضا لم يصح لانه اجتمع صفتان السلم وهذا الشرط فلا بد من ان يجري فيه الكليات ولو لم  
 مقرض به صح ولو اشترى من غيره فاشترى من آخر بنا فامر المقرض بقبضه قضا لقرضه صح لان  
 القرض عارية فكانه يقبض عين حقه بره عليه ان ما يقبضه في السلم ايضا عين حقه لئلا يلزم الاستبدال  
 فاجاب في الهداية بان يقبضه في السلم عين حقه لان الذي يخرج العين فالشرع ان جعله عينه ضرورة لئلا يلزم  
 الاستبدال لا يكون عينه في جميع الاحكام فوجوب الكيل لا يكون عينه فيكون ايضا هذا العين عوضا  
 عن الذي له على المسلم اليه وكذا لو امر برأس السلم يقبضه ثم ينفه فالتاليه ثم ينفه قوله وكذا في الصورة  
 الملوحة وهيما اذا اشترى المسلم اليه كرا من ربه سلم بان يقبضه لاجل المسلم اليه ثم ينفه فالتاليه  
 السلم اليه ثم الكالة لاجل نفسه وانما يصح لانه قد جرى فيه الكليات ولو كان السلم اليه طرف السلم  
 بامر بقبضه وكال البائع في طرفه او طرف بينه بامر المشتري ثم ينفه فالتاليه في السلم اليه طرف السلم  
 بالكيل لان حقه في الدين لا في العين فامر لم يضره فملكه فالمسلم اليه جعل ملكه في طرفه استغارة من  
 السلم في البيع لم يضره المشتري لانه استغارة الطرف من البائع ولم يقبضه فيكون في يد البائع فكذا الخطه  
 التي فيه وانما قال بقبضه حتى لو كان حاضرا يكون قبضا لان فعلا يتقبل اليه بخلاف كيله في طرف المشتري  
 بامر اي اذا اشترى حنطة معينة فامر المشتري بالبائع ان يكيله في طرف المشتري بقبضه ففعل  
 قابضا لانه ملك العين بالشرط فامر صاردف ملكه ولو كاله الدين والدين في طرف المشتري ان بدأ بالعين  
 كان قبضا وان بدأ بالدين لا عند حنطة اي بشرى الرجل من آخر كره بعقد السلم وكذا عيننا بالبيع  
 فامر المشتري بالبائع ان يجعل الكرين في طرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا اما في العين فالصحة الاس  
 الاصل واما في الدين فلا نص له على المشتري وان بدأ بالدين لا يصير قابضا لان الامر لم يصح في الدين  
 فلم يضر قابضا في يد البائع فيلزم ملك المشتري بملكه فصار مستهلا عند حنطة فيشترط  
 وعندها المشتري بالخيار ان شاء نفض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان المخلوط ليس له استهلاكه

ما يتعلق به في العقد  
 في حيث شرط البقاء في السلم

المسلم اليه من رجل

ما يتعلق به في العقد  
 في حيث شرط البقاء في السلم

بعينه

فان حاد فقلنا  
 انما وجدته

ولو سلم اليه فمكره وقبضت فتقايلا فانت بع وتجب فيمها يوم قبضها اي بشرى كره بعقد السلم  
 وجعل الامة رأس المال وسلم الامة لا المسلم اليه ثم تقايلا بعقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه  
 بقي التقايلا فتح قبض الامة على المسلم اليه يرد الى رب السلم ولو ماتت ثم تقايلا صح ان يرد  
 الصورة المذكورة ان كان الموت قبل التقايلا بل صح التقايلا وذكر لان صحة الاقالة تعتمد بقا  
 للعقود عليه وهو المسلم فيه وكذا المتباينة في وجهه اي اذا باع الامة بعرضه فملاك احد طرفي  
 دون الآخر فتقايلا صح التقايلا ولو تقايلا ثم هلك احد طرفي التقايلا فقولته وكذا لو اخذ تقدم  
 ثمه بقى تقايلا المتباينة وصح تقايلا في كلا الوجهين اما البناء فصح صورة تقدم التقايلا على البناء  
 واما الصحة فصح صورة تاخره عنه بخلاف العتق باليمن فيها اي بشرى كره بالدراهم والدرهم ثم تقايلا  
 ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايلا ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايلا ولو اختلفت عاقلة  
 السلم في شرط الرداة والاحل فالقول لمديهما اي قال المسلم اليه مترطنا الردى وقال رب السلم  
 لم يشرط شيئا يحل يكون العقد فاسدا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم منعته  
 في النكاح الصحة لا المسلم فيه رايد على رأس المال عادة فانما الصحة دعوى من يكون  
 ضررا في حقه فحان منعنا ولو ادعى رب السلم شرط الرداة وقال المسلم لم يشرط اليه  
 شيئا فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند حنطه لانه يدعي الصحة فالحاصل ان  
 في الصور بين القول لمدي الصحة عندها والقول للمكر ولو اختلفا في الاجل فقال  
 احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم يشرط فانهما ادعى الاجل فالقول قوله عند حنطه حنطه  
 لان مدعي الصحة وعندها القول للمكر والاستصناع باجل سلم تمامه فيه او لا وبلاجل فيما  
 يتعامل فيه وقمعة وطشت صح بيعا للعدة الاستصناع ان ينو له للصانع كالحذاف مثلا  
 اصنع لي هذا الخفا من هذا الجنس بهذا الصنعة كذا فان اجله معلقا كان سدا سوا اجر  
 فيه التعاملة او لا فيعتبر فيه شرابط السلم وان لم يوجد فان كان فاجرى فيه التعاملة مع  
 بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجز فيه التعاملة لا يجوز ثم ذكر فروع بيع العدة فقال  
 فيجب الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه والبيع هو العين للعملة والواجب ان يصنع  
 او يصنع هو قبل العقد فاحذ في ولا يتقن له للاختيار فصيح بيع الصانع قبله روية الامر  
 وله اخذ وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب اي اذا لم يوجه كما شرحتنا **سؤال**  
 صح بيع الطب والمهد والسباع علمت او لا وهذا عندنا وعندنا يوسف لا يجوز بيع الطب  
 العقود وعند الشافعي رحمه لا يجوز بيع الطب بناء على انه الجنس العين عنده وعندنا انما يجوز  
 بناء على الانتفاء به وبطلان الذمي في البيع كالمسلم الا في الجزر والخنزير ومما في عقد الذمي  
 كالحمل والشيء في عقد المسلم حتى يكون الخنزير من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم  
 ومن روى مشربته قبله قبضها صح فان وطئت فند قبضت والا لا يجوز النذوح لا يكون

ما يتعلق به في العقد  
 في حيث شرط البقاء في السلم

بعد القبض

الامة

الامة

تقنت  
 كانه اشكل ومنقول وروى

فان قيل اذ قيل ان النسيب لا يقبل  
 اي من جنس من جنس فان  
 قدوة نسبة نعام النسيب  
 كمال لا يقبلها والحقيقة ان  
 ليس شرط النسيب  
 ان يكون من جنس واحد  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 فان قيل اذ قيل ان النسيب لا يقبل  
 اي من جنس من جنس فان  
 قدوة نسبة نعام النسيب  
 كمال لا يقبلها والحقيقة ان  
 ليس شرط النسيب  
 ان يكون من جنس واحد  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير

فان قيل اذ قيل ان النسيب لا يقبل  
 اي من جنس من جنس فان  
 قدوة نسبة نعام النسيب  
 كمال لا يقبلها والحقيقة ان  
 ليس شرط النسيب  
 ان يكون من جنس واحد  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير

فان قيل اذ قيل ان النسيب لا يقبل  
 اي من جنس من جنس فان  
 قدوة نسبة نعام النسيب  
 كمال لا يقبلها والحقيقة ان  
 ليس شرط النسيب  
 ان يكون من جنس واحد  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير

فان قيل اذ قيل ان النسيب لا يقبل  
 اي من جنس من جنس فان  
 قدوة نسبة نعام النسيب  
 كمال لا يقبلها والحقيقة ان  
 ليس شرط النسيب  
 ان يكون من جنس واحد  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير

فان قيل اذ قيل ان النسيب لا يقبل  
 اي من جنس من جنس فان  
 قدوة نسبة نعام النسيب  
 كمال لا يقبلها والحقيقة ان  
 ليس شرط النسيب  
 ان يكون من جنس واحد  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير

اي فكلها اما في الحقيقة فكلها واما في السيف  
 فلا لا يبيع الا بغيرها او ما يبيع كالجوز في المصطفى  
 غنا

عليه الحارة مع الطوق وبيع السيف  
 الخلية يكون حائلا اذا كان النسيب  
 من الخلية والطوق

بلا في بطل في كل منهما ووجدت في حاشيتي نسخة المصنف به مع علامة صح لكان لا يحفظ المصنف هذا  
 الا في حق وهو هذا التوضيح اذا كان النسيب من الخلية فان لم يكن لا يبيع فقله وان لم يكن شرا ما اذا  
 كان النسيب من الخلية او من غيرها او لا يدرى فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربوا او لشبهه ومن باع انا  
 فضة وقض بعض ثمنه ثم اقر صاحبا فيما قضى فقط ففكرت في ان انا الذي يبيع ففكرت فيما قضى  
 ولا يبيع الفاضل كما ذكرنا بان السلم ان الفاضل وان لم يبيع بعضه اذ لم يشر بخصه ورد  
 ان لم يبيع بعضه انا فالشرا بالخيار لان الشركة عيب في الايام وفي صورة قضى بعض ثمنه فلهذا  
 لا يجوز الشرا بالثرد بهذا العيب لانه ثبت برضا المشتري لان الشركة انما يثبت لانه يقر بعض الثمن دون بعض  
 فتراضيا بهذا العيب بخلاف الاحتجاج اذا لم يشر بخصه فلهذا لا يرد ولو لم يشر بعضه فتم حكمه  
 بغيره اذ ما بقي بخصه بلا خيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة النصف لان النسيب لا يبيع  
 درهمين ودينارين ودينارين وبيع كوزين وكوزين وكوزين وكوزين وكوزين وكوزين وكوزين وكوزين  
 والسنانة لا يجوز لانه قال المصلحة بالجملة ومن ضرورية الانقسام على الشيوع وفي صرف الجنس لا خلا والمشتري  
 بقره فكلما المفاصلة بخلاف المذكر ليس فيه تغيير بقره لان مؤخره ثبوت الملكية المقتضية انما هو  
 الدرهمان في مفاصلة الدينارين والدينار في مفاصلة الدرهم ويكون كوزين في مفاصلة كوزين وكوزين  
 مفاصلة كوزين البر وبيع احد عشر درهما بغير درهمين ودينارين يكون عشر دراهم في درهم  
 في مفاصلة دينار وبيع درهم صحيح ودرهم علة بدرهمين صحيحين ودرهم علة الغلة ما بره بيت  
 المال وياخذ التجار واما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجود وبيع من علة  
 عشرة دراهم من علة دينار بها مطلقا ان وقع الدينار ويقاها العشرة بالعملة او بالثمن  
 عشرة دراهم فباع عمود دينار من ريد عشرة مطلقا ان لم يبيع لعقد العشرة التي على وجه البيع  
 اذ وقع عمود الدينار في حصة الدينار والآخر عشرة دراهم فنقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا  
 التقاض فشتا لبيع الا و هو في بيع الدينار بالعملة ويقاها الدينار بالعشرة التي على وجه  
 اذ لم يجر على هذا كان استبدال بدل القرف هذا اذ باع الدينار بالعملة المطلقا اما اذا باع العشر  
 التي على وجه وبيع المقاضة بنفس العقد فان علة على الدرهم الفضة وعلها الدينار الذهب فما  
 نعه وذهبت حكما فلم يجر ببيع المقاضة ولا يبيع بعض الامسا وبان وان علة عليه الفضة  
 كما في حكم الفرضين فيبيع المقاضة المقاضة والخروج حلية السيل كما كانت الفضة المقاضة مثل الفضة  
 في الدرهم او قل ولا يدرى لا يبيع وان كانت اكثر نصح ان لم يبيع فاطمنا وبوجه متفاضلا صح بستر  
 الفضة في المجلس وانما يبيع صرفا للمجلس بخلاف الحسن لانه في حكم اثنين فضة وضيف اذا اشترط  
 القبض في الفضة بشرط في الصفر عدم التمييز وان شرا بالدرهم المقاضة او الفلوس الساوية  
 صح وان لم يدرى ان كسدت قبل تسليمها بطل عندنا بحسبه وعندها لا يبطل فعندك بوسعك  
 فبشرها يوم البيع وعند محمد اخر ما يتعامل به الناس ولو سطر فلوسا وكسدت بغير فضاء عندنا

فان قيل اذ قيل ان النسيب لا يقبل  
 اي من جنس من جنس فان  
 قدوة نسبة نعام النسيب  
 كمال لا يقبلها والحقيقة ان  
 ليس شرط النسيب  
 ان يكون من جنس واحد  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير  
 وانما هو ان يكون من جنس  
 واحد او من جنسين او من جنس  
 ثلاثة او من جنس كثير

اي فكلها اما في الحقيقة فكلها واما في السيف  
 فلا لا يبيع الا بغيرها او ما يبيع كالجوز في المصطفى  
 غنا

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'باعتها بثلثيها' and 'باعتها بثلثيها'.

Main handwritten text on the right page, discussing legal concepts such as 'المسئول' (the responsible party) and 'الدين' (debt).

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'المسئول' and 'الدين'.

Main handwritten text on the left page, continuing the legal discussion from the right page, mentioning terms like 'الدين' and 'المسئول'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including phrases like 'المسئول' and 'الدين'.

Vertical marginal note on the left side: 'وإنما صحح'.

Vertical marginal note on the left side: 'المسئول'.

Vertical marginal note on the left side: 'الدين'.

Vertical marginal note on the left side: 'المسئول'.

Vertical marginal note on the left side: 'الدين'.

Vertical marginal note on the left side: 'المسئول'.

Vertical marginal note on the left side: 'الدين'.

Vertical marginal note on the left side: 'المسئول'.

Vertical marginal note on the left side: 'الدين'.

بالتفصيل في الكتاب

ان يحلف على نفق الزيادة وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واحب على الاصيل فان نكل  
او اقر بالزاد لزم عليه وانما يحلف على العلم لان الحلف فيما يجب على الغير ليس له على العلم وان اقر الاصيل بالكثر  
فما اقر به الكفيل يكون ذلك مقتضا عليه لان الافتراض في حقه قاصر وكلمة مائة قوله فيما يقر به موضوعه والضمير به  
يرجع الى ما وفي قوله فيما يقر بالكثر منه مصدرية اي صديق الاصيل في اقراره بالكثر منه اي مما اقر به الكفيل ولو  
ولو جعلت موضوعه بعد المعنى لان ج يصير تقدير الكلام صدور الاصيل في الشيء الذي يقر بالكثر منه اي من  
ذلك الشيء اذ الشيء الذي يقر الاصيل بالكثر منه وهو ما اقر به الكفيل والغرض ان الاصيل يصدق في اكثر  
الاية يصدق فيما اقر به الكفيل وللطالب المطالبة من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما وان طالب احدكما  
مطالبة الاخر هذا بخلاف المال اذا اختار احد الغاصبين فان اختياره احدهما يضمن لمالكه بمعنى ان دفع  
القاص بذكره كذا في موطوع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا امتلأ احداهما لا يمكن ان يملكه الاخر وتصح باثر الاصيل وبالا  
امر ثم ان امره جرح عليه بعد اذ ان الاطال به ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالثراء فانما اذا اشركه كان  
له مطالبته الثمن من موكله قبل اذ ان البايع لانه لا يبيع الا من اطلقه من الوكيل والموكل بمبادلة حكمية وان لم يصر  
لم يرجع فان نوزم بالماء فله ملار منه اصيله وان حسم له حسمه لانه لحقه هذا الضرر بامر بغيره ففاسده  
بمثله وان ابراه الاصيل ووافق للمال بترك الكفيل وان ابراه هو لا يبراه الاصيل لان الدين على الاصيل  
فالبراه منه موجب لبراه عن المطالبة بخلاف العكس وان ارجع الاصيل تاخر عنه بخلاف عكس  
اعتبار الالبراه الوقت بالموثوق فان صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة بترك الكفيل ولا اصيل وان  
على الاصيل بغير ان كفل بامر لانه اضاف الصلح الى الالف لغير وهو على الاصيل فبراه عن سعائه وبرا  
الكفيل يوجب براه الاصيل فان كانت الكفالة بامر جرح الكفيل بما ادرى وهو المانته وان صالح على جرح  
بالالف لانه مبادلة فيملكه فرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملكه الكفيل لان  
تملك الدين من غير من عليه الدين لا يبيع قلت اما عند من الكفالة ضم لدمه في الدين فظاهر واما عند من  
فان الكفول له اذا امتلك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرر  
صحة التملك كذا قالوا وان صالح جرح موجب لكفالة لم يبراه الاصيل لان هذا الصلح ابراه الكفيل عن  
المطالبة فلا يوجب براه الاصيل وان قال الطالب للكفيل بركبت التي من المال رجع على اصيله لان البراه  
التي ابتدا بها من الكفيل وانتهى وصال الطالب يكون بالالف ايضا، كانه قال بركبت بالاداء التي رجع بالمال على  
الاصيل ان كانت الكفالة بامر وكذا في بركبت عندنا بغير حلفا فالحمد له ان البراه يكون بالاداء والاداء  
لا يرجع في جميع ذلك ان كان الطالب جازا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراه على  
شروط كساب البرات وكه الكفالة بما تقدمت سيوافيه من الكفيل كالحردود والنقصان والبيع  
اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع يصح لكن لو هلك لا يجزى على الكفيل شيئا اذا امتن الكفالة بمالية المبيع  
وذلك لان مالية المبيع مضمونة على الاصيل فانه لو هلك يفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف الثمن

بالزاد

الغاصب والغاصب الغاصب

بالبراه موثوق

جعل الكفيل

فتنقذ رجله عن نفسه  
والاكتفيل في الكفالة  
الانكفيل في الكفالة  
الانكفيل في الكفالة  
الانكفيل في الكفالة

بالتفصيل في الكتاب

ما يثبت به العاقبة  
بالفسخ ويثبت السبب  
الاربع

اي مالية لكن يصح تسليم المرحون فلو هلك لا يجزى على شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير  
لا يصح فاما الاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بغير افساخه والمضروب  
والمفوض عن المبيع المشرى، فالذمة مضمونة بالقيمة ولا ياله مائة كالوديعة والعارية والمستاجر ومال الضاربة  
والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا يصح اما يمكن المالك من اخذ الوديعة بغيره وكذا تسليم  
العارية وبالحمل على جابته مستاجر معينه اذا لا قدر له على تسليم دابة المكفول عنه بخلاف غير المعينة  
فان المستحق من الحمل على اى ذمة كانت فالقدرة ثابتة هنا وبخدمته عبد مستاجر لها معين بل اذكر  
له الذمة وعن ميت مفلس هذا عندنا حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضمنت فلا يجزى عنها الا بان  
يتقوى باحد الاهل بزمانا يبقى منه مال او يبق كفيل كفل عنه في ايام حياته فيكون الدين دين صاحبها فيصح  
الكفالة وعندها اذا ثبت الدين ولم يوجد مغط فيكون دين صاحبها فيصح الكفالة ولا يفتقر الطالب  
في المجلس وعندنا ايضا في المذمة الجرة فاجاز جرح وهذا الخلاف في الكفالة بالنفس والمال الا اذا كفل عن  
مورثه في مرضه مع غيبة غرمانية صورته ان يقول الميراث لوارثه لا غيبة الغرماء، فكفل عنى بما على من الدين  
فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولم يزل يشترط تسمية المكفول له وبمال الكفالة حتى كفل به كفل  
لان دين يثبت مع المنة فيما قال حتى كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبدية ينبغي ان يصح لان الجور يثبت  
هذا الذي عليه لان العبد يحمل للكفالة فخصه دفعا لهذا الوهم ولا يرجع اصيل بالنفس كذا في الكفيلة وان لم يعطها  
طالبة اذا جعل الاصيل فادى للمالك الكفيل الذي كفل بامر ليس له ان يترك دجاجه ان الكفيل لم يعطها للطالب  
كما اذا جعل ادا الزكوة لان الكفالة بامر المكفول عنه انعدت سببا للدينين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل  
على المكفول عنه موجب في الوقت اذ ابراه فاذا وجد المستحق من الكفيلة والاداء وملكه الكفيل فلا يرد  
المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اذاعه على وجه الرسالة لانه يخص مائة في يده ومارج بغير الكفيل فبوجه ايسر  
اي اذا عامل الكفيل في الاطال ادى الاصيل اليه ويصح فيها فالرجح له جلا لا طيبة لا يجب تصدقه لما ذكرناه  
ملكه ويصح كرضائه ويضاه له وورده الى قاضيه احب قوله وشرح كرضائه له جرحه اي اذا كانت لكفالة  
بكره يخطه فاذا الاصيل الى الكفيل فباعه الكفيل ورجح فيه فالرجح له لكن رداه لا قاضيه وهو الاصيل احب  
لانه تمكن فيه حيث بسبب ان الاصيل هو امر راد على تقدير ان يفسخ الاصيل الدين بنفسه ويكون  
حتى الاصيل متعلقا به فهذا الخبر يعمل فيما يفتق بالتعيين كما ذكر خلاف ما لا يتعين بالتعيين كالاداء  
والذاتية المسئلة السابقة وهذا عندنا حنيفة وعندنا لا يكون الرد الى قاضيه احب لانه لا يثبت فيه  
اصلا لغير امره اصيل بان يعينه عليه ثوبا يجعل ثوبه له اي ام الاصيل الكفيل بان يشتر ثوبا  
بطريق العينة ويبيع العينة ان يتقرر ثوبه من ثوبه ثوبا فلا يفسخه فرضا حنابل بقطعة عينية وثوبها  
من المستقر بالكثر من القيمة والقينة مشتقة من العين يسمي بها الاله اعراض الدين الى العين فالاصيل  
امر كفيله بان يشترى ثوبا بالكثر من القيمة ليقتضي له دينه فيقتل ثوبا للكفيل لان هذه وكالة فاسدة  
لعدم تعيين الثوب والتميز وعانج بايغة فليعلم ان اذا اشترى الثوب بعمدة عشر وهو يترك

ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة

ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة

ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة

ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة

ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة  
ان لا يكون الكفالة



عن رسالة الغفر

حالة الكمال الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كماله واذا تمت برى المجلد من الذين بالقبول ولم يرجع المجلد  
او لم يرجع المجلد بدبينة على المجلد الا اذا اقره حقه بعبود المجلد عليه منلسا او يخلفه منكر احواله كالبينة  
عليها وقاها وان قلبه القاضي فان تغلب القاضي معتبر عندها وعند الشافعي وعندنا صفة الاذلة وقوف  
احد على ذكر والشهادة على ان الاما له شهادة على النبي ويصح بدراهم الودعة ويبرأ من اهلاكها لا يبرأ  
الودعة وهو المجلد عليه من الحوالة بهلاك الودعة في بدلة بالمقصود ولم يبرأ بهلاكها في المبرأ  
العاصب بهلاك الدراهم المقصوبة لان القيمة تخلفها والذين لا يبرأ المجلد على المجلد عليه فلا يطلب  
المجلد المجلد عليه لانه يعلق به حق المجلد مع ان المجلد السيوف غير ما المجلد بعد صوته انما قال  
هذا الدفع وتوهم ان المجلد لما كان السيوف غير ما المجلد بعد صوته يكون حق المجلد متعلقا بذلك  
الدين فيسبغ ان يكون للمجلد حق الطلب من المجلد عليه فالماصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة ليقين  
حق المجلد بذلك الدين لكنها اذ من جهة من الرهن حتى لا يكون له حق به بعد موت المجلد وفي المصلحة له المجلد  
الطلب من المجلد عليه اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالودعة او المقصوبة او الدين فله المجلد  
طلب الودعة والمقصوبة والدين من المجلد عليه ولم يطل باحد ما عليه او عنده اى لم يطل الحوالة باخذ  
المجلد ما على المجلد عليه او عنده وهو الدين والمقصوب والودعة سواء كانت الحوالة مطلقة او  
مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المجلد ليس له حق الاخر من المجلد عليه فان دفع اليه  
المجلد عليه فقدر وقع ما يعلق حق المجلد فيض من المجلد عليه ولا يقبل قول المجلد المجلد عليه  
عند طلبه مثل ما حال احلت بدين في عليك اى حال رجل على آخر باية فدفع المجلد عليه الى المجلد  
ثم طلب المجلد عليه تلك المائة من المجلد فقال المجلد انما احلت بمانه في عليك والمجلد عليه ينكر  
ان عليه شيئا يكون القول لا للمجلد ولا يكون قول الحوالة اقرار من المجلد عليه بمانه لان الحوالة  
تصح وغير ان يكون للمجلد على المجلد عليه شيئا ولا قول المجلد المجلد عليه عند طلبه ذكر اختلف بين  
له عليك اى حال واخذ المجلد المائل من المجلد عليه فطلب المجلد ذلك المائل من المجلد فقال المجلد  
المجلد فلا يعلق بالدين الذي لم عليك والمجلد ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمجلد ولا يملك الحوالة  
اقرارا من المجلد بالدين المجلد على المجلد فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره السفينة وهي فرض  
لسقوط خطر الطريق في المهر والسفينة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجرها لا يطبق الاقرض  
لبدقة الوصديقه في بد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعرب سفينة وانما سمى الاقرض  
المذكورة بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والديان في السفينة الى الاشياء المخرقة كما جعل  
العصا بخيراتها وخبا فيه الماء وانما شبه به لان طلائعها اجناس لسقوط خطر الطريق ولان اصلها ان  
الانسان اذا اراد السفر له نفدا واراذا ارسل الى الصديقه وضعة في سفينة  
ومع ذلك خافا لطريقا فرض ما في السفينة انما اخر فاطلق السفينة على اقرض ما في السفينة ثم  
شاع في الاقرض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضا** لاهل الشهادة اهل القضا وشرط اهلقتها شرط هليته

كتاب القضا لاهل الشهادة اهل القضا وشرط اهلقتها شرط هليته  
 او لم يرجع المجلد بدبينة على المجلد الا اذا اقره حقه بعبود المجلد عليه منلسا او يخلفه منكر احواله كالبينة  
 عليها وقاها وان قلبه القاضي فان تغلب القاضي معتبر عندها وعند الشافعي وعندنا صفة الاذلة وقوف

حواله

في كل سبب ان المفارقة تفهمت الكفالة فيكون كنبلا في العلى الا ان كفالة في النصف الذي هو  
ملك العيا قد تحضيت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه في النظر الى ان حقوق القدر اربعة  
له الوكيل يكون الشريك كنبلا للتمن فطالبه التمن يتوجه اليه بحكم الكفالة فبالنظر الى ان  
الملك في هذا النصف وقع له يكون في اداء نصف التمن اصيلا فإدا به يكونا راجعا لهذا  
النصف فلا يرجع الى العاقد وفي ما زاد على النصف يرجع عند ان لو يبا بعقد ونفذ لم يكن  
صاحبه يرجع كل على اذ يصف ما اذ يرتعدان قال له الموتى كما سبكا بالالف الحسية وقبله  
وكذلك عن صاحبه فطل ما اذ اء احدهما رجوع على الاخر نصف ما اذ اء واحدا بقيد بعد راقه  
حق لو طابتهما بعقد بين فالكفالة لانصح اصلا اما اذا كانت بعقد واحدا لانصح قيا سا  
لانه كفالة بيد الكفالة ونصح مستحسنا بان يجعله كل منها اصيلا في وجوب الالف عليه ويكون  
عقبها معلقا با داية ويجعله كنبلا بالالف في حق صاحبه فما اذ اء احدهما رجوع بنصفه على  
الاخر لستوا لهما فان اعنى السيد احدهما قبله اذ اء صح ليه ان باخذ حصة من لم يعنده منه  
اصاله ومن الاخر ضمنا ورجع القيق على صاحبه بما اذ اء من عهده لاصحابه عليه بما اذ اء من  
لان المال في الحقة متساو برفقتهما وانما جعل على كل منهما نصيبا للكفالة وما لا يجب على عبد  
يعتق حاله على من كفله بمطلة اقر عبد بحجور بماله فالما لا يجب عليه الا بعد العنق وان كفالة  
حق كفالة مطلقة اقر لم ينصح للحلوله والنا جيله يجب عليه حاله لان المانع من الحلول في ذمة  
العبد انه معسر لان جميع ما في ذمة لولاه ولا مانع في الكفيلة ولو اقر رجوع عليه بعد عقده اذ  
اذى الكفيلة وطان الكفالة باسم العبد رجوع عليه بعد عقده ولو مات عبد مملوك برفقة  
واقم بنية انه لم دعبه ضمن كنفيلة قيمته رجل اذ عير برفقة عبد وكفله اخر برفقة فمات العبد  
فاقام المدعى بنية انه لضمن الكفيلة قيمته لان الواجب على المولى رد على وجه تحلته بنية  
فالكفيلة اذ اذ كفله فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا اذى مالا على العبد وكفله اخر برفقة العبد  
فمات العبد فلا شيء على الكفيلة فان كفله سيد على عبده او هو غير مدين على عبده فعنى  
فاذى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان اذى الاستوجب بنا  
على الاخر وعند فرغته ان كان الكفالة بالامر ثبت الرجوع لان المانع قد زال وهو الرق  
وانما قال غير مدين لانه كفالة فان المولى ان امر العبد المدينون بالكفالة عنه لانصح الكفالة  
**كتاب الحوالة** هي تصح بالدين برضى الحبيد والمخات والمخات الحوالة نقل الدين من ذمة  
ماذ قول بالدين اراد المجلد المجلد هذا الذي ذكره رواية القدر وسوفي رواية الزيادة  
تصح بل ارضي المجلد وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا من الذين فاحلته  
على قرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرر الاصيل وصورة اخر كذلك رجل عن اخر  
بغير موه بشرط براءة الاصيل وقبله المفعول له صحت الكفالة ويكون جهه الكفالة

على اهل القضا وشرط اهلقتها شرط هليته  
 او لم يرجع المجلد بدبينة على المجلد الا اذا اقره حقه بعبود المجلد عليه منلسا او يخلفه منكر احواله كالبينة  
 عليها وقاها وان قلبه القاضي فان تغلب القاضي معتبر عندها وعند الشافعي وعندنا صفة الاذلة وقوف  
 احد على ذكر والشهادة على ان الاما له شهادة على النبي ويصح بدراهم الودعة ويبرأ من اهلاكها لا يبرأ  
 الودعة وهو المجلد عليه من الحوالة بهلاك الودعة في بدلة بالمقصود ولم يبرأ بهلاكها في المبرأ  
 العاصب بهلاك الدراهم المقصوبة لان القيمة تخلفها والذين لا يبرأ المجلد على المجلد عليه فلا يطلب  
 المجلد المجلد عليه لانه يعلق به حق المجلد مع ان المجلد السيوف غير ما المجلد بعد صوته انما قال  
 هذا الدفع وتوهم ان المجلد لما كان السيوف غير ما المجلد بعد صوته يكون حق المجلد متعلقا بذلك  
 الدين فيسبغ ان يكون للمجلد حق الطلب من المجلد عليه فالماصل ان الحوالة بالدين وان كانت موجبة ليقين  
 حق المجلد بذلك الدين لكنها اذ من جهة من الرهن حتى لا يكون له حق به بعد موت المجلد وفي المصلحة له المجلد  
 الطلب من المجلد عليه اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالودعة او المقصوبة او الدين فله المجلد  
 طلب الودعة والمقصوبة والدين من المجلد عليه ولم يطل باحد ما عليه او عنده اى لم يطل الحوالة باخذ  
 المجلد ما على المجلد عليه او عنده وهو الدين والمقصوب والودعة سواء كانت الحوالة مطلقة او  
 مقيدة في المطلقة ظاهر واما في المقيدة فلان المجلد ليس له حق الاخر من المجلد عليه فان دفع اليه  
 المجلد عليه فقدر وقع ما يعلق حق المجلد فيض من المجلد عليه ولا يقبل قول المجلد المجلد عليه  
 عند طلبه مثل ما حال احلت بدين في عليك اى حال رجل على آخر باية فدفع المجلد عليه الى المجلد  
 ثم طلب المجلد عليه تلك المائة من المجلد فقال المجلد انما احلت بمانه في عليك والمجلد عليه ينكر  
 ان عليه شيئا يكون القول لا للمجلد ولا يكون قول الحوالة اقرار من المجلد عليه بمانه لان الحوالة  
 تصح وغير ان يكون للمجلد على المجلد عليه شيئا ولا قول المجلد المجلد عليه عند طلبه ذكر اختلف بين  
 له عليك اى حال واخذ المجلد المائل من المجلد عليه فطلب المجلد ذلك المائل من المجلد فقال المجلد  
 المجلد فلا يعلق بالدين الذي لم عليك والمجلد ينكر ان عليه شيئا فالقول له لا للمجلد ولا يملك الحوالة  
 اقرارا من المجلد بالدين المجلد على المجلد فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره السفينة وهي فرض  
 لسقوط خطر الطريق في المهر والسفينة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجرها لا يطبق الاقرض  
 لبدقة الوصديقه في بد اخر وانما يقرضه لسقوط خطر الطريق وهي تعرب سفينة وانما سمى الاقرض  
 المذكورة بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم والديان في السفينة الى الاشياء المخرقة كما جعل  
 العصا بخيراتها وخبا فيه الماء وانما شبه به لان طلائعها اجناس لسقوط خطر الطريق ولان اصلها ان  
 الانسان اذا اراد السفر له نفدا واراذا ارسل الى الصديقه وضعة في سفينة  
 ومع ذلك خافا لطريقا فرض ما في السفينة انما اخر فاطلق السفينة على اقرض ما في السفينة ثم  
 شاع في الاقرض لسقوط خطر الطريق





والمشهور انما هو ان يرفع الموقوف نائبه لا يفعل بعينه وموت موهل بل هو نائب  
الاصيل انما قال موهل لان في الوكالة يفعل الوكيل بغير موته فان يصرح ان الوكيل ههنا لا يفعل  
بموت موهل لانه في الحقيقة ليس من نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب  
لا يفعل بموت المنوب فخص الموهل بالذكر لان الكنتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء  
فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في الوكيل يفعل بموت الاصيل وفي القضاء لا  
يفعل في غير ان فعله نائبه عند اوجاز هو او كان قد رتب في الوكالة مع ان في  
غير الموقوف يعني ذالم يفوض له القاضي والوكيل ان يستخلف الغير في استخلافه ففعل  
النائب بحضور المنوب مع لانه اذا فعل بحضوره وفعلة ينتقل اليه وكذا ان فعله بنفسه  
فوصل الخبر به المنوب فاجاز لانه اذا انضم ربه الى ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا ان قدر الوكيل  
الاول الثمن فيما نفي وكيلة اذ بتقدير الثمن حصل راية باعمل برايك بوهل اي اذا قال الموهل لو  
كيلا عمل برايك كان للوكيل ان يوهل غيره ويعتق حكمه فان آخره مختلف فيه في الصدر الاول  
الاما حالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى القاضي  
اخرجه عليه امضا واه الا ان يكون مخالف الكتاب والقضاء بخواريج متروكة التسمية  
عمدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة المشهورة في القضاء  
محل المصلحة لان نائبها الزوج الثاني بلا وطي على مذهب سعيد بن المسيب فانه مخالف للسنة  
المشهورة وهي قوله من لاحق ندوتي من سبيلته الحديث او للاجماع في القضاء محل متعة النساء  
لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ثبوته في حاله بعد ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصح ما  
عليه على فاضل اخر تبيننا وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف  
مذهبه فسيبنا في وجب ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل  
القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالتضام على الغائب فانه لا يصح  
عليه الا ان يرفع فضا واه على آخر فيمضيه في بصير مما عليه فبعد الامضا ان رفع الى قاض  
اخر يجب عليه تنبيهه ونما اجمع عليه في الجور لا يعتبر خلاف البعض في كونه اصول السنة  
ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع كل يعقدا ثقاف اكثر المجتهدين او لا يكون اتفاق الكل في  
الطولية اختار ان اتفاق اكثر كاف في مقابلة اكثر لا يعتبر خلاف الاقل وبه كتب  
اصول الفقه مرجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة اكثر معتبر فان واحدا من الصحابة  
سرا خالف الجميع لكن ولم يقولوا من اكثر متكلم اعتبره ما مخالفته وايضا قال في الهداية ان المعتز لا يختلف  
في الصدر الاول ان الصحابة لكن لا يصح ان لا يشترط ذلك حتى يكون اختلاف الشافعي معتبرا و  
القضاء احره او جعل بغير ظاهرها وباطنها ولو بشهادة زور او ما ادعاه بسبب معين حتى لو ادعا جارية  
ملك مطلقا واقام ذكر بيته زورا وفرض القاضي لا يحل وطهرها بالاجماع لان الملك لا يرد له من سبب

انما هو ان يرفع الموقوف نائبه لا يفعل بعينه وموت موهل بل هو نائب الاصيل انما قال موهل لان في الوكالة يفعل الوكيل بغير موته فان يصرح ان الوكيل ههنا لا يفعل بموت موهل لانه في الحقيقة ليس من نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا يفعل بموت المنوب فخص الموهل بالذكر لان الكنتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في الوكيل يفعل بموت الاصيل وفي القضاء لا يفعل في غير ان فعله نائبه عند اوجاز هو او كان قد رتب في الوكالة مع ان في غير الموقوف يعني ذالم يفوض له القاضي والوكيل ان يستخلف الغير في استخلافه ففعل النائب بحضور المنوب مع لانه اذا فعل بحضوره وفعلة ينتقل اليه وكذا ان فعله بنفسه فوصل الخبر به المنوب فاجاز لانه اذا انضم ربه الى ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فيما نفي وكيلة اذ بتقدير الثمن حصل راية باعمل برايك بوهل اي اذا قال الموهل لو كيلا عمل برايك كان للوكيل ان يوهل غيره ويعتق حكمه فان آخره مختلف فيه في الصدر الاول

والبعض لا يولي من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين ثبت له الحل ولو اقام بينه زورا ثم  
تزوجها وحكم به حل لها فكيف هذا عندنا حنفية وعندنا ينقض ظاهرا في سائر القاض  
الزوجه الى الزوج وبمصرها بالتكليف باطنا ولا يثبت فيما بينه وبين الله ومدبرها ظاهرا ما مذهبنا حنفية  
فكل جدي فان للحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله وجوابه انما يحل للحرام  
المحض وهي الشهادة الكافية من حيث انها اخبار كاذبة سببا للحل بل حكم القاضي صار كالتشاك  
عقد جدي وهو ليس حراما بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود والقضاء في المجتهدين  
مختلف راية تاسيا مذهبنا وعملا لا ينفذ عندنا وبه يفتي اما عندنا حنفية ان كان ناسيا لم ينفذ  
تاسيا ينفذ وان كان عاملا ففيه روايتان وعندنا لا ينفذ في الوجهين لانه قض بما هو خطأ عنده  
والفتوى على قولها ولا يقضي على غيبه لانه حاضرة نائبه حقة او شرعا كوصي القاضي او حكاما ان كان  
ما يدعي على الغائب سبب ما لا يدعي على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشترى بها من فلان الغائب  
واقام البينة على ذلك اليده فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغائب حتى لو حضر الغائب انكر  
لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يصح اي فان كان ما يدعي على الغائب شرطا لا يدعي على الحاضر كما  
اذا ادعى على مولا له انه علق عتقه بتطبيق زيد ووجهه واقام بينة على التطبيق بغيبة زيد احتلف الشراخ  
فالمصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب اصل النسبة فيكون الحاضر يتابع  
صاحب السبب كما لو كبر ولا كذلك اذا كان شرطا وانما لا يقضي على الغائب في صورة الشرط اذا كان انقضاء  
حق الغائب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق امراته بدخول زيد الدار يقبل ويقضي القاضي ما لا ينتمى ويكتب  
ذكر الحق يجوز للقاضي فرض مال البتيم لانه محافظه والقاضي قادر على اخذ حبل شاة ولا يجوز للوصي  
لعدم قدرته على الاخذ وكذلك في الاصح فلو فعل وصي واذا اقرضت في ذلك وتنفقه وصرح بحكم الخصم  
من صلح قاضيا ولزمها حكمه بالبينة والنكاح والاقراء واخباره باقرار احد الخصمين ويقدر له الشاهد  
في زمان ولا يثبت ان اخباره حال ولا يثبت قيام مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد التولية الحق  
بواحد من الرعايا فلا يثبت له الشاهد الاخر بخلاف ما اذا اخبر بانه اذا حكم انعزل او لا يقبل  
اخباره ونظر منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم والموقوف الا بيمينه ولا يصح التمسك به  
ولا التحكيم في حدوده ولا يملكها بل كان ايا حية فالوا وصرح في سائر المجتهدين  
ولا يقضي بدهفما التجاسر العوام قال صاحبنا ان تخصيص هذه الرواية وهو قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود  
والنقصا صريحا على جوار التحكيم في جميع المجتهدين كالكنايات وفسخ اليمين ونحوها وتخصيص  
المجتهدين بالذكر ليس في الحكم عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساع كل ثابت بالكتاب والسنة  
المشهورة والاجماع لا شك في صحة التحكيم في ذلك وفايدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكم احد  
فالمحكم يجبر المشترع على تسليم الثمن والبايع على تسليم المبيع ومن امتنع حبه فكذلك المجتهدين  
ليدل على غيرهما بطر الاول واذا صح التحكيم في جميع

المشهور انما هو ان يرفع الموقوف نائبه لا يفعل بعينه وموت موهل بل هو نائب الاصيل انما قال موهل لان في الوكالة يفعل الوكيل بغير موته فان يصرح ان الوكيل ههنا لا يفعل بموت موهل لانه في الحقيقة ليس من نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا يفعل بموت المنوب فخص الموهل بالذكر لان الكنتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في الوكيل يفعل بموت الاصيل وفي القضاء لا يفعل في غير ان فعله نائبه عند اوجاز هو او كان قد رتب في الوكالة مع ان في غير الموقوف يعني ذالم يفوض له القاضي والوكيل ان يستخلف الغير في استخلافه ففعل النائب بحضور المنوب مع لانه اذا فعل بحضوره وفعلة ينتقل اليه وكذا ان فعله بنفسه فوصل الخبر به المنوب فاجاز لانه اذا انضم ربه الى ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فيما نفي وكيلة اذ بتقدير الثمن حصل راية باعمل برايك بوهل اي اذا قال الموهل لو كيلا عمل برايك كان للوكيل ان يوهل غيره ويعتق حكمه فان آخره مختلف فيه في الصدر الاول

انما هو ان يرفع الموقوف نائبه لا يفعل بعينه وموت موهل بل هو نائب الاصيل انما قال موهل لان في الوكالة يفعل الوكيل بغير موته فان يصرح ان الوكيل ههنا لا يفعل بموت موهل لانه في الحقيقة ليس من نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا يفعل بموت المنوب فخص الموهل بالذكر لان الكنتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في الوكيل يفعل بموت الاصيل وفي القضاء لا يفعل في غير ان فعله نائبه عند اوجاز هو او كان قد رتب في الوكالة مع ان في غير الموقوف يعني ذالم يفوض له القاضي والوكيل ان يستخلف الغير في استخلافه ففعل النائب بحضور المنوب مع لانه اذا فعل بحضوره وفعلة ينتقل اليه وكذا ان فعله بنفسه فوصل الخبر به المنوب فاجاز لانه اذا انضم ربه الى ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فيما نفي وكيلة اذ بتقدير الثمن حصل راية باعمل برايك بوهل اي اذا قال الموهل لو كيلا عمل برايك كان للوكيل ان يوهل غيره ويعتق حكمه فان آخره مختلف فيه في الصدر الاول

حاله والبايع اي مع اخباره انما هو ان يرفع الموقوف نائبه لا يفعل بعينه وموت موهل بل هو نائب الاصيل انما قال موهل لان في الوكالة يفعل الوكيل بغير موته فان يصرح ان الوكيل ههنا لا يفعل بموت موهل لانه في الحقيقة ليس من نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا يفعل بموت المنوب فخص الموهل بالذكر لان الكنتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في الوكيل يفعل بموت الاصيل وفي القضاء لا يفعل في غير ان فعله نائبه عند اوجاز هو او كان قد رتب في الوكالة مع ان في غير الموقوف يعني ذالم يفوض له القاضي والوكيل ان يستخلف الغير في استخلافه ففعل النائب بحضور المنوب مع لانه اذا فعل بحضوره وفعلة ينتقل اليه وكذا ان فعله بنفسه فوصل الخبر به المنوب فاجاز لانه اذا انضم ربه الى ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فيما نفي وكيلة اذ بتقدير الثمن حصل راية باعمل برايك بوهل اي اذا قال الموهل لو كيلا عمل برايك كان للوكيل ان يوهل غيره ويعتق حكمه فان آخره مختلف فيه في الصدر الاول

انما هو ان يرفع الموقوف نائبه لا يفعل بعينه وموت موهل بل هو نائب الاصيل انما قال موهل لان في الوكالة يفعل الوكيل بغير موته فان يصرح ان الوكيل ههنا لا يفعل بموت موهل لانه في الحقيقة ليس من نائبه بل هو نائب الاصيل واما في القضاء فان النائب لا يفعل بموت المنوب فخص الموهل بالذكر لان الكنتباه فيه ولا شبهة في باب القضاء فلم يذكر ثم قال بل هو نائب الاصيل في الوكيل يفعل بموت الاصيل وفي القضاء لا يفعل في غير ان فعله نائبه عند اوجاز هو او كان قد رتب في الوكالة مع ان في غير الموقوف يعني ذالم يفوض له القاضي والوكيل ان يستخلف الغير في استخلافه ففعل النائب بحضور المنوب مع لانه اذا فعل بحضوره وفعلة ينتقل اليه وكذا ان فعله بنفسه فوصل الخبر به المنوب فاجاز لانه اذا انضم ربه الى ذلك الفعل صار كأنه فعله وكذا ان قدر الوكيل الاول الثمن فيما نفي وكيلة اذ بتقدير الثمن حصل راية باعمل برايك بوهل اي اذا قال الموهل لو كيلا عمل برايك كان للوكيل ان يوهل غيره ويعتق حكمه فان آخره مختلف فيه في الصدر الاول

ولي



بما دفع الوكيل

القول قولها لان الاسلام حادث فبصاف الظن الاقنات ولان سبب العلم ثابت في الحال فثبت  
 فيما مضى تحكيمها للمحال وهي تصلح جهة للدفع ومن قال هذا بين مودعي الميت لا وارثه غيره فوفاها الميت  
 ولو اراد ان يرد حده وحقه الاول وهو له المهره الا ان الاول لم يكن مكدب فصح البيع  
 الثاني لان الاول مكذب له ولا يلغى حكمه او وارت في تركه قسمت بين الغرما او الورثه شيه  
 لم يقولوا لا تعلم له غرما او وارثا اخر وهو احتياط ظلمه اذا شهد الشهود للغرما او الورثه  
 ولم يقولوا لا تعلم للميت غرما او وارثا اخر وضمت التركة لاخذ منهم لثبيل وقد احتاط بعها  
 الفضاه واحتملهم لغيره وهذا الاحتياط ظلم لا تثبت حقهم ولم يقبل حق لغيرهم ولانه لم  
 يوجد المنقول له وهذا عندنا حنيفه وعندنا بما اخذ القاصي لثبيل عنهم وعقارا قام زيد  
 حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما فضع له نصيبه وترك باقى معه ذي اليد لا تكفي له حجة يدواه  
 او لو اخذ عندنا حنيفه رضه فان ذي اليد قد اخذ ما له الميت فلا يقصر يد عمه ليس مدعيه حاضر  
 وعندنا ان محذروا اليد لا يترك الباقي يد بل ان يطا احدثاين فينوخذ منه فيجعله في يد امين  
 وان لم يجد تركه يد للابن الغائب فاذا تركه في يد لا يبوخذ منه كنيه والمنقوله منده وقيل  
 بوخذ منه بالاتفاق اي اذا كانت المسئله في القول قيل في هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يد  
 اذ لم يتخذ في صورة الخوف ولا لانه مضمون في يد ولو وضع في يد آخر كان امانه فالاول اوله وقيل  
 بوخذ منه عند الخوف اتفا فوصية بنتك ماله على كل شي وما لى وما املكه صدقه على ماله الزكوى  
 هذا عندنا وعندنا فربيع على كل ثلثي وصية لا تطلق اللفظ ونحن اعتبرنا الايجاب الجدي ايجاب الله  
 فان لم يجد له اذكر امسكته فانه اذا ملكه بصدق بما اخذ قيل المحترف في مسكته وعياله فوف يوم  
 وصاحب الميقات ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثر ذلك شهره وصاحب الضياع الى وصوله ارتعاغه  
 واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجاره ووصح الايضا بل يعلم الوصي به لا التوكيل اي ان  
 جعل شخصا وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا  
 وكل جلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعندنا نوصف لا يجوز بيع الوصي ايضا  
 وشيخ خزعدل او مستورين لعزل الوكيل وعلامة السيد بجنايه عنده والشفع بالبيع والبيع  
 بالنكاح ومسلم لم يخاصر بالشرايع لا يصح التوكيل اي اذا عزل الموكل الوكيل فاعبره بذلك عذله  
 او مستورا لا يصح تصرفه بعد ذلك ولو اخبره فاسبق او مستورا لخاله الاعتبار لا خصاص حق جوزه  
 تصرفه وكذا اذا  
 حتى غير خطأ فعلم السيد بجنايه باخبار عدل او مستورا  
 فباع السيد عبده يكون مختارا للفقهاء وكذا اذا علم الشفع بيع الدار فسكت ان اخبره عدل  
 او مستورا يكون سكونه تسلما وكذا في علم البكر بانكاحها اذا سكت ومسلم الذي لم يخاصر  
 اذا اخبره عدل او مستورا يجب عليه الشرايع اما صحه التوكيل لم يشترط لها ذلك حتى اذا  
 اخبره فاسق فان فلانا وكله بالبيع فباع جوزه وذاك لاننا ما يشترط العدد والعدل في

اي دفع الورد  
يعلة اليه

ثالث

ما شق كونه

هذا الكلام في قوله لا يملكه  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه

بما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل

وهو اخلاق الرشيد

لانها الزام محض فلا بد التوكيل اما التوكيل فليس فيه معنى الزام اصلا فلا يشترط فيه شي وصح  
 الشهادة اي العدل والعدالة وما عذله الوكيل ويخوف فالزام من وجه فن حيث انه لا يسببه ولا ية  
 النصف يكون الزام صدر ومن حيث ان الموكل ينصرف في حق نفسه بالعزل ليس بالزام بشرطه  
 احد وصفي الشهادة ولا يضمن قاض او امينه ان يبيع عبد للغرما الذي يبيع عبد للمديون لا اجل  
 للثنتين واخذ عنه قضاء واستحق العبد في رجح المشتري على الغرما لانه تعذر الرجوع على القاض  
 فيضمن الغرما لان القاض قد عمل لهم وامين القاض وان يبيع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد  
 او مات قبل قبضه فضاغ عنه رجح المشتري على الوصي ويوعليهم لان القاض هو الوصي فعليه الرجوع  
 والوصي يرجع عليه لانه عمه لاجله ولو امر قاض عالمه عاد لم يبعه قاض به على عدلا من ربحه او وقع  
 او ضرب وعمل فبطلت وصدق فاضه على جاهل بشيخ فاحس نفسه ولم يصدق قول غيره  
 القاضى اما عالمه عدل او جاهل عدل وعالمه غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لى قضيت  
 بقطع يد زيد فاقطع يد جازا لى قطع يد القاضى الثاني ان قال صدق فلان ان سأل عن سببه فان  
 نفس وجب تصديقه فيحرق قطع يد واما الاخير فلان لا يقبل قوله ولو صدق قاض عدل  
 وقال لى يداخت منى كنى القاضى يبعه ويوعت اليه او قال لى قضيت بقطع يد زيد حتى ادعى  
 زيد اخذ وقطعه ظلمه واقرب يكونها في قضا لانه زيد لما اقر بكون الاخذ والقضاء بقطع في زمان  
 قضائه فالطاهر ان القاضى لا يظلمه فالقول للقاضى اما اذا لم يقرب بكونها في زمان قضا لى فقال  
 انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد الغراب فاذا اقام بينة على عدل القاضى يكون مبطلا في هذا  
 الفعل وان لم يكن له فالقول للقاضى كتاب الشهادة والرجوع على اخبار الحق للغيب على اخر  
 الاخبار ثلثة اما الحق للغيب على احد وهو الشهادة او الحق للمخبر على آخر وهو الدعوى وبالعكس  
 وهو الاقرار ويجب بطلب المدعى وشتر في الحدود ان يرضى بفضله ويقول في السرقة اخذ لا يرضى  
 انما يقول اخذ كيدا يضيع حق المالك ولا يقول بفساد الحد ونصا بهما للزنا اربعة رجال  
 وللقود وبابى الحدود رجلاان وللبطان والولادة وعيوب البات فيما لا تطلع عليه الرجال امرأه  
 انما قال هذا لان عيوب البات ان كانت مما يطلع عليه الرجال كما لا يصح الزايد مثلا لا يكتفى بشهادة  
 امرأه وتغيرها او غيرها كالكاف والطلاق ورضاع وكلايه ووصية رجلاان او رجل وامرأتان انما قال هذا او غير  
 ما لان فيه خلاف والتاقي لان غير المالك لا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتان بل هذا مخصوص بالمالك ويشترط لكل الاحل  
 ونظر الشهادة ان العلم ان العدالة شرط عندنا لوجب القبول لا الصحة القبول فيغير العدل يجب على القاضى  
 ان لا يقبل شهادة ما تان قبل وحكم به صح حكمه ولم يقبل ان قال اعلمه وانيسق ولا يزال قاضى عن شاهد  
 بلا طعن الخصم اي لا يشعل القاضى ولا يفتحوا ان الشاهد عدل او غير عدل اذا لم يطعن الخصم فيه الا في  
 الظاهر او علانية وبه يفتى فرمانا ويكفي في ان قد قيل تزلية العلانية بلاءة وقتة فان المرافق المساوى  
 الشاهد يبيع بينهما عدة ويفضله وربما يصعب الحق والحيا او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق  
 المحرر

دون وجهه  
 تمام  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه  
 في قوله ما شق كونه

بما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل  
 ما دفع الوكيل

واعلم يا اهل الاعيان ان هذا العلم الذي لا يكون مقننا لهم معقدا هل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض  
والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثني عشر فرقة والبعض من هؤلاء هو الذي  
هو كفى لما نقول بانهم جسم والصواعب الذي ليس كفهم وعندنا في لا يقبل شهادة منهم لسقم فلنا لم يتبع  
في الاعتقاد الباطل الاذبان والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطاطبة فمن خلافة الروافض يعتقدون  
الشهادة لظلم من حالف عددهم قيله روع الشهادة كشيعةهم واجبة والذين على منده وان خالفوا على وعلى  
المستامن والمستامن على من له ان كان من دار واحدة الشهادة الذي تقبل عندنا وعندنا في وما لك  
لا تقبل ثم عندنا انما تقبل على الذي والمستامن وان خالفوا كالفكر فان الكفر كذمة واحدة  
ولا تقبل على المسلم وشهادة المستامن تقبل على المستامن ان كان من دار واحدة وان كان من دارين  
كالمركب الروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذي وعقدوا بسبب ومن اجنب الكبار  
ولم يفرحوا بالصغار وغلب صوابه لا اختلاف في تفسير الكبار حتى سمع الاشارة الى الله والفرار من الرضا غزي  
وعقور الوالد في قتل النفس بغير حق وبخسب المومن والزنا وشرب الخمر والنقص على المال  
البيم بغير حق واكل الربوا فقد ورد في الحديث اجتنبوا سبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل  
النفس الذي حرم الله الاباحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والنفل يوم الرضا وقذف المحصنات  
المؤمنات العافلات وقال النبي عم الكبار الاشارة الى الله وعقور الوالد في قتل النفس واليهي  
الفرس والصحاح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحظ والكبيرة كل ما سمى فاحشة كالتواطئة  
وكالح مكسوة الاب اوثبت لها بضع قال في عقوبة في الدنيا وفي الاخرة قال الامام الخليلي ان كل ما كان  
بين المسلمين شيعا وفيه هتك حرمه الله والذين فهو كبيرة ثم بعد الاجتناب كلها لا بد من عدم الاطوار  
على الصغيرة فان الاضرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه ابي حسنة اقبل من سبانه  
فان الامام بصغيرة لا يسقط العدالة وقوله ومن اجتنب لاقوله وغلب صوابه تفسير للعدالة  
اترك الابدين قيدا آخر وهو ان يجتنب من الافعال الخبيثة الدالة على الدناءة او عدم الترقى كالاكل  
على الطريق والاقرب والبعول على الطريق الا اذا ترك الاخيه ان استخفافا بالدين والخصي ولد الزنا  
والعال وعندنا كره لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا له محبان يكون غير كنفه واما العا فان  
نفس لعل ليس يفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقبل العامل اذا كان وجهها ادمورا ولا يجازف  
في كلامه يقبل شهادة وان كان فاسقا فقدر روع من لا يفسق ان الناسق اذا كان يواجهه لا يقبل  
على الكذب يقبل شهادة ولا خب ووجه ومن حرم رضعا او مصاهرا من اعلم في رواية عن ابني خبيث  
يقبل بحر فيه التسامح وهو قول شرو عندنا لورث والشافعي يقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمى  
بعد الادا وقبل القضاء لا يقبل القاضي عندنا خبيث ومحمورم خلافا لابن يوسف وقوله اظهر ومكوكي محمود  
في قذف وان تاب انما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب الامن خذ في كفره فاسلم وعقد بسبب الدنيا  
ولا اصله وروح عير في العدو لا تقبل شهادة على من يتعاد به ويقبل له وفي اصله الاخر على العكس وفي الروم

ان امره على علم على  
وتقال المدعى له على  
وعلموا يعلم ان لا يكون الشيء  
المدمر لان يعتقد ذلك الرجل  
على صدق وعوا في شدة

عقد الكبار صح

عبد عباد  
المداوي العقلان الرباني  
ياخذون الحقوق الواجبة  
كالمطابرة وزكوة السوان  
نزل ملك



من العداوة

دفعه

واعلم للشريعة هو عدل في الامر فانه قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو انه والآن الحكم  
تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح نقدي الخصم بقوله هو عدل ولكن  
اخفا او سني فان قال هو عدل ضدك ثبت الحق وله واحد للمترتبة وترجمه الشاهد والرسالة الى  
المركب ولا تثنان احوط هذا عندنا حنفية فانه يوفى اما عندنا محمد بن حبيب الاثنان في تركية السرا في تركية  
العلانية فقد قال الخفاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تركية العلانية من العد  
وذلك لان يكون المركب عدلا فلا يقبل تركية الفاسق وسور الملال ولن سمع بيها او قارا او حكم قاض  
او راى غضبا او قبلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه قوله ان يشهد به مبتدأ ولن سمع حين مقدم  
عليه وسماع الشيخ انه قد سمع قول البايع بعث وقول المترتبة يقول لا يشهد ولا يشهد لا يشهد  
في صورة لم يشهد المشهور عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة  
شاهدا ولا يشهد على شهادة اى سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادة وكذا  
ان سمع اشهاد الشاهد جلا اخر على شهادة ته لا يسع له ان يشهد على شهادة ته لانه ما حمله وان  
حمله غيره ولا يشهد من راى خطه ولم يذكر الشهادة هذا عندنا حنفية لان الخطيب يثبت وعندها يحل  
اذا اعلان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر ان لا يشهد لاختلاف فيه واما الخلاف فيما وجد  
شهادة في جواره لان ما يكون تحت حتمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فان في يد الخصم وبالنسبة  
بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقت اذا اخرج  
بها عدلان او رجل وامرأتان اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقت ان هذه الضيعة وقد  
على كذا في بيان المصرف داخل في اصل الوقت اما الشرط فلا يحل فيها الشهادة بانها لم  
يشهد على جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان  
بيتا وبينهما البساط لا يزوج ائنا عشره وشي سوى الرقيق الخ يد تصرف كالملاك انه لم  
يقوله ورجل وامرأة عطفا على قوله جالس وقوله ائنا عشره عطفا على قوله انه قاض فصل  
من باب العطف على معولي عاملين مختلفين والمجور مقدم فان جالس معول التراب وان كان  
معول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الادبى الذي يد على نفسه في دفع العير عن نفسه  
والمراد ائنا عشره حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانها لا يد لها صغيرة  
يد العير فان قصر للقاضي شهادة بالتسامح او حكم اليد بطلت اقول هذا يو قولك ان يرض  
ان يحج د اليد يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول الامم  
تفسير لاطلاق مجاز في الرواية وذلك لان مجز اليد لو كان سببا لابطال الشهادة لكان  
فاذا بين انه شهد لمجرد اليد بطلت شهاده ومن شهد ان شهد من اوصلي عليه قبلت وان  
وهو عيان لان معانبة الموت لا يكون الامن واحدا واثنين فحضور المدفن والصلوة بينهما  
المعانية ولا يجوز في مثل ذلك التلبس عادة **باب العقوبة** ويقبل الشهادة من اهل الاهل والاطفان

واعلم يا اهل الاعيان ان هذا العلم الذي لا يكون مقننا لهم معقدا هل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض  
والمعتزلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثني عشر فرقة والبعض من هؤلاء هو الذي  
هو كفى لما نقول بانهم جسم والصواعب الذي ليس كفهم وعندنا في لا يقبل شهادة منهم لسقم فلنا لم يتبع

بما وقع صحيح الشيخ  
ارضا لولا ان اخطأ  
لقد سأل

يعني اذا سمع اشهادا وشاهدا  
ظاهره ان يشهد به  
عليها ان لا يكون له ان يشهد  
بها الا ان يشهد به

فان كان اولى من الادبى الذي يد على نفسه في دفع العير عن نفسه  
والمراد ائنا عشره حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانها لا يد لها صغيرة  
يد العير فان قصر للقاضي شهادة بالتسامح او حكم اليد بطلت اقول هذا يو قولك ان يرض

ان يحج د اليد يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول الامم  
تفسير لاطلاق مجاز في الرواية وذلك لان مجز اليد لو كان سببا لابطال الشهادة لكان  
فاذا بين انه شهد لمجرد اليد بطلت شهاده ومن شهد ان شهد من اوصلي عليه قبلت وان

وهو عيان لان معانبة الموت لا يكون الامن واحدا واثنين فحضور المدفن والصلوة بينهما  
المعانية ولا يجوز في مثل ذلك التلبس عادة **باب العقوبة** ويقبل الشهادة من اهل الاهل والاطفان

واعلم للشريعة هو عدل في الامر فانه قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو انه والآن الحكم  
تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح نقدي الخصم بقوله هو عدل ولكن

اخفا او سني فان قال هو عدل ضدك ثبت الحق وله واحد للمترتبة وترجمه الشاهد والرسالة الى  
المركب ولا تثنان احوط هذا عندنا حنفية فانه يوفى اما عندنا محمد بن حبيب الاثنان في تركية السرا في تركية

العلانية فقد قال الخفاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تركية العلانية من العد  
وذلك لان يكون المركب عدلا فلا يقبل تركية الفاسق وسور الملال ولن سمع بيها او قارا او حكم قاض

والعسر خلاف المشافه وسيد الجسد ومكانه وشركه بما يشتر كانه انما قال هذا لانه يقبل المشرك غير مال  
 الشكره وكذا لا تقبل شهادة الاخير وقيل يدايه التكميل والمجاز الذي يعترف لاساذه من نفسه ولفظه  
 مع نفسه وقيل يراد به الاخير مسافه او مشافه فو تحتم بفعل الرد كانه اذا لم يفعل الرد يقبل  
 شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لغير الكلام وتكسر الاعضاء غير مانع للقبول ناحية ومغنية ومزمن  
 ومدمن الشرب على الدوام او شرب الاثربة المحيطة فان الاثربة الى الحكم انما لا يسقط الشهادة  
 ما لم يسكر بل اذ كان السكر مسقط وقد ذكر ان الماد الايمان في النية وهو ان يشرب ويكون في غرضه  
 ان يشرب طمعا وقد قال الامام السرخسي بشرط مع ذلك ان يظن لنفسه سكران فيسقط منه  
 الصبيان حتى ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالة وقد ذكر في المواشران هذا في غير المشافه في الحرف فلا  
 احتياج الى قيد وهو قول لا يفي الجمان يشرب بطريق اللهو ايضا فان شرب اللؤلؤ بيان قال لا الا  
 طبيا والاعلاج لم يفسد الا في حقه منه مختلف فيها فلا يستط الشهادة ومن يلعب بالبور والطنبور او يقني  
 للناس انما قال للناس لان من يقني للرفع الوحشة عن نفسه لا يستط العدالة او يلعب ما يجد به او يدخله  
 الحمام بلا ارادة او باطلا الربو بشرط في البسوط ان يكون شربا باطلا الربو لان الانسان قل ما يحوي  
 عن البيوع الفاسدة وطل في كره لربوا ويقام بالبر او التلطخ او نوبة الصلوة بهما قال في الهداية ان  
 يعامر بالبر التلطخ او نوبة الصلوة بهما قال في الهداية او يعامر بالبر او التلطخ ثم قال اما مجرد التلطخ  
 فليس يفسد لان الاجتهاد فيه مساعاؤهم من هذا ان في الشر لا يشترط الطهار او فوس الصلوة فيقيد  
 المتعمر في الرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالبر فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول  
 على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف او الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم  
 ولو شهد بان ان الاب او وصي له زيد وهو يدعيه صحته وان اكره لا اى شهد ان الاب جعل زيدا  
 وصيا في التركة وهو يدعي انه صحته شهدتها وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا يقبل الشهادة  
 كشهادة ابي النبي الميت ومدبوته والموصي لها ووصيته على الاصل اي صح شهادة هوية اذا ادعى زيد  
 انه وصي انما شهد ان اباهما الغائب وكله بغيره وادعى الوكيل او محمد ردت شهادتهما  
 لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها لكان التهمة بخلاف  
 الاصل لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي والقاضي يمكن ذلك بالشهادة على جميع  
 مجرد وهو ما ينسوق به الشاهد ولم يوجب حقا للشرع او للعدول هو فاسق او اكل الربوا وان  
 استأجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح فان كان الجرح  
 جرحا مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانما قلت ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يغم البينة على العدالة  
 فاحترم الجرح ان الشهادة فساق او اكلوا الربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة سيما اذا اخرج  
 مخبر الشهادة فساق او تقبل على اقرار المدعي بنفسه لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وعلى انهم  
 عبيد ومردودون في قدر او شار بوا حرام وقد ذكروا وشركا المدعي وان استأجرهم بكذا ليعاوا اعطاء  
 للشهادة

ما يقع من هذا الفقه  
 في حقه ان يكون في اللهو

ما يقع قبول الشهادة

ثبت

ذلك لان في عند اوله صالحتهم على كذا ودفعتم اليهم على لئلا يشهدوا على او شهدوا  
 على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا وشهادة الزور فيجب عليهم او اما اعطيتهم فان هذه الصور  
 تجوز الجرح حقا للشرع وللعدول على الشهادة فيدخل تحت حكم القاضي فتقبل ولو شهد عدل ولم يشترح  
 حقه قال او همت بعرض شهادته في قبل اي اخطات بسيان ما يجب ذكره كذا اذا ادعى المدعي شرة  
 دراهم فشهد على الغيبة ثم قال نسبت البعض للواحد عشرة او قال اخطات بزيادة باطلة كما  
 اذا ادعى المدعي حقه دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطات وقلت العشق مقام الغيبة فان كان  
 في المجلس قبلت الشهادة وقوله اخطات في المجلس من العذر ولا يترك الموضع موضع شبهة  
 لان المدعي اذا ادعى الغيبة لا تقبل الشهادة على العشرة لان المدعي يصير شرا بالشاهد وفي هذا المجلس ان  
 الموضع موضع شبهة لا يقبل لانه يؤهم التلبس من المدعي وان لم يكن الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر  
 لفظ الشهادة ثم في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العذر مع المجلس بخلاف شرط موافقة  
 الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عندنا حينئذ فان عندها لا يشترط اتساقها لفظا  
 بل يكفي اتساقها مع قتره ان شهدا احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او مائة ومائتين  
 او ثلث او شهدا احدهما بمائة والاخر بمائتين او شهدا احدهما بثلثة والاخر بثلثين او ثلثا  
 رد عندنا حينئذ وعندها يقبل على الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي وكذا  
 لشاهد الاكثر وقبلت على الف بالف والف ومائة اي في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة  
 ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الف او سك عن دعوى المائة الزائدة لم يقبل  
 شهادة مائة الزيادة اما اذا قال كان اصل حقه الف ومائة لكن استوفيت المائة او برائة عنها قلت  
 شهادة من التوفيق لطلقة وطلقة ونصف ومائة ومائة وعشرة اي كشهادة احدهما بطلقة والاخر بطلقة  
 ونصف وشهادة احدهما بمائة بالف فان الشهادة مقبولة اتفاقا للاتفاق على الف وعنى الطلقة  
 وعنى المائة ولا شك في قبولها اظهر وقرى ان حقيقتا وهي انهما متفقان على الف في شهادة  
 احدهما بالف والاخر بالف ومائة غير متفقين في شهادة احدهما بالف والاخر على الفين ولو شهدا  
 بالف وبقرض الف وزاد احدهما قرض كذا قبلت بالف وبقرض الف وزاد قوله قرض كذا لان الشهادة  
 الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقبل المدعي بقض اي يجب على الذي  
 يعلم قضا البعض لا يشهد حتى يقبل المدعي عند الفاسق بقض لئلا يتضرر المدعي عليه وذكر الطحاوي  
 عن اصحابنا ان شهادة لا تقبل وهو قوله زولان المدعي مكذب شاهد قضا البعض قلنا الاكذار  
 في غير الشهود به لا يمنع القبول ولو شهدا بقبول زيد يوم كذا بمكة واخر لا يقبله فيه بكوفة ردتا  
 ان يقبل زيد في ذلك اليوم بكوفة رد البينة لان احدهما كاذبة يفتين وليست احدهما اول من الاخر  
 فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي لان الاول تزحمت بانصال القضا بها فلا يسقط بالبينة  
 ولو شهدا بقرعة بقرعة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الكورة لا وعندهما لا يقطع في الوجهين

في قوله انما قال

بان يزيد قبلت  
 او ينقص

اتفاق الشاهدين على المشهور  
 لفظا بان يقول كل واحد الف  
 ومعنى بان يقول كل واحد مائة  
 او مائة او مائة الف

ما يتعلق به التعلق  
 في حقه كذا في  
 في حقه كذا في  
 والاضرب على وعشرة

لاختلافهما لفظا  
 ومعنى في حقه  
 شاهد الاقل فلا يقبل

اي قطع اليد

وقال اشهد على شهداتي بذلك بعض المشايخ طو لواءوا يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهد  
 على شهداتي فاشهد على شهداتي فيه حسن شيئا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهد عندك بكذا  
 واشهد على شهداتي بذلك وامرني ان اشهد على شهداتي وانا اشهد على شهداتي بذلك وفيه ثمان  
 شينات والاصح الاقصر قول انا جعفران يقول الاصل اشهد على شهداتي بكذا ويقول الفرع  
 اشهد على شهداتي فلان بكذا من غير احتياج الا ذكر زيادة وعليه في قول امام السرخسي فان  
 عدل الفرع اصله صح كاحد الشاهدين الاخر وان سكت عنه نظر في حاله اي ينظر القاضي  
 في حال الاصل فان ثبت عدالة يقبل بشهادة فرعه هذا عندنا يوسف وعند محمد لا يقبل  
 اذا شهادة الا بالعدالة واذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل لم يقبل شهادته فلا يقبل شهادة الفرع  
 فلنا لا شرط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنه  
 يقبل والا فلا ولو انك للاصل شهادة تبطل بشهادة فرعه ولو يثبت عن اثنين على عنة ثبت عن  
 المصري وقالوا اخبرنا جعفر بن جابر المدعي بامانة لم يدعها بانها هي ام لا قيل له هات شاهدين  
 انصاعزة اعلم ان الفرع من هذه المسئلة انه لا يشترط لفرعه الشهرة المشهورة عليه بل يقال  
 للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي احضرتة هو المشهور عليه وليس الفرض ان اشهد على  
 فلانة ثبت فلان المصري يكون النسبة تامة والشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجذر فلا بد ان ينسب  
 الى السكينة الصغيرة او الى الخذا والقبيلة الخاصة ليعتم النسبة ويقبل الشهادة عند الحنفية  
 ومحمد خلافا لابي حنيفة لان ذكر الجذر لا يشترط عنده ما يقوم مقامه من ذكر السكينة او الخذا  
 وكذا الكتاب الحكمي اي اذا جا كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهرة المشهورة عليه يقبل المدعي  
 هات شاهدين ان هذا هو المشهور عليه وان قال فيها المصرية لم يجزح ينسبها الى اخذها  
 اي قال في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المصري لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان  
 هذا في العرب اطلق العم فلا يشترط ذكر النحل لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقامه  
 ذكر الجذر من اقرانه شهدروا بنسبهم ولم يعذر فان شربها كان شربها ولا يعذر فيبطله الا سوية  
 ان كان سويقا ولا قومته ان لم يكن سويقا عند اجتماعهم فيقول انا وجدنا شاهدا زورا واحدا زورا  
 وحذروا فالتكى وقال بوجه ضرابا ويحسد وهو قول الشافعي فان عمر بن الخطاب ضرب شاهدا زورا  
 اربعين شوطا وسبح وجهه فاقبل انما وضع المسئلة في الاقرار ان شهادة الزور لا يعلم الا بالاقراء  
 ولا يعلم بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بمحض زيدا وبان فلانا قتله ثم ظهر برحمتا  
 وكذا اذا شهد برؤية الخطا لفضي ثلثون يوما وليس بالاشارة عليه ولم ير الخطا ولا حصل هذا كثيرا  
**فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يسقط  
 ما التفتاه بها اذا قبضها ادعاء دينا كان او عينا حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاها لا يجب  
 الضمان ~~على القاض~~ فلما قبض بغير الشهرة وعند الشافعي لا ضمان على الشهرة اذا رجعا اذا اعتبر

وقيل الاختلاف في لونين متباينين كالسواد والخمرة لاني السواد والبياض وقيل في جميع الالوان لان  
 الرقة يقع في اللبالي والراعي براه من بعد فاللونان يتباينان والظاهر قولهما ولو شهدا بشرا عند  
 او كتابته بالو او بالقر ومائة زدت سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف باختلاف الفرض فيكون على  
 كل واحد منهما شهادة فردي فلا تقبل وكذا عتيق بمال وصلاح عن قودورهن وحل ان ادعى العبد والغافل  
 والراهن والعريس فبذلك ونشر دعوى العبد يرجع الى العتيق حال وهكذا على الترتيب لان المقصود هو العتق  
 وهو محذور وان ادعى الاخرى المولى في العتق على المار وولي المقنونة الصلح عن القودور المار في الوهن  
 والزوج في الظاهر فهو كدعوى الدين في وجوبها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة  
 وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل بشهادة ان عد بالاكثري وان ادعى الاكثر يقبل على الاقل  
 ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت بقرار المديون فيمكن ان يقدر عند احد الشاهدين  
 بالو وعند الاخر بالاكثري ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الفوا او ابراء عنه  
 عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما يمكن اظهرنا فالما لا يثبت بتسوية العقد والعقد الا بال  
 غير العقد بالاكثر فبقى على كل واحد حدة واحدة فلا يقبل كما في الطرف الاخر والاجارة كالبيع في ارض المدعي  
 المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعد المدعي من الاجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى  
 الدين فتقبل كما تقبل في دعوى الدين بوضع النكاح بالفرسخ انا وقالوا زدت فيه ايضا هيا هو القاض  
 لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المائة النكاح تبع ولا اختلاف  
 فيما هو الاصل وهو العقد فثبت وقوع الاختلاف في البيع فيقتضى بالاقل وبسوية دعوى اقل المالكين  
 او اكثرهما في الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة واما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا اذا المقصود  
 هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يمكن ان يكون المقصود هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين  
 مؤثر في هذا لا يثبت بقوله مايت وتترك ميراثه او مات وذي ملكة او في يده اذا قال الشهود كان هذا هو  
 هذا المدعي لا يقبض صح في الخبرات الى المدعي بقوله مايت وتترك ميراثه الى اخره خلا قال ابي يوسف  
 فانه لا يشترط عند الجواز ان قال كان لا يبره اعادة او اودعه ومن في يده جاز بلا حرج لان يد المدعي في الموضع  
 والمشا جرفا في مقام يده فلا حاجه الى الجواز لو شهد بيد صح سند كذا ردت بي شهد انه كان في يد  
 المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان المدعي متنوعة الى يد المدعي واما ما  
 وضمان فثبتت القضاء باعادة المجهول وعند ابو يوسف تقبل فان اقر المدعي عليه بذلك او شهد  
 اقر به المدعي صح لان جهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حدود  
 وشروطها بعد حضور الاصل بموت او مرض وسوسو عند ابي يوسف يكفي مسافة ان عدل البينة  
 الى اهله وشهادته عند من كل اصل لا يغاير في حد وذاكر خلا فالنسخة اذ عنده لا بد من اربعة  
 شهدائين عن هذا واخران عن ذلك وعندنا يكفي اثنا يشهدان عن هذا وهذا  
 عن ذلك ويقول الاصل اشهد على شهداتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهد على شهداتي بكذا

سواء من المفعول  
 في حد الشاهد

العتق  
 اي وقت الشهادة واحدا بالف  
 واخر بالف ومائة في هذه الاشياء

معتق

عاقرا اشهد  
 وبه الدين بعد طمس ادنى  
 اقول المائة المقصود

اي قال الزور ويحكم بالف وشهد  
 على هذا والاخر بالف وما ترو  
 المائة ينكر النكاح صح انكاح  
 بالعد استما وقالوا زدت

سواء من المفعول  
 في حد الشاهد

تلا يشترط صح

اي ان رجعا عن الشهادة  
 بعد حكم القاضي لا يفسخ الحكم

لا يجوز قول الضمان  
 على البعض

اي يقول الفرع

عند وجود المباشرة وهو حكم الفاض قلنا اذا تعدد نصيبين المباشرين وهو الفاض لانه ملحق في التقاضي  
بغير النسب فان رجوع احدهما من نصبه والعبره للباقي للرجوع فان رجوع احد الثلثة شهدوا لم  
يصح لبقيا نصيب الشهاده وان رجوع احدهما نصفا لان نصف نصيب الشهاده باق وان رجعت  
امرأة من رجل وامرأتين صلحت رجعا وان رجعتا فمننا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشرين نسوة  
فلا عنهم فان رجعت اخر صلحت الثلث ربعا لبعثا ثلثة ارباع النصاب وان رجوع الظاهر فعمل الرجل سدر  
عند الحائض من نصف عند غيرها وما بقي عليهن من التولين لهما ان الرجل الواحد نصف النصاب والنساء  
وان كثرت فمقيم مقام رجل واحد ولاي حائضه ان كان من اثنين مع الرجل تمام مقام رجل واحد وان رجعت  
فقط ونصف اجماع البنا نصف النصاب وهو الرجل وعزم رجلا من شهاده امرأة من رجوعها لاجل  
لانه لم يثبت بعهده المراهقة شرا ولا يصح الرجوع في نكاح من سمي شهادتها عليها او عليه الا ما زاد على  
من قدها اياها ان شهدا بالنكاح عسى مسا وليس المنكر ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما  
لم يتلفا شيئا ولذا ان كان المسمى قل من من المنكر لان منافع المضع غير منقوضة عند الاطلاق اما اذا كان  
المسمى الثمن من من المنكر فتما ما زاد على من المنكر وفي بيع الامان نقص عن قيمة مبيعه ايا لايصح الرجوع في بيع  
الامان نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري ان الشئ العبد بالف وهو سائر الغنم فشهد  
شاهدان ثم رجعا ضمننا الف وانما قلنا ادعى المشتري الرجوع اذا ادعى البايع لم يضمن لان البايع رضئ بالتقصير  
وان كان الثمن مساو بالقيمة فلا ضمان لعدم الائتلاف وان كان الثمن اكثر فان الدعوى من المشتري لا توجب  
بالزيادة على القيمة وان كان الدعوى من البايع ضمننا المشتري ما زاد على القيمة وهذه المسئلة غير مذكورة في  
المتن لان وضع مسئلة المتن فيما اذا كان الدعوى من المشتري فان عبارة الهداية هكذا وان شهدا ببيع  
فان هذا الظلام اعني انما اذا ادعى المشتري ان البايع باع فانكر البايع شهادته ويرجع البايع وان كان  
الدعوى من البايع فالبايع يدعي ان المشتري يرضى بهذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري شرا  
فشهد الشهود انه اشترى العبد بكذا فالعدالة الصحيحة ان يقال شهدا على الشئ فعله ان صورة  
مسئلة الهداية في دعوى المشتري وهذا دقيق نفرد به خاطر وفي الطلاق الا نكاحه من رجوعها قبل الوطء  
اى اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمننا نصف المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر يأخذ بالدخول  
فلا اطلاق ومن في العنق القيمة وفي القصاص الدية تحتب اى اذا شهدا ان زيدا قتل عمرا فاقضت يد ايهما  
رجعا يوجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتضون ومن الدعوى الرجوع لا اصله بقوله ما شهدته مع الشهاده  
او شهدته وغلطت قوله لا اصله مسئلة لا تتعلق لهما الرجوع الفرع فاذا قال الاصل ما شهدته الفرع  
عنا شهدا لا يثبت له قوله ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت لانهما عند حائضه والحيوسف وغير  
عند عدم ولوج الاصل والفرع عن الفرع فقط هذا عند الحائضه والحيوسف لان القصاص بشهادته الفرع  
فهي حلة قريبة فيضاف للحكم اليه وعند محمد المشهور عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع  
وقول الفرع كذب صلي وغلط فلهذا ليس بشئ لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع

فلا ضمان لان المشتري

البيع

وقع

عن الشهادة فلا يثبت له قوله ومن المذكر بالرجوع هذا عند الحائضه من رجوعها لانه المذكر جعلت  
الشهاده شهاده ولا يشاهد الاحصان اى اذا شهد واعى او شهد الشهود على احصان الذات فرجع  
ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف للحكم اليه بخلاف التركية وجها فلما  
لنكح على شهاد الاحصان كما ضمن شهود الصبيان لا يشهد اذ الرجوع اى اذا اشهد شاهدان او تعلق  
عقوبته بشرط وشهدوا اثنان على الشرط فحكم بالعقوبت ثم رجوع الظاهر من شاهد الصبيان لانها صاحبا  
العلة **كناية الوكيلة** حاز التوكيد وهو تقويض التصرف للغير بشرط ان يملكه الموكل الصبي المصغر  
يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكيلة ان يكون  
الموكل من يملك التصرف بان يكون حيا بالغا واذوانا وان اريد بالتصرف التصرف الذي هو مطلق  
التصرف يكون قوله لا قول حائضه فان المسلم ان وكل الذي يبيع الخمر عند بيعه  
الوكيل ويصدق اى يعقل ان البيع سالت للملك والشراء جالب له ويعرف العين البينة من الفاض  
ويصدق العقد لو تصرف حاز لا يبيع عن الامر فيصح توكيد المبالغ والمأذون مثلها ولو قال  
فلا ضمان لانه اشهدتنا وانه توكيد المبالغ مثله او المأذون وتوكيد المأذون مثلا والحق المبالغ  
والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الوكيل والعقد الذي اذنه الوكيل وصحبا يعقله ويجدا  
مجهورين ويرجع حقوقه الى موكلها دونها اى اذ اوكل المبالغ والمأذون صبييا او عبدا  
مجهورين يرجع حقوق العقد كموكلها ولا يرجع اليه بل يرجع اليه بقر ما يعقله بنفسه يتعلق لقوله  
فصح توكيد المأذون والحصونه في طراحي ولا يلزم بلارضى خصمه قال بعض المتأخرين التوكيد المخصص  
بلارض الخصم باطله عند الحائضه صحح عندنا وقال البعض الاختلاف في الزوجه لاقى الصحة وفي الهداية  
اخذ هذا الا القول مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم وغائب من سيمر من الشفاعة وهو  
ان يكون مستغفلا بعد دعوى السفه **ويجوز** لا يعاد للخروج وبالشهادة والاشتماء  
حد وهو بغيره الموكل اوضح التوكيد باعطاء طراحي وكذا بعض طراحي الا في الشفاعة حد وقد يفوته  
الوطء لشبهة العنق في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعى المار والم  
يدعى السرقة وحقوق عند بضيعة الوكيل لانها لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء  
عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعثا واشترى بكسب واجار واصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم  
**البيع** اى في الوطء بالبيع ويقبضه اى في الوطء في الشراء ويجوز مبيع ويطالب بمن يشتريه ويجاز  
في عيبه ويشفعه ما يبيع وهو في بيعه وان سلته الى الموكل يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بمن اشتريه  
مسحوقا عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق  
توعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبته عن المشتري والخامسة  
في العيب والرجوع بمن المستحق فنع هذا النوع للوكيل ولا يرد عنه الا موركنه للحب عليه  
فان اشنع لا يجبر الموكل على هذا الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال وسياتي

وهذا عند الحائضه من رجوعها لانه المذكر جعلت الشهادة شهاده ولا يشاهد الاحصان اى اذا شهد واعى او شهد الشهود على احصان الذات فرجع ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا لان الاحصان شرط محض لا يضاف للحكم اليه بخلاف التركية وجها فلما لنكح على شهاد الاحصان كما ضمن شهود الصبيان لا يشهد اذ الرجوع اى اذا اشهد شاهدان او تعلق عقوبته بشرط وشهدوا اثنان على الشرط فحكم بالعقوبت ثم رجوع الظاهر من شاهد الصبيان لانها صاحبا العلة كناية الوكيلة حاز التوكيد وهو تقويض التصرف للغير بشرط ان يملكه الموكل الصبي المصغر يرجع الى التصرف والظاهر ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية ومن شرط الوكيلة ان يكون الموكل من يملك التصرف بان يكون حيا بالغا واذوانا وان اريد بالتصرف التصرف الذي هو مطلق التصرف يكون قوله لا قول حائضه فان المسلم ان وكل الذي يبيع الخمر عند بيعه الوكيل ويصدق اى يعقل ان البيع سالت للملك والشراء جالب له ويعرف العين البينة من الفاض ويصدق العقد لو تصرف حاز لا يبيع عن الامر فيصح توكيد المبالغ والمأذون مثلها ولو قال فلا ضمان لانه اشهدتنا وانه توكيد المبالغ مثله او المأذون وتوكيد المأذون مثلا والحق المبالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الوكيل والعقد الذي اذنه الوكيل وصحبا يعقله ويجدا مجهورين ويرجع حقوقه الى موكلها دونها اى اذ اوكل المبالغ والمأذون صبييا او عبدا مجهورين يرجع حقوق العقد كموكلها ولا يرجع اليه بل يرجع اليه بقر ما يعقله بنفسه يتعلق لقوله فصح توكيد المأذون والحصونه في طراحي ولا يلزم بلارضى خصمه قال بعض المتأخرين التوكيد المخصص بلارض الخصم باطله عند الحائضه صحح عندنا وقال البعض الاختلاف في الزوجه لاقى الصحة وفي الهداية اخذ هذا الا القول مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم وغائب من سيمر من الشفاعة وهو ان يكون مستغفلا بعد دعوى السفه ويجوز لا يعاد للخروج وبالشهادة والاشتماء حد وهو بغيره الموكل اوضح التوكيد باعطاء طراحي وكذا بعض طراحي الا في الشفاعة حد وقد يفوته الوطء لشبهة العنق في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعى المار والم يدعى السرقة وحقوق عند بضيعة الوكيل لانها لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعثا واشترى بكسب واجار واصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم البيع اى في الوطء بالبيع ويقبضه اى في الوطء في الشراء ويجوز مبيع ويطالب بمن يشتريه ويجاز في عيبه ويشفعه ما يبيع وهو في بيعه وان سلته الى الموكل يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بمن اشتريه مسحوقا عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق توعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبته عن المشتري والخامسة في العيب والرجوع بمن المستحق فنع هذا النوع للوكيل ولا يرد عنه الا موركنه للحب عليه فان اشنع لا يجبر الموكل على هذا الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال وسياتي

انما هو من يملك التصرف بان يكون حيا بالغا واذوانا وان اريد بالتصرف التصرف الذي هو مطلق التصرف يكون قوله لا قول حائضه فان المسلم ان وكل الذي يبيع الخمر عند بيعه الوكيل ويصدق اى يعقل ان البيع سالت للملك والشراء جالب له ويعرف العين البينة من الفاض ويصدق العقد لو تصرف حاز لا يبيع عن الامر فيصح توكيد المبالغ والمأذون مثلها ولو قال فلا ضمان لانه اشهدتنا وانه توكيد المبالغ مثله او المأذون وتوكيد المأذون مثلا والحق المبالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذنه الوكيل والعقد الذي اذنه الوكيل وصحبا يعقله ويجدا مجهورين ويرجع حقوقه الى موكلها دونها اى اذ اوكل المبالغ والمأذون صبييا او عبدا مجهورين يرجع حقوق العقد كموكلها ولا يرجع اليه بل يرجع اليه بقر ما يعقله بنفسه يتعلق لقوله فصح توكيد المأذون والحصونه في طراحي ولا يلزم بلارضى خصمه قال بعض المتأخرين التوكيد المخصص بلارض الخصم باطله عند الحائضه صحح عندنا وقال البعض الاختلاف في الزوجه لاقى الصحة وفي الهداية اخذ هذا الا القول مريض لا يمكنه حضور مجلس الحكم وغائب من سيمر من الشفاعة وهو ان يكون مستغفلا بعد دعوى السفه ويجوز لا يعاد للخروج وبالشهادة والاشتماء حد وهو بغيره الموكل اوضح التوكيد باعطاء طراحي وكذا بعض طراحي الا في الشفاعة حد وقد يفوته الوطء لشبهة العنق في القصاص وشبهة ان يصدق القاذف في حد القذف وشبهة ان يدعى المار والم يدعى السرقة وحقوق عند بضيعة الوكيل لانها لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء عن الموكل يكفي ان يقول الوكيل بعثا واشترى بكسب واجار واصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم البيع اى في الوطء بالبيع ويقبضه اى في الوطء في الشراء ويجوز مبيع ويطالب بمن يشتريه ويجاز في عيبه ويشفعه ما يبيع وهو في بيعه وان سلته الى الموكل يرد بالعيب الا باذنه ويرجع بمن اشتريه مسحوقا عندنا وعند الشافعي يرجع الحقوق الى الموكل لكن يجب ان يعلم ان الحقوق توعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبته عن المشتري والخامسة في العيب والرجوع بمن المستحق فنع هذا النوع للوكيل ولا يرد عنه الا موركنه للحب عليه فان اشنع لا يجبر الموكل على هذا الافعال لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل لهذه الافعال وسياتي



Handwritten marginal notes at the top right of the page.

Main body of handwritten text on the right page, discussing legal or religious topics.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes at the bottom right of the page.

Main body of handwritten text on the left page, continuing the discussion.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

الرجح وعند محمد وهو قول الحسنية يضمن ضمان المبيع فيما ذكر في المتن من سقوط الثمن اشارة  
له هذا المذهب وعند زفر يضمن ضمان الغصب اذ عنده ليس له حق الجس فان كان الثمن مساويا  
للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فيضمن خمسة عشر وعند الباقرين  
يضمن عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فقط لا خمسة من الموكل وكذا عند ابو يوسف  
لان الرجح يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وبوخسة عشر وليس  
للوكيل بثمن او عين بشرطه لنفسه فلو بشر بخلاف حيا عن سمي او غير العقود او غير بامر  
بعبية وقع له ويحصر به الامر اي ان وكل بشرطه نفس معتين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى  
الموكل فان خالف فلو كوكيل فالموكل ان سمي الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك لخصي كان مخالفة  
وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير العقود طال مخالفة لان المتعارف الشرء بالتقود والمعروف عرفا  
طال شرطه وان اشترى بغير الموكل بامر لكن بغيره يكون مخالفة وان كان كحضرته لا يكون  
مخالفة لان حضرته في غير عين هو للوكيل الا اذا اصاف العقد له مال امره او اطلق وفيه كذا  
اذا قال الوكيل اشترى بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق امره او اطلق وفيه كذا  
بالب هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للامر ويسهل الصرف والسلم بمارقة الوكيل دون امر  
صورة السلم ان وكل رجلا بان يشتري له كبر بغير السلم وليس المراد التوكيل ببيع الكبر بغير السلم  
لان هذا لا يجوز اذا توكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يبيع الشفعة ولا نظيره في الشراء والناهي  
مفارقة الوكيل لان العاقد هو الوكيل فان قال يبيع هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان  
زيد امره بالشراء اخذ زيد لان قوله ببيع لزيد فباعه لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر  
زيد به فلا يصدق في انكار امره فان لا يأخذ جبر الامر في بيعة لزيد فباعه لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امر  
زيد المشتري انه لم يامر له لا يأخذ جبر لان اقرار المشتري ارد بده وانا قال جبر لان المشتري  
ان سلمه الى زيد يكون ببيع بالنعاط فالسليم على وجه البيع يملك للنعاط وليس له بوجد نقد الثمن  
ومن وكل بشرطه من لحم بدرهم فشري من بدينهما مما يباع من بدرهم لحم موكله من بصدقه  
هذا عندنا حنفية وعندها يلزمه من قوله بدرهم لان الموكل امره بصرف درهم لا اللحم صرف وزاد  
خيروا انه امره بشرطه من لا بشرطه الزيادة وانا قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى لحم الابيض  
من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقفا للوكيل لان الامر امره بشرطه لحم يساوي من بدينهما لا باقل  
فان امره بشرطه عبد بن عينين بلا ذكر ثمن فشري احدى او بشرطه بالثمن وقيمتهما سواء فشري احدى  
بصدقه او باقل محج وبالكثر الا اذا اشترى الا حريسا في الفتحيل لخصومة اي اذا امره بشرطه عبد بن  
معيين فان لم يذكر الثمن فشري احدى باقل عن الامر لان التوكيل مطلق وقد لا يتناقض  
الجوع بينهما وليس سمي منهما بان قال اشترى العبد بالثمن وقيمته ما سوا فشري احدى بالنصف او  
باقل صرح الامر ولو شري بالكثر من النصف لا يقع عن الامر بل يقع الوكيل الا اذا اشترى شيئا في الثمن

هذا ان الامانة الموكل في الشراء  
على العقد اذا كان موكلا  
في العقد كان الموكل صار  
بغيره فلا يقع في العقد  
بانه

الاخرى

قبل الخصومة لان المقصود حصول العبد بالثمن وعند محمد لا يشترى احدى اكثر من النصف مما يتعاقب الياسر فيه  
وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يصبح عن الامر فان قال اشترى بثلثه بالثمن وقال امره بنصفه فان كان الثلث  
للامر صدق الاخر ان ساواه وفي الامر اي اعطى الامر له لثمنه فقال اشترى به حارية يساوي صدق الامر  
لان امره بشرطه حارية بالثمن والوكيل لا يملك الثلث بالثمن الفاحش فلا يقع عن الامر بل يقع عن الوكيل  
وان لم يكن الثلث مساويا فصدقه صدق الامر ولو لمساواه بخالف اي قال اشترى حارية بالثمن وبعطه  
الالف وقال المأمور اشترى بها بالثمن وقال الامر بل بنصفه فان قيمتها خمسة اصدق الامر وكذا  
ان كان اكثر ان كانت اكثر من خمسة اصدق من الف لظهور مخالفة لان الامر وقع بشرطه حارية يساوي  
الالف ولو كانت قيمتها الف مخالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري فان خالف البيع ما  
وفي البيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الخلف وكذا في معتين لم يسم  
له مخالفة واختلفا في غيره وان صدق البائع المأمور في الاظهر ان امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم  
له مخالفة فاشترى فقال اشترى بالثمن وقال الامر بل بنصفه مخالفا وكذا في البائع المأمور وانما  
قال هذا لان في صورة تصديق البائع المأمور قد قيل لا يخالف بالثمن المأمور مع البائع لان الخلاف  
يرتفع بتصديق البائع فلا يجوز التحايل لكن الاظهر ان لا يخالف لانا وهذا قول الامام المنصور لان البائع  
بعد استاء الثمن اجترع عنهما وايضا يجترع من الموكل فلا يصدق عليه فصدق لا يصح بيع الوكيل  
وشراؤه من بدينهما هذه له هذا عندنا حنفية وعندها يجوز ان كان بمنزلة الثمن الامن عليه ووكيله  
ويصح بيع الوكيل به بما قال او اكثر والعرض والنسيئة هذا عندنا حنفية وعندها لا يصح الا بما يتعاقب  
الناس فيه ولا يصح للبائعه والذنان لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالسنة البيع بالثمن  
الموكل وعندنا يتعاقب بالمعارف ويصح نصفه ولا يبيعه هذه حنفية وعندها لا يجوز البيع الباقي  
قبل ان يخصصه لايديهم من شركته واخذ فخر هذا او كفيلا بالثمن فلا يصح لرضاع في يده او يولى  
الوكيل ان يصح يرجع الى الرهن وصورة التوثيق ان يرفع الحادثة للقاضي بتقريره الاصيل فمن  
الكفالة كما هو مذهب مالك فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلح او يعيد بشرط الوكيل به بمنزلة الثمن  
ويزاد بغيرها وهو ما يقوم به معقود وبوقف بشرطه نصف ما وكل بشرطه على الشراء الباقي هذا  
بالاتفاف والغرف لا حنفية بين والشراء ان في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلحقه على الموكل  
والتهمة في البيع فجوز لان الامر ببيع الكل يتضمن بيع النصف لا ندرع بالبيع الطر والوجه  
بيع على وكيله بعبية تحدث مثله وان لم يذكر ببيع الوكيل او لا تحدث ببيته او تكولا او  
اقرار رده على امره الا وكيله امره بعبية تحدث مثله ولزم ذلك ان باع الوكيل بالبيع ثم رده  
عليه بالعبية فان كان العيب مما لا تحدث مثله كالاصب الزايدة او تحدث مثله في هذه المدة  
يرده على امره سواء كان الرده على الوكيل بالبيته او بالتكولا او بالاقرار ولو رده عليه بعبية تحدث  
مثله فان كان رده عليه بالبيته او بالتكولا رده على الامر ولو كان بالاقرار رده على امره ولو رده على امره ولو رده

فقري فقال اشترى منها بالثمن  
وقال الامر اشترى منها بحسبية  
صدق الوكيل لثمنه والبيع الالف  
ولم يسم

لان الثمن كان على الوكيل لثمنه  
وقال الامر اشترى منها بالثمن  
صدق الوكيل لثمنه والبيع الالف  
ولم يسم

فان لم يكن له مال امره  
او اطلق وفيه كذا

لان الفضة القضاء في كل يوم  
فصار على اليد والحق





Handwritten notes at the top of the right page, including the name 'ابن القاسم' and various dates and references.

Main text on the right page, starting with 'اذا ادعى حيا كارت ونفقة...' and discussing legal matters related to dowry and maintenance.

الجائز في المحرمات

ما يتعلق برؤية...  
في المحرمات...

ما يتعلق برؤية...  
المحقق...

Handwritten notes at the top of the left page, including the name 'ابن القاسم' and various dates and references.

Main text on the left page, starting with 'لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم...' and discussing legal matters related to slavery and inheritance.

Handwritten notes on the left margin, including the name 'ابن القاسم' and various dates and references.

Handwritten notes on the left margin, including the name 'ابن القاسم' and various dates and references.

Handwritten notes on the left margin, including the name 'ابن القاسم' and various dates and references.





قوله كالتالي، كل القسم الاول وهو اذا ولد لا يقل نصفه...

تواخذ من المالك وله ما يملكه من ثمنه...

قوله وهو ما يملكه من ثمنه...

قوله وهو ما يملكه من ثمنه...

قوله وهو ما يملكه من ثمنه...

اقول ان النصف من ثمنه...

عقلنا ان النصف من ثمنه...

على المشتري فكما ولو اشتراها ولدها بعد موت الام بخلاف موت الولد...  
عند المشتري بركة من الثمن او ولدها بركة من ثمنه...  
لاكثر من نصف حبل واقرب من سنين او ولدت لاكثر من سنين اي ردت دعوة البايع...  
المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حبل اذا صدقة المشتري...  
القسم الثاني كالاول والثالث يبطل بيعة القسم الاول اذا ولدت لاقل من نصف حبل...  
من زمان البيع والثالث اذا ولدت لاكثر من نصف حبل واقرب من سنين والثالث ما اذا ولدت...  
لاكثر من سنين ففي القسم الثاني يثبت نسبها وينسخ البيع ويرد الثمن كما هو في ولد...  
نكاح ام الولد كما هو امه وليت من زوجها فملكها او امه ملكها زوجها فادعاها...  
وهنا يجزى على هذا ولو باع من ولد عنده ثم ادعاها بعد بيعه مشتريه صح نسبه ورد...  
بيعه وكذا لو كاتب الولد الام او رهن او اجر او زوجها ثم ادعاها اعلم ان عيبه...  
كذلك من باع عبدا ولد عنده وبيع المشتري من آخر ثم ادعاها البايع الاول فهو بائع...  
البيع لان البيع بحتم النقص وماله من حق الدعوى لا يحتمل فينقض البيع لاجله...  
اذا كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوى...  
لان هذه العوارض تحتمل النقص فينقض ذلك كله ويبيع الدعوى بخلاف الاعناق والتدبير على...  
اقول ضمير الفاعل في كاتب لرب كان راجعا الى المشتري وكذا قوله واكاتب الام بصير تغدير...  
ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه...  
الولد لا يبيع الام فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام ولرب كان راجعا الى من قوله...  
عبدا فالمسئلة لرب جلا كاتب من ولد عنده او رهنه او اجره ثم كانت الدعوى...  
قوله بخلاف الاعناق لان مسئلة الاعناق التي مرت ما اذا عنق المشتري الولد...  
الفرق الصحيح يكون بين اعناق المشتري وكتابته لابن اعناق المشتري وكتابته البايع...  
دا عرف هذا ولا يفرق بين كاتب الولد المشتري وكتابته الام من ان باع ولو...  
بايع احد التوأمين ذلكا عنده واعتنه مشتريه ثم ادعى البايع المالك يثبت نسبها...  
وبطل عن المشتري لان ضرورة ثبوت نسب الاخر والثومان ولدان بين ولدتهما اقل...  
من سنة

من سنة ما شهر ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابني ولو...  
وعندهما ابن زيد بن بنة يصير ابنا للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب...  
النسب مما لا يحتمل النقص والاقرار بمثله لا يرد بالردة ولو كان مع مسلم وكافر...  
هو عبدا وقال الكافر اني من موخرين الكافر لانه ينال الحرية في الحال والاصل...  
الوحدانية ظاهرة وفي عكس يثبت الاسلام بتسوية ونحوه وليس في رسم كتابها...  
امراة لصبي معها هو ابني بن غيرها وقالت ابي من غير فرأوا غيرها ولو لم...  
غيره لا قيمة الولد يوم يحاصم وهو حرة او ولدت امه مشرية وادعى المشتري الولد...  
الام فالولد حر ويضمن الكاب وهو المشتري قيمة الولد المستحق لان ولد المغرور حر...  
بالمغرور رجع وطهر امراة مملوكة على مملوكة ممن فولدت ثم استحفرت وانما يبع مغرورا لان البايع...  
وياع منه جارية لم يكن مملوكة ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد...  
لعدم المنع منه ورتبة له لانه حر لا اصل فان قتله ابوه او غيره غيره...  
على بائعه لا بالعقار لا يقتله الا بقتله المستحق وكذلك لو قتله غيره فاخذ...  
فان الدية بدل له فسلامة البدل كسلامة الولد منع البدل من المستحق كمنع...  
يرجع بقيمة على البايع كما يرجع بينهما ولا يرجع بالعقار الذي اخذ منه...  
منفعة البضع كتاب الاقرار وهو اجاب عن كونه عليه وعلمه ظهر...  
الاقرار بالحرية والاصح تمليك الغر اياه والاصح الاقرار بالطلاق والعنق...  
ان اشياء يصح لان طلاق المكن وانعاقه واقعان عندنا ولو اقر حرم...  
او جهول صح وكذا بيان ما جهل بما له قيمة صح الاقرار بالمجهول...  
اشياء تمليك وصرف المرفوع حليف لرب في المقابلة الثمن منه ولا يصرف...  
في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او من الفضة...  
وقدر النصاب فيما في غير حال الزنوة وقيل لانه نص في اموال عظام...  
كثيرة عشرة هذا عندنا حنيفة لان جمع الكثرة اقله عشرة...  
من النصاب وكذا درهما حرم وكذا احدى عشرة لان كذا كذا...  
عدي بن بكر بن يغير واحد عشر واقبل عدد بين بكر بن...  
ثلث بلا وواحد عشر لانه لا نظير للثلاثة بلا وواحدة عشر...  
ومع واوقاية واحد وعشرون ولرب رجع زيد بن يغير لرب...  
وما بين واحد وعشرون وعلى قبلي اقرار بين وصرف لزوجه...  
لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو دية يكون بيان تغيير...  
وهو صحيح موصولا لا مفصولا كالاستنفا والتخصيص وعندي ومعه في...  
السلم والادوية كان يبطل

عقلنا ان النصف من ثمنه...

قوله وهو ما يملكه من ثمنه...

قوله وهو ما يملكه من ثمنه...

السلم والادوية كان يبطل







في البيع ...  
...  
...  
...

الكلام ذكره الهداية في بعض نسخ مختصر القدر...  
الشيء عدم الجواز في الوقاية اختار هذا لان الصلح لوجوبه في البيع...  
ولم يجعل في البدل لابقع في مقابلة شيء في دفعه في ان لا يكون له من حيث الله...  
وصالح نفسه لان رغبته ليست من تجارة فلا يجوز التصرف فيها...  
عمل لان عمله نكسه فيصير تصرفه فيه واستخلافه والصلح غير متصور...  
هذا عند حنبلة وعند جماهير لا يصح بكثر من القيمة الا لرب يكون زيادة يتغلب الناس فيها لان حقه...  
في القيمة فالزيادة في جوده لا تصح في العاقدان في فاعتباضه بالثمن لا يكون زورا فان الزيادة على الماالية...  
في مقابلة الصورة في مودر اعتق تصالحو صلحو في نفسه بكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا...  
لا يتفق اما عند جماهير واما عند حنبلة فلا ان القيمة منصوص عليها فلا يجوز الزيادة عليها...  
وغنى غير منصوص عليها ولو صلح بعرض من صلح وان كان قيمة اكثر من قيمة نصف العبد وبدل صلح...  
عدم عمدا وعلى بعض من يدعيه يلزم الموكلة وليه لان في هاتين صورتين ليست بحرية...  
البيع اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلان اخذ البعض وحط الباقي في رجوع الحفوف فلا يملك...  
الا لثمنه في الوكيل فيكون البدل عليه لاجل الكفالة في البيع لزوم واليه فيما يكون الصلح...  
عمل على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار بصلح فصولي ومنه البرك...  
او اضاف المال واشار له بقدره وعرضه لاسئدة لنفسه او اطلق وتقدم وان لم يتقدم لاجاز...  
المدعي عليه لومة البدل في الاراد اوصالح الفصولي ما لم يدعي عليه مع المدعي من بدل الصلح او قال...  
ما حكر على العبد من ماله في هذا وهذا وعلى عبد هذا او قال صالحتك على هذا الفا وهذا العبد...  
من غير نسيبها لنفسه او اطلق وقال صالحتك على العبد وهم ونقد في هذه الصورة صلح الصلح ولن...  
لم يتقدم له لفسخ اجاز المدعي عليه لومة البدل والافلا وصليحة لغير جنس ماله عليه اخذ البعض...  
حقة وحط لباقيها معاوضة لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل فصيح الوجاه على صاية حالة...  
او قال الف موصلة في الاول يكون اسقاطا للمائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف للخلو او...  
عن الف جيا على مائة يربو فانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف لوجوده في المائة...  
ففي هذه الصورة صلح الصلح ولا يشترط قبض بدل الصلح ولم يصح حرم على دينار مؤجلة لان هذا...  
لان وصف للخلو يكون في مقابلة خمسمائة وذلك لوصف ليس ماله او الف في صورة...  
على نصفه ايضا لانه يكون معاوضة الفوق خمسمائة وزيادة وصوف ومن اسرادا نصف...  
دين عليه عمدا على انه برن مما ارد له في فعل برن ولم يبدع عادية دينة او قال اذا لم يسمائة على النكر...  
بر من الباقي فيقبل برن فان لم يبدع في خمسمائة في العمد عادية دينة وهذا عندك حنبلة ومحمد وعبد...  
ان يوجهه ليهود دينة لان البراة مطلقة لان كلمة على العوض اذ االنصف لا يصلح عوضا للبراة...  
في البراة مطلقا وبها لم يلزم على الشرط فيكون البراة مقبذة بالشرط فينفوت بغيره وقيمة نظر لان كلمة على دخلت

في البيع...  
...  
...  
...

في البيع...  
...  
...  
...

على البراة فهذا التعديل اما يصح لو قال ابراها عن خمسمائة...  
لم يحدد ان لم يبدع الا اذا لم يبدع الا اذا لم يبدع...  
لم يحدد بنة لان البراة مطلقا وكذا لو يبدع عن دينة على نصف...  
على انه لم يبدع عمدا فان كان عليه في هذه الصورة لم يبدع...  
كما في المسئلة الاولى وهذا الاجماع فان ابراه عن نصفه على...  
اولا وقد عدل في هذه الصورة بما علة ابو يوسف في المسئلة...  
ذكر من جانب حنبلة ومحمد ما يصح في هذه المسئلة لان...  
الاولى وعلق من حكا كان ادبت الم كذا واذا اومت لا يصح...  
فانت برن من الباقي لا يصح لان الا بر المعلق تعليفا...  
مفعى التعليل ومفعى الاسقاط فالا سقاط لا ينافي في...  
واعنى المعينين وقيلنا لان التعليل صرحا لا يصح...  
المذكور في صلح ولين قال الاخر سارا او كذا كذا حتى...  
اعلم احد الماحل ولو صلح احد من دين عن نصفه على...  
اقاد نصف الثوب من شريكه الا ليشتمن ربع الدين...  
ربع الدين فلا حقه في الثوب هذا اذا كان الدين...  
متحركا في البيع صفقة واحدة وعن المالم الشريك...  
كل ما اخذ احد الشريكين فللاخر ثباته ولو قبض...  
على العزم ما يبقى الا لا يكون للغير من الثوب...  
لكن على شيء فان ما اعطاه اياه في شريكه وبين...  
الدين او اشبع عنه اي شريك احد الشريكين...  
ربع الدين لانه صار قابض نصف الدين بالمقاصة...  
اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عز النصف ومبني الصلح...  
الدين فلو ضمنه ربع الدين يتصرف اخذ الثوب...  
فان شئت حد نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ...  
الدين في الا بر عن حظه والمقاصة يدى من لم يرجع...  
عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان...  
بدنيه السابق صورته لم يبدع في حرمه ومخوز في حرمه...  
درهم حتى وجب لظرفه ما باهر حرمه ووقف المقاصة...

في البيع...  
...  
...  
...

في البيع...  
...  
...  
...

في البيع...  
...  
...  
...

في البيع...  
...  
...  
...









ان كان الميراث في الذم الميراث  
على كل واحد من الميراثين  
او كان الميراث في الذم الميراث  
على كل واحد من الميراثين  
او كان الميراث في الذم الميراث  
على كل واحد من الميراثين

حال كون المنافع موهوبة لكونهم بالقبض الكامل انتم الهبة بالقبض كما في الميراث في الموهوبة  
الحامل في الموقول ما يسميه في العقار ما يسميه قبض من خارج الدار قبض لها والقبض فيما لا يملك  
القسمة بالتسوية حتى يتبع القبض على الموهوب بطريق الاصله من غير ان يتخذ القبض بتبعية قبض الكل وفي  
لا يحتمل القسمة بتبعية قبض لكل قبض في حياها بلا اذن وبعد اذن اذ اذ  
قبض في مجالس الهبة بلا اذن كان قبضه لان الهبة دليل الاذن وبعد انقباض المجلس لا بد  
من ان ياذن الواهب صراحة كما لا يقسم من غلبت بقوله فتصح والراد به اذا قسم لا يبيع  
منفعة كالرجوع للمرام وبسبب الصغر لا يقسم الهبة في شاة لو قسم يبيع منفعة  
عندنا خلافا للشافعي وهذا الخلاف مبني على ان شرط القبض هو قبول المشاع محل القبض  
كما في البيع ونحوه ونحن نقول منصوص عليه فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يبيع  
من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو الشروع في المغان لا التبرع الطاركي كما اذا اوجبت  
ثم يرجع في العوض الشايع او استحق البعض الشايع خلاف الرهن فان فان الشروع الطاركي  
كما منسدفان قسم وسلم صح اذ لو وهب النصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها بالقبض  
وعند القبض لا شرايع فان وهب دقيقا في بر او دقيقا في سمس ولا في شرايع او اخرج وسلم  
كذلك السمن واللبن انما يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبه في صح  
وضوح على غم ورجوع ويجوز ان يصر ويصر في محل المشاع اي لا يجوز هذه الهبات لكن لو فصلت  
هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبض يصر وهم جهة موهوب له فلا يقبض جديد  
وما وهب لطفيل بالعقد وما اوجب اجنبي له يقبضه عاقلا وقبض ابيه واجده او وصي احده  
او ام هو موهوب او اجنبي يرضيه وهو موهوب وزوجهها للعاقب الزفاف اي شروج الطفل  
الموهوب لها الاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دار الواحد لان الطرفين في يد  
بلا شرايع وعكس لا اربعة واحد اثنين دار لا يصر عندا حنيفة وعندهما يصر لان التملك  
واحد فلا شرايع كما اذا رهن من رجلين وله في هبة النصف من كل واحد ثبتت الشرايع  
بخلاف الرهن لانه محبوس بدن كل واحد بكامله كصدق عشرة عشرة او عشرة عشرة درهم على غيبين  
ويصح على فقيرين اي اذا تصدق بعشرة على غيبين لا يصر عندا حنيفة وكذا اذا اوجب لها  
للشرايع وعندهما يصر الهبة لانه لا شرايع عندهما كما في هبة واحد ارا من اثنين وكذا  
يصر الصدقة على الغيبين لان الصدقة على الغيبين يراد بها الهبة بحاجز والهبة جازية ولو تصدق  
بشرايع على فقيرين او وهب عشرة لها جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله قال النبي  
الصدقة تنفع في كذا الرحمن قبل ان تقع وكذا الفقير فلا شرايع واما الهبة على الفقير فمن صدقة  
والصدقة جازية وكذا الهبة بالرجوع او من وهب فرجع صح هذا عندنا لقوله وم الواهب  
احق به منه ما لم يثبت ان ما لم يعوضه عند الشافعي لا يصر الا في هبة الوالد لولده لقوله وم

ما يناسب بهذا في المفترق  
في حالت المؤثرة  
في باب القسمة وكذا  
في شرايع من يدك  
القبض ع  
لقوله وم في الموهوبة انما  
توزع في موهوبة المرام

على غيبين ويصح على فقيرين  
يناسب بهذا في  
شرايعهم

لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولديه ونحن نقول به اي لا يصر في الرجوع الا الوالد فان يملك  
الحاجز ومنها الزيادة متصلة لنسب او غير من وبين لا متصلة وهي مثل الولد وموت احد المهاجرين  
وهو من اصيل ابها ولو من اجنبي نحو حرد عوز هبتك فقبض ولو وهب ولم يصر في الرجوع كان هبة  
وجوهها عن ملك الموهوب له والزوجة وقت الهبة فلو وهبت لها فلكونها رجع ولو وهب لبا ان  
لا يقر الهبة المحبوبة وهلاك الموهوب وصاحبها حروف في حرفة قد قيل في الرجوع في الهبة يا صاحبي  
حروف في حرفة فالذم الزيادة والموت والعين العوض لخاصة الزوج والنكاح الزوجية والشافعي القرابة  
والهبة الهالك والرجوع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد مائة  
هذا عندنا وعند غيره يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الا فرقنا انظره بالاشفاق في الرجوع في الرجوع هو الباقي  
في الرجوع فما لم يرد في الرجوع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم له كل العوض  
ولم يسلم ولو عوز في الرجوع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا فالواهب يرجع في النصف  
لان الرجوع في الطرقي النصف اولى ولا يصر الا بتراض او بحكم قاض فلما عتق الموهوب بعد الرجوع  
قبل انقباض صح اي عتق الموهوب له الموهوب ولو موهبه وملك لم يصر اي منع الموهوب له الموهوب  
عن الواهب بعد ما رجع لكن لم يقبض لقاض في ملك الموهوب في يد الموهوب له لا يقبض وكذا  
لو هلك في يده بعد قبضه القاض لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فنه مع التذرع على التسليم وهو صح  
لهدها اي الرجوع مع التراضي وقضا القاض فصح من الاصل لانه الواهب فلم يشترط قبضه  
وهو جهة للشرايع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق قبضه الموهوب له لم يرجع على  
واهب لان الهبة عذر تبرع فلا يصر في الرجوع فيها التسليم وهي بشرط العوض هبة ابتد بشرط قبضها وتطل  
بالشرايع يجوز لكون قبضها اضافة المصدر للفاعل والمفعول بخلاف المدة لانه يجوز الرجوع في  
على العكس يصر فيها تبرع بالقبض وخيار الرجوع وبسبب التسعة هذا عندنا وعند غيره من والشافعي  
في بيع ائنه وانها لان الاعتبار للمعاني قلنا في اشتراط الغنمين فيجمع بينهما ما يمكن فان قلت  
الهبة تملك العين بلا عوض والبيع تملك العين بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التملك لا يجزى فيه  
الشرط فقوله وهبت لك هذا على الرجوع في ذلك صار معنى ملكتك هذا بذلك قلت محمل على الغنمين  
في المعالي كالابتداء والمعا والتمليك لا يجزى فيه بشرط بصيرته فانما الشرط الذي بصيرته المال عوضا  
صاحب التملك لا يبا فيه فيكون شرط ابتداء اعتبار اللبغا في بصيرته كالبيع لان ما قبل القبض لكنه  
شرط يصر العوض اعتبارا فان التملك لا يبا فيه فيكون شرط ابتداء اعتبار الية من تعرض عليه احكام  
البيع حالة التبا في الابتداء **فصل** ومن وهب منه الاحملها او عا لم يرجعها عليه او يعقبا او  
يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على الزينة عليه شيئا او يعوضه شيئا منها صححت وبطل اشتراط  
وشرطه رابت في بعض الحواشي لنقول له او يعوضه شيئا منها يرجع الامتصاص والصدقة في شرط  
العوض شيئا يبطل بشرط العوض واذا اوجبت العوض

لان الرجوع في الهبة كما في الرجوع في الهبة  
الاشارة الى الرجوع في الهبة  
ان الرجوع في الهبة  
شأنه تعالى وهبت لك هذا  
العوض على ان يعوضني هذا القوم  
يقين ان باع الموهوب ب نصف  
الهبة فلما اذهب ان يرجع في  
النصف وانما لم يبيع شيئا فلا يجب  
ان يرجع في النصف صح  
قوله في قبضها العوض في الرجوع  
عندنا والاشارة الى الرجوع في الهبة  
في الرجوع في الهبة  
صورتها رجل وهب دارا  
قاله ان يرجع في قبضها  
ان جعل نصب او وهبها هبة والاشارة  
صدقة لان الرجوع في الهبة اشتراط  
الرجوع في الهبة  
يقول  
الاشارة

بالطلب بشرط العوض  
لن يعوض شيئا فالشرط  
اذا اوجبت العوض  
اذا اوجبت العوض



Handwritten marginal notes at the top of the right page.

Main text on the right page, discussing legal concepts like 'الصدقة' (charity) and 'العقود' (contracts).

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Main text on the left page, continuing the legal discussion with terms like 'البيع' (sale) and 'الملك' (ownership).

Vertical handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Additional handwritten notes at the bottom of the left page.

Large handwritten notes at the bottom of the left page, possibly a summary or commentary.

بمعناه الحجاز فأنه يفتن وان  
منه نبي

ان نودم القلي

تقبلما قبل ان يفتن اذا استاجر عادهما فقط لان الاجارة قد انتهت بالوصول الى ذلك الموضع  
كان فيمن بالجواهر عند امان استاجر عادهما وجايبا محل عن ذلك الموضع ثم مرة هاهنا لا يفتن  
كالزوج اذا خالف عادلا الوفاق لكن الصحيح الضمان اقول لا يفتن اللابة في ذلك الموضع بسبب  
بييقن بانه لا يدخل لجوار عاده ذلك الموضع فيحقق ذلك الموضع السبب يعنى لعدم الضمان ولا يفتن  
سبب لا يفتن بذكر بل يمكن لفرق له مدخل يعنى بالضمان ونزع سرج حمار مكثرك وايكافه مطلقا  
وسراجيه بما لا يسرج عتله دون ما يسرج عتله اي اكثرى حمارا من جنا فسرج السرج واوكفه وسراج  
عليه فليكن سوا مان الايكاف ما يوكف هذا الحمار عتله او لا وتزنج السرج وسراجيه سراجيه  
اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج عتله لا يفتن بل اذا كان في الوتر زاد على الاول فليس يحسبه  
وهذا عند حنبلة وعند هائله اوكفه بايكاف يوكف عتله لا يفتن الا اذا كان زادا على الوتر  
على السرج الذي نزع فيمن بقدر الزيادة فيكون له المظالم بقا غير ما عينه لملكه وتفاوتا ولا يسلكه  
القاسر وحمله في الجوز والاجر بل بلع في الجوز الاجر في جميع ما ذكره بلع المنزل لحصول القصور  
ومن استجار حمارا لزرع بقرقة ضمن ما نقصت بل لاجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا  
ومن دفع ثوبا ليحفظه قيصا فخطاه فبا ضمنه قيمة ثوبه واخذ القبا باجر عتله ولم يرد على  
ما يبى لانه لا يزد على السبع عندنا في الاجارة الفاسدة **باب الاجارة الفاسدة** بشرط يفيدها والملا  
شرط يفيد البيع وفيها القليلة لا يزد على السبع عندنا وعند زوايا الشافع حجب لغاها اليك  
كما في البيع الفاسد يجب قيمه العين بالغة ما بلغت وتلتا المنافع غير متقومة بنفسها بل بالبدل  
وقد عفا الزيادة وفيه وضع اجارة دار كل شهر بكذا في احد فقط وفي كل شهر يسكن ساعة واول  
هذا عند بعض المشايخ فانه يتم به الهلال كونه كل واحد في الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول  
فاذا مضى اولى زمان لزم العقدة هذا الشهر وفيها ظاهر الرواية لكل واحد منها حق الفسخ في الليلة  
الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذا في اعتبارا وان روية الهلال حرج وفيه ما علم من مدته بان في الاجارة  
سنة اشهر كل شهر بكذا واجار بها سنة بكذا وان لم يتم قط كل شهر واول المدد ما اشيع والاول من  
العقد فان كان حين جعل يعتبر الاهله والا فالايام كالعدة اي ان كان عقد الاجارة عند الاحلام  
يعتبر الاهله ولو كان في اثناء الشهر فعند حنبلة يعتبر الكل الايام كل شهر ثلثون يوما وعند هائله  
يعتبر الاهله والايام والباقي بالا هله فان اجر في عاشر ذي الحجة فكذلك عندنا حنبلة يقع على ثلثة  
وستين يوما وعند هائله الشهر الاهله وبعين الايام وهو ثلثون يوما وفي الحجة ان تم على ثلثين  
يوما فالسنة يتم على عاشر ذي الحجة سنة والتم على تسعة وعشرين فالسنة يتم على الحادي عشر  
من ذي الحجة فالحق لا يتم السنة على عاشر ذي الحجة على كل حال وهل سمعت لزعيد الاصح بيكر  
في سنة واحدة واجارة للمعام والمعام والبطرنا جرمعين وبطعامها ولسونتها هذا عند حنبلة  
وعند هائله الجوز وهو القيل ولله الهاله لا تقضى للمنازعة لا الاقضى **القصة** على الاطلاق شفعة  
على الاولاد وهو الحق

منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي

منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي

منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي

وللزواج وطواها لا يفتن المستاجر فان البت ملكه فمعه فيه ولي في نكاح ظاهر فمخها ان لم ياذن  
لها فان اقرت بنكاحه لا اي لكان النكاح ظاهر بين الناس ولا يكون عليه شهوة بل لزواج  
فسخ الاجارة صيانة لحقه اما لنعلم النكاح باقرار حاله ولا هل الصبي فسخها للزوج  
او حلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا يفتن  
شئ منها وهو واجب على ابيه فان ارضعت بلين شاة او غدنة بطعام ومضت المدد فلما جردت  
للادان والا مامية والحج وتعليم القرآن والنفقة والعنا والزوج والملاهي وعصب النبتس والنفق  
اليوم بصحتها لتعليم القرآن والنفقة الاصل عندنا لا يجوز الاجارة على الطلقات والمعاكس لكن  
لما وقع الفتوى في الامور الدينية نفع بصحتها لتعليم القرآن والنفقة تحترق رائد الاندلس وجرح المستاجر  
علا فم ما قبل ويحبس به وعلى الخلوة يفتن المرسومة للخلوة بفتح المعام الحجة هدية تهدر الى  
الغلبين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اجود الخلاوي وهو لغة يستعملها اهل  
ملاوات النهر ولا اجارة المشاع الامان الشريك هذا عند حنبلة حنبلة وقالوا يصح اجارة المشاع من الشريك  
وغيره ولو دفع الى اخره لا ينسجه بنفسه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا بيعضه او ثوبا ليحمى  
بركه بعض دقيقه هذا يبيع فقير الطعام وقرني النبي عمن عنه لاستاجر حمارا ليحمل عليه زادا يبيحن  
الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان في موضع فقير الطعام او رجلا يخبز له كذا  
اليوم بكذا اي استاجر رجلا ليخبز بوله عشق اثنا اليوم بدينهم فان هذا فاسد عند حنبلة  
وعندهما يبيع والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتجسس لانه جمع بين العمل والوقت  
والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع للمستاجر والثاني يوجب كون تسليم  
النفس في هذا اليوم معقودا وفيه اجر فيفضي للمنازعة ولو كان المعقود عليه كليهما اي  
يعمل هذا العمل مستغرا لهذا اليوم فذكر مما قد مر عليه لاجد عاده حتى لو قال ليخبز بوله عشق  
اسانة اليوم فمن احببته انه يبيع لان كلفه في القرض الاستغراق او ارضا بشرط يفتن اي يكرها تين  
فان كان المراد ليرجها مكروبة فلا يفتن في ساد فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاجد العاقدين  
وهو الموجر ولن يتم يكن المراد هذا فان كان الارض لا يخرج الزرع اياها بالكرام من بين لا يفتن العقد  
لان الشرط مما يقتضيه العقد ولن يفتن يخرج بدونه فان كان اشه يبقى بعد انتهائها العقد فسد  
اذ فيه منفعة لرب الارض ولن يفتن اشه لا يبيع لا يفسد او يكره ايتها عاها ذكر المراد الانهار  
العظام فان منفعتك رها تبقى بعد نقض العقد بخلاف الجداول او بغيره فان منفعتك تبقى بعد  
النقضاء العقدا وتزمر عاها بقراعة ارض اخرى فسدت اي استاجر ارضا ليرعها ويكون  
الاجر ان يزرع الموحا ارضا اخرى هي للمستاجر ليجوز عندنا وعند الشافع يجوز لان المنافع  
عمرة الا عيان عنده ولكن ان الخس بانفراده تحت النساء عندنا كسب هو رهو وعنده  
واحد ما سبه وقوله فسدت جواب الشرط وهو قوله ولو دفع الى اخره مخلاف استجارها

منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي

منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي

منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي  
منه نبي

فدرهم ورؤبياً بدرهمين وأجر هذه الدار شهراً بدرهم أو عهد شهراً بدرهمين وهكذا  
 إذا كان ثلثة منية، وفي أربعة لا كما في البيع غير أنه بشرط خيار التعيين في البيع دون الإجارة  
 لأن في الإجارة الأجرة يجب بالعمد وعند العمل يتعين بخلاف البيع فإن التمسح بنفس العقد  
 والبيع بمجرب وقد ذكر في الهداية في سبب العطار والحداد وكر في التبر والسحر خلاف ابن يوسف  
 ومحمد وفي الدابة إلى كوفة أو وسط احتفال الخلاف وتسلية للباطلة والصنع متفق عليه  
 ولو رد في خباطة اليوم أو عدلاً في لحظة اليوم بدرهم وفي عهدا بنصف درهم فله  
 ما سيخر في لحظة اليوم وأجر مثله لخاط عهدا بنصف درهم وعند الشرطان جائز إن  
 وعند نفر فاسدات لأن ذكر اليوم للمتعجل وذكر العقد للرفق فيجتمع في كل يوم يتبان  
 لها لكل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين وله في ذكر اليعم ليس المتوقيت  
 لأن اجتماع الوقت والعمد كما مر بالذكرة للتعلق فيجمع في العقد يتبان ولا يجوز  
 المسخ أي أجر المثل لأن زيادة على نصف درهم لأجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزيد  
 على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لكن الصحيح هو الأول لأن المسخ في العقد نصف درهم  
 وفي الإجارة الفاسدة أجر المثل لا يزيد على المبيع وانخاط في اليوم الثالث فأجر المثل لا يزيد  
 لا يواد على نصف درهم ولا يسافر يعيد متاجر الخدمه الأ بشرطه ولا يسير متاجر أجر  
 ما عمل عبد محجور أجر عبد محجور نفسه فأعطاه المتاجر أجر الإجارة لأن هذه الإجارة  
 بعد الفراغ صحيحة استحقاق الفاسد لرعاية حق الموالي فيعده الفراغ رعاية حقها والصحة  
 ووجوب الإجرة ولا يضمن أكل غلة عبد يعصبه فأجر هو نفسه غضب عبد فأجر العبد نفسه  
 فأخذ القاصب الأجر فأكله فلا ضمان عندنا عليه لأن العبد لا يجزئ له يسيئاً جرته فكذا ما قيل  
 فلا يكون متعقبا وقالوا يضمن لأنه مال الموالي صحيح للعبد فيضها وتأخذها مولاه فأية هذا لا لأن  
 لأن بعد الفراغ يعتبر ما ذرنا كما مر ولو استاجر عبد شهرين بشهرا بأربعة وشهرا بخمسة صح  
 والأول بأربعة وحكم المالك قال استاجر العبد من هو أو ابنه أو المدة وقال الموجر  
 في آخرها أصل هذه المسئلة الطاحونية فإن المالك إذا قال ما الطاحونة كان جاريا والمدة  
 وقال استاجر لم يكن جارا بحكم المالك وصدق في التوب في أمره لم يملكه فبا أو يصفه  
 للعمرك أجره لا يبرئ ما عملت لأن الأذن مستفاد من رتب التوب والمراد لن يصدق بالعين  
 ومعملت لي مما لا يصانع قال ابن الأثرين المالك ليكن يقوم عمل الصانع وعندنا يوافق وكان  
 الصانع مالا له محله الأجر وعند محمد لزمان مع وفاء هذه الصنعة محله الأجر والخمسة بقول  
 الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الأجر **باب استحقاق الأجر** هو يسخر يعيب هويت النفع كحار  
 الدار وانقطاع ما الأرض والرحا أو أخل به مرض العبد ويرى الدابة إنما قال يسخر لأن العقد  
 لا ينسخ لتمكن الاستماع بوجه آخر لكن للمستاجر نحو التسخر فلو انتفع بالمعيب أو زال

*هذا إذا كان العمل يتعين في البيع بخلاف الإجارة...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع بخلاف الإجارة...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع بخلاف الإجارة...*

*في الأجرة...  
 في الأجرة...  
 في الأجرة...*

*هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...*

*قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...*

علا أن يكربها ويضرها أو يبيدتها فإنه يوجب لان هذا شرط بنفسه العقد فان لم يذكر  
 زراعتها أو ما يزرع فيها لم يوجب لنفسه بل إن قال أزرع فيها ما شئت وهذا خلاف الدار فان استجرها  
 بضع على السكة على ما مر في قولنا زرعها ومع لا أجل وما من مستحار وهو استحقاق ووجهه للتحملة الأجر  
 قبل تمام العقد وعند محمد لا يعود صحيحا وهو القيلس ومن استاجر جلا لا مصر ولم يسم حمله وحمل  
 انعقاد فنطبق لم يضمن لان الإجارة فاسدة فالعين اما أن تكون تامة بالصحة ونسقط وله المسخ في استحقاق  
 كما ذكرنا في مسئلة الرابعة فان خاصا قبل الزرع أو التحريق انقضت الأجزاء المتعاقبات قبل الزرع  
 في مسئلة إجارة الأرض لا ذكر الزرع وقبل الفسخ هذه المسئلة بنفسه النقص بالعقد **باب الإجارة** الأجر  
 لشرك استحقاق الأجر بالعمد فله من العاقبة إذا دخل الفاسد فله لان هذا متبع على ما سبق لان الوجب عليه  
 لم يعمل هذا العمل من غير أن يضره منافق الأجر للمساخر فمتى بهلا أي الأجر المتبرك كالمخاطة وحسن  
 ولا يضمن ما هدره بده وتر شرط عليه لضمان برفق اعلم ان المتأجر إذا هدره أو عمدا حسيبه ولا يضمن  
 إلا بالتقصير كما في الودعة وعند محمد يضمن إلا إذا هدرت بغير علمه كما لو حملت حنظلا  
 والحرق الغالب ما إذا سرق والحال أنه لم يقصر في المحافظة بضمنه عندنا كما في الودعة التي يكون  
 ما حرقان لحفظ مستحق وأوجبته مستحق بقول الأجرة في مقابلة العمد دون الحفظ فصار  
 كالودعة بلا إجمار شرط لضمان فنقد بعض المشايخ أنه يضمن عندنا حسنة وعند بعضهم  
 أنه يضمن وفي ذلك اختار هذا لان شرط الضمان في الودعة باطل لكن يمكن له فيقال إذا شرط  
 الضمان هنا صار كأن الأجر في مقابلة العمد والمخيط جميعا فنارق الودعة التي لا أجزها  
 بل ما تملك بعمله كدق القصار ووجه كقولنا المالك ولو سرق القارر ومد الملاح هذا عندنا  
 وعند زفر والشافعي لا يضمن لأنه يعمل بأذن المالك ولتألفه العمل الصالح أقول  
 فيسبغ في يكون السداد بقوله ما تملك بعمله عملا جاز فيه الفدر المعتاد على ما يأتي في الكلام  
 أو عملا لا يعتاد فيه المقدر المعلوم ولا يضمن به آدمي شاعرا أو سقط من دابة أو دسا  
 عن سبب مذات عينة أو سقط من الدابة بسبب شدة المكارر لان الأدمي غير مضمون  
 بالعقد بل بالخطأ وضمان العفوق لا ينحمله العاقلة ولا حجامة أو تراج أو تضاد لم يجر  
 المعتاد فان الكسر في طرق الفرات حين المكال فبتمه في مكان حمله بلا أجر أو في موضع  
 كسرع حصة لغيره لأنه فاق وجب الضمان فله وجهان أحدهما أن يجعل فعلة تعذر يا من لا يتعد  
 الخاضع مستحق الأجر تسليم نفسه مدته ولزم عمله كالأجير للخدمة سنة أو لربح القوم ويمن  
 أجر وحده لأنه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تملك في يده أو بعلمه وصح ترد يد الأجر بالترديد  
 في خباطة التوب فان سبتا أو رؤسا وصيغة بعصره أو عرفان وفي استكان البيت عقلا  
 أو حذرا أو والدانية وفي عهد الأجر والدار **باب استحقاق الأجر** في حمله أو حذر  
 هذا العمل

*هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...*

*قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...*

*هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...  
 هذا إذا كان العمل يتعين في البيع...*

*قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...*

*قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...  
 قوله أو أخل به...*

على او الفاعل...  
والمراد بالفاعل...  
فان قيل...  
المراد بالفاعل...

لو جاز العيب حفظ خياره او خيار المتاجر...  
لا يفسخ خيار الشرط ولا بالعقد...  
صحة استوجار لقلعه فانه...  
استخرج من يطبخ...  
الابن ما اجرفانه يلزم...  
للخدمة مطلنا بتعقد بالخدمة...  
ان يفسخ ونزاد المتاجر...  
فليس للمتاجر...  
عمله قبل تاويله...  
فان سماله ابره...  
والفرق بينهما ان...  
فلا يمكن التام...  
فصل فلا اعتبار...  
في ناحية من...  
عقدها لغيره...  
حصا يدار...  
الرياح حار...  
عليه العمل...  
حملة على شركة...  
لان احدهما...  
الاخر ينصف...  
لا يدرك على...  
هنا والحاجة...  
معملا معتادا...  
قد راد فاكل...  
فعلبه المسم...  
ملكه ولن اقام...  
البيته بعد...

هذا العقد...  
المراد بالفاعل...  
فان قيل...  
المراد بالفاعل...  
هذا العقد...  
المراد بالفاعل...

بالاجرة...  
فانه لا يكون...  
والمراد بالفاعل...  
فان قيل...  
المراد بالفاعل...

على او الفاعل...  
والمراد بالفاعل...  
فان قيل...  
المراد بالفاعل...

والوصية والطلاق والعتاق...  
هذه الدار من غرة رمضان...  
والصلح مالي وابراء الدين...  
ولو صغر يعقل مال حال...  
فترشع بعد ذلك...  
لا يجوز جاه ولا بد...  
وفي السلم الاجل...  
او بلفظ يؤدي معناها...  
عبد ولو بقي عليه درهم...  
او مالها ان الفقرا...  
بالتعيين هذا في...  
بردة الرق وقيته...  
او مائة ليرد سيد...  
حزير فمسك بقوله...  
لوجوه الفصل...  
والسعاية في القيمة...  
لذ قال ليزاد...  
اذ القيمة عتق...  
القيمة مقامها...  
والخزير ومعناها...  
ع السمى لا ينقص...  
عبد بالنعى...  
لا ينقص ولن كانت...  
وصفته وبودي...  
قيمة الوسط...  
وفي كافر...  
عنته متعلق...  
وصفه ولن شرط...  
فان لا يبرأ...  
المراد بالفاعل...

المراد بالفاعل...  
فان قيل...  
المراد بالفاعل...  
هذا العقد...  
المراد بالفاعل...



القيمة للشركه المكونة من اثنين...

في ثلثيه وفي نصف قيمته هذا اي فيها اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي المسئلة المذكور في موت الرهن...
الدركا تب عبده على بدل مؤجل ادى ثلثها حال او لشرق ارض العبد بين لزوجي ثلثي القيمة حالا...

في ثلثيه وفي نصف قيمته هذا اي فيها اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي المسئلة المذكور في موت الرهن...

في ثلثيه وفي نصف قيمته هذا اي فيها اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي المسئلة المذكور في موت الرهن...

في ثلثيه وفي نصف قيمته هذا اي فيها اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي المسئلة المذكور في موت الرهن...

الاول وقع غير متجز وكلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها شريكه ولا يكون ام ولد للشريك لكن ولد...
الشريك ولد له غير متجز وطى معتلا على الملك فيكون حرا بالقيمة ويضمن تمام عقرها واما عندنا...
فان الكتابة تنسخ بالاستيلاء فيما ينظر به الكاتب فيكون وطى الثاني في غير ملكه فيجب عليه...

وسواء اؤتمن الولد له لا يفر منها فيها...

وغيره من ثمن الا قبل من نصف العقر...

او يضمن او يضمن قيمته مديرا وقد مر في باب عتق البعض من كتاب الاعتاق...

او الاستعانة فولاية الاعتاق او الاستعانة فابنة في السبلتين والتضمين يختص بال...

بالتوسل والعجز مكانه عن تجزيم لكان له وجه سبيل العجز للحاكم الثلثة ايام...

عندنا حنيفة ومحمد وعندنا يوسف لا يعجز حتى يتولى علم النجمان...

صلا اذا ما من الكتاب ولم يترك وفاء او ترك ولما اشتري اول البدل...

في ثلثيه وفي نصف قيمته هذا اي فيها اذا كان البدل نصف القيمة هنا اي المسئلة المذكور في موت الرهن...







انما هو من قوتها وانما هو من قوتها  
انما هو من قوتها وانما هو من قوتها  
انما هو من قوتها وانما هو من قوتها  
انما هو من قوتها وانما هو من قوتها  
انما هو من قوتها وانما هو من قوتها

وظاهره ورجعته وايلاقه وفيه فيه واسلامه بلا فضل يوضح الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالكراه  
لا يمنع نفاذ ذلك كغير ما ينفذ في غير هذا الاكراه والاسلام انما يصرح بالاكراه لقوله نعم المشركون انما  
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلا يسلط بصرح خوف القتل لكن اذا سلم المكون ثم ارتد لا يقبل التمكيد  
الشبهة في اسلامه ابراهيم مذبوحة او كنفلة وردت فلا تبين عرسه ولو ادعت البيسوتة وقال اظهرتها  
وقبلت سلطان بالامان صدق ولو تدنى كحدا اذا الكراه سلطان هذا عند ابن حنيفة وعندهما لا يجد  
اقول كون الاكراه مستقلا للمتنفق عليه فيما بينهم بل هذا الاختلاف انما هو في تحقق الاكراه  
تخالف عن السلطان فان عند ابن حنيفة الاكراه لا يترقق من عني السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه  
فيجوز اذا الكراه السلطان في لا يجد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان  
وعنى فلا يجد في الصورتين **كتاب الخمر** هو متبع فعاد نصه قوله انما قال  
هذا لان الخمر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اترك مال الغير يجب الضمان وكذا الجنون  
بسببه العسر والجنون والرق فلم يصح مطلقا في سبي وجنون غلب الجنون المخلوب هو الذي اختلط  
عقله بحيث لا يبلغ جريان الافعال والاقوال على تمييز العقل الاندرا وغير المخلوب هو الذي يختلط  
باله في شدة سره باللام العقلية والوراة لا هو المعتوه وسبج حكمه وعقوبتها اي اعتاقها وقرار  
والصبي بطلاق العبد اقران وجق نفسه لان حق سيده فلو اقرى العبد المحجور ماله اجره الى عقوبته  
وغيره في ذلك فجاءه من سعة مقتضى اصل الادمية حتى لا يبيع اقرا ومولاه بذكر عليهم ومن عقوبتهم  
وهو يعمل اجازة ودية اوردت في قوله منهم يرجع اليه الصبي والعبد والمجنون فان الجنون قد يعقل البيح  
والشاء ويقصد ما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يبيع ويكيل من غيره والمرد  
باعتقده قوله ومن عقوبتهم الحقوة الدائمة بين المنعومة والمنسنة بخلاف الاخرى فانها يبيع بلا اجازة  
الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانها لا يصحان وان اجاز الوالي م وان اتلفوا شيئا ضمنوا  
لمابينا لا يجز في افعال الجوارح ولا يجز في ممتلكات غيره وفي دين الله هذا عند ابن حنيفة  
وعندهما وعند الشافعي يجز على السبب وايضا اذا اطلب غرما الماء المنس لخير عليه حجة القاضي ومنعه عن  
البيع والاقرار وعندهما وعند الشافعي يجز على الفاسق جزاهم **بل متفق ما جاز** **عقوبة**  
جاهل ومكاف مقول من اعلم ان ابا حنيفة يرى للرجع على هؤلاء الغلاة رد فعلا صدقهم عن الناس فالمتفق  
المباح هو الذي يعلم الناس الخير والمكاري المنس هو الذي يكاري الدابة وما خذ الكراه اذا جاء  
او ان السفر لادابة له فانقطع المكتسب عن الرقبة **م** فان يبيع غيره ركب لم يمس اليه ماله حتى يبلغ  
ثمان وعشرين سنة وسحق تصرفه قبله وجعله يسلم اليه ولو بلل **م** اعلم ان الصبي اذا بلغ غير شهيد  
ولم يسلم اليه ماله انما قال الله له ولا تتوا سفرها بمواكلم ابي قوله فان استتم منهم ركب ركبها بحسب  
مع قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن اذا بلغه المرء يمكن ان يبيع جازا  
لان ادنى سنة البلوغ التي عشر حولا وادنى هلة الحمل ستة اشهر ففي هذا البلوغ يمكن ان يولد له ابن

قوله في بيعه ههنا كلامه  
بما يعقل العاقل من الجنون  
والعقلية والعقوة عدم سبج المقتضى  
ولا يتحقق كالحصاة وسبج  
المنس فلما صحت نفسا  
بالعقوبه احقر ان يبيع المعتوه  
عقوبه يان

لان الله هو الغناصم  
من قوتها وانما هو من قوتها

نوعه بعد حقه ما حقه قبله  
وقوله في حقه ما حقه قبله  
وقوله في حقه ما حقه قبله

نوعه ضعف هذا المبلغ يولد لابنه ابن فاطمة ان يونس عنه ركب فوسن خمس وعشرين فيدفع فيه  
اسوالة وقبل هذا السن ان تصرف ماله بيحا وشاء ونحوها يصح تصرفه عند ابن حنيفة واما الا بصح  
لان لو صح لم يكن منع المالك عنه مفسدا قلنا بل يغير لان غالب تبريد السفراء بالهبة فمنع المالك يمنع  
الهبة ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه وان لم يونس منه ركب عند ابن حنيفة فان هذا السن  
سنة الرشد فبدون الحكم معا **م** وجب القاض للمدبون **م** اي القاض للمدبون **م** لبيع ماله لو يئنه  
وقضه درهم دينه من دراهمه وبيع وثانيتها دراهم دينه وبالعكس استحسان **م** اعلم ان القياس  
في لا يبيع الدرهم لاجل دينار الدين ولا الدرانية لاجل درهم الدين لانهاما مختلفتان كرن في الا  
ستحسان ببيع كل واحد لاجل الاخر لانها متحدة لثمنه في الثمنية **م** لاعتقه وقاضه **م** خلافا لهما  
فان المنس اذا ائتمن من ببيع الدرهم والعتاق للدين والقاض يبيعهما ويقضى دينه بالحصص **م**  
ومن افسد ومعه عرق ثراة فيما يئنه **م** اشوة للفرص **م** اي افسد ومعه عرض ثراة ولم يوجد الثمن فبايع  
اسوة للفرص وقال الشافعي يجر القاض للمنتهى بطلبه للبايع خبرا للبيح **م** اصل بلوغ الغلام  
بالاحتلام والاحتلام والاحتلام بالاحتلام والحيل فان لم يوجد حتى يتم له ثمانية  
عشر سنة ولها سبع عشرة سنة وقال ابن حنيفة ثمانية عشر سنة وادى فقلت له اشتياش  
سنة ولها سبع سنين فان راقا فقلا لا قد بلغنا حدقا وهي كالمبلغ حكما **كتاب المازون**  
الاذن فكلموا واستطاع الحق **م** اعلم ان الاصل في الانسان ان يكون مالكا لنفسه فاذا عرض الرق  
وتعلق به حق المولى صار مازونا لكونه مازونا لنفسه في ذات الاستطاعة المولى حقه المانع عن التصرف وازال حقه  
اي سعه عن التصرف فهو الاذن هذا عندنا وعند الشافعي هو توكيد واثابة **م** ثم يتصرف العبد لنفسه هبة  
من فانه ليس بتوكيد التوكيد هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فان قوله الاذن  
فكر الحسنة اذا اذن المولى بتصرف العبد عن الحذف على قوله يتصرف فانه يبيع بالعرض  
على سببه **م** هذا تفريع على انه يتصرف لنفسه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لكونه مشترقا  
لنفسه بخلاف التوكيد فانه يطلب الثمن من المولى لانه اشترى للمولى ولم يشترى لنفسه فانه يبيع على  
انه استطاع الحق لا توكيد فان الاستطاعة لا يتوقف والتوكيد يتوقف **م** فبعد اذن يو كما ماذون حتى  
يجز عليه ولم يتختص ببيع فان اذن في نوع علم اذنه في انواع **م** هذا تفريع على انه فكر الحجة  
وليس بتوكيد لان كل الحجة هو الاطلاق عن العبد فلا يتخصص ببيع وقوله خلاف الشافعي رج والمراد  
انه اذا اذن في نوع من التجارة لم اذنه في انواع وكذا اذا قيل ائتمن صعبا غا فانه اذن بشيء مالا بد  
لهذا العمل فيع كذا اذا قيل اذ الى الغلة كل شمس لزا اختلاف ما اذا اذن بشيء شي سجين فان هذا  
استخدام الاذن **م** ويثبت الاذن دلالة فبعد رآه سيده ببيع وبشراء وسكت ما دون **م** هذا  
عندنا خلافا لروايات في **م** وانما يكون ماذون فعلا لا بغيره **م** وطرفها فلو اذن سطلق صح كل حاجة  
له من اجماعا فان تخصيص الشيء بالوكريه الروايات ان ذلك على الحكم عما عداه فتعبرم التجارات

الاذن لغة الاعلام  
وهو العلم برقون الوقت  
وقوله في حقه ما حقه قبله

الذن لغة الاعلام  
وهو العلم برقون الوقت  
وقوله في حقه ما حقه قبله

الذن لغة الاعلام  
وهو العلم برقون الوقت  
وقوله في حقه ما حقه قبله

الذن لغة الاعلام  
وهو العلم برقون الوقت  
وقوله في حقه ما حقه قبله

الذن لغة الاعلام  
وهو العلم برقون الوقت  
وقوله في حقه ما حقه قبله

مقاله كتابي فلانديكا  
مستاج  
سنة كذا بر طوطق

اجمعا يخصه ما اذا اطلق اما اذا قيده عندنا يعم التجارات خلاف للشا في م فيبيع ويشترى  
بغيره فاحسن م ولا يصح عندهما بالدين الفاحش لانه تبخ بالاوله من باب التجارة م ويؤخر  
بغيره من وينتقل الارض م اي ياخذها قباله بالتجارة والساقات م وياخذها من اربعة ويشترى  
بغيره من رعه ويشترى كعنا ناسا انا قال عنا نانا احترا من المنا وضمة ويديف الممال وياخذها معناه  
ويستاجر م اي يتاجر شيئا كالاجير البيت وغيره م ويؤجر نفسه م عندنا خلافا للشا في  
م ويديف الممال ويتفرق بوجوه وعصب ودين ويهدى للمعاملة ويتضيف من يطعمه ويحفظ  
النق ليعيب قدر العهد ولا يشترى ولا يزوج رقبته م عندنا يوسف يزوج الامة لانه خصم  
لهما انه ليس من التجارة م ولا يكاتبه ولا يعقب اصله ولا يرثه ولا يهيب ولو بعوض وقالوا  
للرأة يتصرف بشئ يسير بيت زوجها هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكن هاذك  
للمناسبة فان المرأة باذنه عادة بهذ م وكرددين ووجب تجارتها او باها بيعها كبيع وشر  
واجابة واستجار م فدم اذ بيعه وعصب وامانة مخرها وعقر وجب بوطن مشرقة بعد الاشفاق  
يتعلق برقبته يباع فيم ويقسم منه بالحصى وبكسبه الذي حصل قبل الدين او بعد وبما انهم  
م اي وهب له فقبل الهبة هذا عندنا وقال زفره الشافعي لا يباع هو من الدين لكن يباع كسبه لان  
عرض المولى حصوله بالمكينة لا يفوت ما قد كان ولنا ان الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته  
للضرر عن الناس م لا بما اخذ سيدته منه قبل الدين وطول ما بقي بعد عشقة م اي اذا قضى دينه  
من ثمن رقبته اذا بيعت ومن كسبه فان بقي شئ من الدين طوب اذا اعتق م وللشرا خذ عليه مثلا  
مع وجود دين وما زاد للخرام والنجح ان ابق م هذا عندنا وعند الشافعي لا ينجح لان الباقي لا يملك  
الاذن فانه يبيع اذن الا بقر ولنا ان دلالة الخ قائمة لان المولى لا يرضى باستفاد حقه حال تفرقه  
اما اذا اذنه صرحا فهو يفتوت دلالة الخ م او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدر الحرب منددا  
او حجر عليه شرطان يعلم هو اكثر اهل سوقه فيا للفرور عن الناس م والامة ان استولها  
اي تنجح الامة ان استولها عندنا وعند زفره لا ينجح لانه يجوز اذن المستولدة قلت فيه دلالة الخ  
اذ الظاهر لا يرضى ان يخرج وتعالج الناسي كن اذا اذنها بالصرح يفتوت دلالة الخ لان  
دسترا وضمن قيمتها للزيم م اي في صوة الاستيلاء والتديبير ان كان على المستولدة وعلى المديرة  
دين يحيط غرم السيد قيمتها ولا يخرم ما زاد على القيمة لانه لم يحصل الرقبة فعليه قيمتها ولو حجر فاقول  
مامه امانة او عصب اولين عليه م هذا عندنا عندنا وقال لا يصح لان مصحح الاقرار والاذن وقد  
وله ان الصحيح اليدوهي باقية م ولو شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده مامه م هذا عندنا عندنا  
وعندهما يملك لارقبته ملكة لكذا الاتساب وله ان ملك المولى ثبت خلافة عن العبد عندنا عن غيره  
حجر ككر الوارف وههنا مشغول بغيره فاعتيق بعد كسبه باعتاق سيده م اي عندنا عندنا  
وعندهما يمتق ويضمن السيد قيمته للخرام م وعق ان لم يحط دينه م اي برقبته وكسبه م

تكلوا في تعب المطيع قال محمد  
اذا كان الجفون دون الشهر  
فليس يطبق وان كان شهر  
وصاعدا فطابق ثم وضع وقال  
مادون السنة ليس يطبق  
وعن ابي جعفر ان اكثر السنة  
فصاعدا مطبق ومادون  
فليس يطبق كذا في الرضة

عن ابي جعفر في رجل اشترى  
قطعة من ثياب فباعها  
بغير ثمنها هل يملكها  
او هل يملك ثمنها  
قوله لا يملك ثمنها  
لانه يملك ثمنها  
عندنا عندنا

من سيد فضل القيمة لا باقله وسيله عنه بملكها او باقله م اي يجوز بيع الماذون الذي شمله دينه ماله وقيمته  
من سيده وانما يجوز لان سيده اوجب عن ماله اذا كان عليه دين محييط وعندنا ان يباع باقل من قيمته  
يجوز البيع ويجوز المولي بين ازالة الحيا به ونقض البيع لان الضرر عن الخرماء يندفع بل ذكر وانما  
لم يجوز ايمو حنيفة رج للثمنه مكانه الوارف ولا ثمنه فيما اذا احاطى الاجبيي م فلو باع بالاكثر خط  
الفضل او نقض البيع م اي يوسر السيد بازالة الحيا به او نقض البيع م وبطل ثمنه لو سلم  
مبيعه قبل قبضه وله جسد مبيعه لثمنه م اي للسيد ولاية جسد المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع  
قبل قبض الثمن ابطال حقه في العين فلم يبق له حق الا في الدين والمولي لا يستوجب على عبده دينه  
فيسقط الثمن م وصح اعتاقه مد بوناس اي اعتاق المولى العبد الماذون حال كونه مد بوناسوا كان الدين  
محيطا اوله يكن لان ملكه فيه باق م وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته م اي اذا كان الدين اقل من القيمة  
بضمن الدين اذا لاحق للخرام الا في الدين وان كان القيمة اقل من الدين ضمن القيمة لانه يتعلق حقه  
بالرقبة وهو ثلثها م وهو فضل دينه بعقاق م اي ضمن الماذون الذي عتق فضل دينه على القيمة  
م فان يبيع عبدا فودين محييط برقبته وغيبة المشتري اجاز الغريم بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري  
او البايح قيمته فان ضمنه م اي البايح م ورد عليه بعيب رجع على الغريم بقيمتة وعاد حقه لو العبد  
م اي رجع البايح على الخرم وهذا حقا للغريم في العبد م فان باع عبدا معلما بدنه فللخرم رد  
بيعه ان لم يصل ثمنه اليه وان وصله ولا يحاط به في البيع م وانما قال معلما دينه لان البايح  
اذا علم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضى بذلك جزم ان ينفذ البيع لرضى البايح والمشتري  
وفي قولنا ان هذا يكون للخرام ولا يرد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في  
البيع محاباة فلا وان كانت فاما ان يرتفع يدفع الحيا به او ينقض البيع م ولا يحاط به المشتري  
ملكه دينه ان غاب يبيع م اي اذا كان البايح غائبا والمشتري مملكا للدين فالرايين لا يحاط به عند الخليفة  
ومحمد لانه ليس حطما له وعند زفره يبرح هو خصمه ويقض للغريم بدنه لانه يبيع المملكتة فيكون  
خصما لكل من يباذعه وكهما ان الدعوي يتضمن فسخ العقد وفسخ قضاء على الخايب  
م ولو اشترى عبدا وبيع ساكتا عن اذنه وجره فهو ماذون م عندنا عندنا  
ما ذون في التجارة يبيع ويشترى فهو ماذون وكذا اذا استت عن الاذن والحج فان تصرفه لغيره اذنه  
م ولا يبيع له يديه الا اذا اقر سيده باذنه م لان المولى اذا لم يتفق بالاذن فالدين لا يظهر حقه  
والمعاملون انما يتصرفوا لانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى لم يخرمهم م وتصرفه الصبي ان يبيع  
للاسلام والاتباع صح بلا اذن وان شرط كالاتفاق والعنق لا وان اذن به وما نفع وههنا كالمبيع والشراء  
علق باذن وليه م اكتفاء بالاهلية القاصرة من المنافع واشتراط الكفاية في الضار وفي الضرر  
ياضما م راي المولى في المتدة وبينهما واشتراط الشافعي لا يصح تصرفه باجازة الوالي وكذا لا يصح اسلامه  
م وشرطه ان يعقل البيع سبالا للكل والشرءا جالبه ووليته ابو له وصيته ثم جله ثم وصيته ثم القاطن او وصيته

لو اشترى المولى الماذون والسيده  
وان كان باي يباع بغير ثمنه  
وان لا يصح بغير ثمنه  
او انقض البيع باق الحيا به الماذون

لو اشترى المولى الماذون والسيده  
وان كان باي يباع بغير ثمنه  
وان لا يصح بغير ثمنه  
او انقض البيع باق الحيا به الماذون

ما يتعلق بهذا في المغنة  
في بحث العتق في فصل  
الاهلية

عن ابي جعفر في رجل اشترى  
قطعة من ثياب فباعها  
بغير ثمنها هل يملكها  
او هل يملك ثمنها  
قوله لا يملك ثمنها  
لانه يملك ثمنها  
عندنا عندنا



بعض...  
الغضبان بعد...  
بجز عندنا...  
المثل في الصور...  
وان تقويمها...  
الشاشعي فان...  
محلها بما لا...  
والششمي...  
عليه...  
قيمة...  
بعض...  
لان الاصل...  
نوعا...  
الخلاف...  
اذ كان...  
كالطنبور...  
قيمة...  
فضمون...  
مستقوم...  
اصطبلها...  
على...  
شيئا...  
بوسن...  
فعل...  
مشتبه...  
بالوجوب...  
اخره...  
القاضي...  
المشعري...

بعض...  
الغضبان...  
بجز عندنا...  
المثل في الصور...  
وان تقويمها...  
الشاشعي فان...  
محلها بما لا...  
والششمي...  
عليه...  
قيمة...  
بعض...  
لان الاصل...  
نوعا...  
الخلاف...  
اذ كان...  
كالطنبور...  
قيمة...  
فضمون...  
مستقوم...  
اصطبلها...  
على...  
شيئا...  
بوسن...  
فعل...  
مشتبه...  
بالوجوب...  
اخره...  
القاضي...  
المشعري...

قياسا على غني حرام فان ذلك...  
لو حرق ثوبا...  
ولم يفت...  
الرؤية...  
الذي...  
سنة...  
قيل...  
قيمة...  
ثلاثة...  
الثوب...  
ابيض...  
هذا...  
وعند...  
وعين...  
لا...  
مفتي...  
ويضم...  
ان...  
م...  
بقوله...  
ولا...  
فمن...  
العقب...  
هذا...  
نقصان...  
جا...  
فردت...  
وقع...  
سبب...

بعض...  
الغضبان...  
بجز عندنا...  
المثل في الصور...  
وان تقويمها...  
الشاشعي فان...  
محلها بما لا...  
والششمي...  
عليه...  
قيمة...  
بعض...  
لان الاصل...  
نوعا...  
الخلاف...  
اذ كان...  
كالطنبور...  
قيمة...  
فضمون...  
مستقوم...  
اصطبلها...  
على...  
شيئا...  
بوسن...  
فعل...  
مشتبه...  
بالوجوب...  
اخره...  
القاضي...  
المشعري...

ومن الغاصب...  
بعض...  
مفتي...  
بعض...  
الغضبان...  
بجز عندنا...  
المثل في الصور...  
وان تقويمها...  
الشاشعي فان...  
محلها بما لا...  
والششمي...  
عليه...  
قيمة...  
بعض...  
لان الاصل...  
نوعا...  
الخلاف...  
اذ كان...  
كالطنبور...  
قيمة...  
فضمون...  
مستقوم...  
اصطبلها...  
على...  
شيئا...  
بوسن...  
فعل...  
مشتبه...  
بالوجوب...  
اخره...  
القاضي...  
المشعري...

**كتاب الشفعة** هي ملكة عقار على...

مشتبه...  
بالوجوب...  
اخره...  
القاضي...  
المشعري...

بعض...  
الغضبان...  
بجز عندنا...  
المثل في الصور...  
وان تقويمها...  
الشاشعي فان...  
محلها بما لا...  
والششمي...  
عليه...  
قيمة...  
بعض...  
لان الاصل...  
نوعا...  
الخلاف...  
اذ كان...  
كالطنبور...  
قيمة...  
فضمون...  
مستقوم...  
اصطبلها...  
على...  
شيئا...  
بوسن...  
فعل...  
مشتبه...  
بالوجوب...  
اخره...  
القاضي...  
المشعري...



ان لا يعرض شروط في العقد  
ان لا يكسب الشفعة في الارض التي  
تمت بين الشركاء

يجب فيها الشفعة **م** وارت وصدق وجهية الأبوضي ودار شفعة في القصة من الارض **م** وجعل  
اجرة او بدل فخلع او عتق او صلح عن دم كذا بغير مال **س** في قوله او جعلت  
اجرة خلاف الشافعي فان هذه الاوضاع متوقفة عليه وانما ان تقوم المنافع ضرورية فلا يظن في حق  
الشفعة وبل الدم والعتق واقبول بغيرها سال كما ان شرطها ان تزد عليه التأ فلا شفعة  
في جميع الدار عند اربع حنيفة وقد لا تجب حصة الارض فيها مبادلة مالية هو يقول معنى البيع تابع فيه  
ولهذا ينفذ بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح ولا شفعة في الاصل فكذلك البيع **م** او بيعت بخيار  
البايع وما سطر خيار **س** حتى اذا سطر لخيار ثبت الشفعة **م** او يبيح فاسدا وما سطر فسخه  
**س** فان اذ ابيع ببيح فاسدا وسطر حق الفسخ بان يبيح المشتري فيها ثبتت الشفعة **م** او رد خيار  
رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سئل **س** اي بيع وسئل الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية  
لما يجب الرد بقضاء القاض فلا شفعة لانه فسخ لا بيع **م** وتجوز بطلا قضاء باقالة **س** اي ثبتت  
الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاض لانه لما لم يجز الرد فاحله بالرضى صار كانه اشتراه وازايح  
الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهم **م** والبيع المأذون بمد بوجوبه  
سئل في بيعه وسئل في بيعه **س** اي تجزيع المأذون حال كونه مد بوجوبه في بيتا بحيطا بوجوبه وكسبه في الشفعة  
فيما باع سيده وكذا السيد حق الشفعة فيما باع العبد المأذون المذكور بشرط ان يملكه ولما  
اشترى او اشترك له لا يئمن باع او بيع له او ضمن الرزك **س** اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى  
اصالة او وكالة وكذا يجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن وكل آخر بالشاء فاشترى بالاجل الموطن للموكل  
شفيع كان له الشفعة وقابله انه لو كان المشتري او الموكل بالشاء اشترى بالدار فاشترى بالدار الموطر للموكل  
ولو كان هو اشترى بالدار فلا شفعة للخارج وجوده ولا يكون للبايع شفعة سواء كان اصيلا  
او وكلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اي وكلا بالبيع والموكل شفع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرر فيبيع  
وهو شفيع لا شفعة له لان الاستحلال في بيعه **م** ولا فيما يبيع الاذرع مما من طول حذر الشفيع **س** هذا  
حلية لاسقاط شفعة الجوار وهو ان يساع الدار لاسقاط شفعة ذراع او ارباع او اصبع وطوله تمام  
مبا لصق الدار بالبسطة دار الشفيع فان اذ لم يسع ما بلا صق دار الشفيع لا يثبت الشفعة **م** او اشترى  
سهما منها بيمين ثم باعها الا في سهم الاو **س** هذا جملة اخرى لا سقاط شفعة للجوار وهي انه  
اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها سهما واحدا من الف سهم مثلا بالف الاذرع  
ثم اشترى الباقي ب درهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في سهم الاو بثمانه لانه الباقي لان المشتري صار  
شركا وهو اخص من الجار **م** او اشترى بيمين ثم دفع عمد ثوبا الا باليمن **س** هذه جملة اخرى نعم الجوار  
وغني وهي ما اذا اراد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة في مقابلته الا ان  
فالشفيع لا يأخذ الا بالف **م** لا يكتف حيلة اسقاط الشفعة والركوة عند ابي يوسف وبه يفتي في الشفعة  
وبصق في الركوة **س** اعلم ان جملة اسقاطها لا يكسر عند ابي يوسف وكسر عند محمد وج يفتي في الشفعة

وكان البيع اصلا لفقده كما قال  
قلت من كان الدار بالقرعة ان  
ينزو وجني نفسك المثل

قوله بعد اسقطت بغيره او رد  
لأن الشفعة في دار وحق خيار و  
بيع اذا اشترى دار مسلمة الشفعة  
ثم ردها المشتري بخارون او غير ذلك  
سئل في قضاء فاشترى فلا شفعة للشفيع  
لان فسخه في الوصل فعدا الى قدم ملكة  
والشفعة في انشاء القعد ولا فرق  
في هذا بين انقبض وعدمه

يقوله ابي يوسف لانه منع عن وجوب الحق لا اسقاط لخلق الثابت وهكذا يقول في الزكاة لكن هذا في  
عبارة الشناعة لانه انما ليحفل وقطع رزق الفقراء الذي قد رآه الله تعالى الاغنياء والا لحاط  
في ملك الذين يكتسبون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاستبناح بما يشتم الله عليه  
واقول الشفعة انما اشترعت لدفع ضرر الجوار فالمشترى ان كان ممن يتضرر به الجار ان لا يحفل اسقاط  
ها وان كان رجلا صالحا يفتتح به الجار والشفيع تفتتح لا يفتتح جوار في محتاله في اسقاطها  
**م** ويبطلها ذكر طلب المواثبة والاشهاد وسببها بعد البيع فقط من اي التسليم قبل البيع لا يبطلها  
**م** ولو من الاب او الوصي او الوكيل من اي الصلح على العوض تبطل الوكيل بطلب الشفعة فان تسليم  
هؤلاء يبطل الشفعة عند ابي حنيفة واهل بيوتهم خلافا لمحمد وزفر فان هذا ابطال حق ثابت للشفيع  
وانما اشترعت لدفع الضرر لهما لانه في معنى نوك الشفاء **م** وسئل عنها على عوضين او رد عوضه **س** اي الصلح  
على العوض تبطل الشفعة لانه تسليم كسبه المصلح على جوار لانه محذور حق التمكك فيجب رد العوض **م** صوت  
الشفيع للمشتري **س** فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا يورث عنه خلافا للشافعي راجح لانها  
ليست ببيع وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات بعد قضاء التامه قبل نقد الثمن او  
قبل نصيب الورثة **م** وبيع ما شفع به قبل القضاء بهما **س** لزوال السبب الاستحقاق قبل التمكك بخلاف  
ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سميح **س** الكسب فظهر بشرطه ان يبيعه بالف درهم وكان باقيا  
او يبيعه او ورثي او عدي مستقارب فيمنه الف او اكثر فيهره له ويعرضه كذا لانه **س** اي سمح البيع  
بالف درهم فكان باقيا او كان يبيعيه او ورثي او عدي مستقارب فيمنه الف او اكثر فالشفعة ثابتة له  
لان هذه الاشياء من ذوات الامثال فالشفيع يأخذ بها ويملكها بالاكراه لانه لا يأخذ بهذه الاشياء الا بغيره وان كانت  
قيمته اكثر من الف فيكون له حق الشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعمدة الف او اكثر  
لا يبقى له الشفعة لان الشفيع يأخذها بالقيمة فان كان قيمته الف فقد سلم البيع به وان كانت قيمته  
اكثر فتسلم البيع بالف تسليم للبيع بالاكثر بالطريق الاولي **م** وشفيع حصه احد المستورين لا احد الباعين  
**س** المشتري جماعة من واحد فالشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان باع جماعة من واحد لا يأخذ حصته  
احد الباعين لان هذا يتفق الصفقة على المشتري ثم لا يتفق وايضا يتحقق في الاصل دفع ضرر الجار  
لان الثاني **م** والنصف بغير ابيع مشتاعا من دار فتمس **س** اي الشفيع نصف مشتاعا من دار قسم  
البايع والمشتري فالشفيع يأخذ النصف ونور الان القسمة من تمام القضي **كتاب القيمة**  
في تعيين الحق الشايح وتبطل فيها الارزاق والعتق والمبادلة في عمى فما أخذ من كل حصته بعينية  
صاحبه سوا الاول لا الثاني واجبة عليها في مستحق الجبس فقط عند طلب احدهم **س** اي المبادلة غالبه  
في غير المتعنى مع انه يجزى على القسمة في غير المتعنى اذا كان متحرر الجبس وان المبادلة لا تجزى فيه الجبس  
فانه انما يجزى عليها لان فيها معنى الارزاق من ان الشفيع يملك الانتفاع بحصته او جيب الجبس على  
ان المبادلة قد تجزى فيها الجبس اذا تعلق حق القيمة به كما وقضاء الدين **م** وينصب قاسم بوز قاسم  
فان الذي يوزها القضاة والديون تفتي  
باعتبارها فصار ما يوزها مثلا ما يوزها  
وهذا هو المبادلة قسما

وكان البيع اصلا لفقده كما قال  
قلت من كان الدار بالقرعة ان  
ينزو وجني نفسك المثل

قوله بعد اسقطت بغيره او رد  
لأن الشفعة في دار وحق خيار و  
بيع اذا اشترى دار مسلمة الشفعة  
ثم ردها المشتري بخارون او غير ذلك  
سئل في قضاء فاشترى فلا شفعة للشفيع  
لان فسخه في الوصل فعدا الى قدم ملكة  
والشفعة في انشاء القعد ولا فرق  
في هذا بين انقبض وعدمه

وكانت غلبت فيها القيمة اي في القصة  
الا فزار والقتير ابي سوادا عن اذا  
بالمثل على كل من عدم القضاة بغيره  
لان ما يوزها فله واحد في نصيب شري  
صدق صورة ومعنى فاما ان يجعل  
وعند فيها المبادلة في غير اي جعل  
لان الشايب والمبادلة في غير اي جعل  
اي جعل كله فافرحه لعدم  
بهما يتفقان عليه

فان الذي يوزها القضاة والديون تفتي  
باعتبارها فصار ما يوزها مثلا ما يوزها  
وهذا هو المبادلة قسما

ليقسم بلأجر وهو أحب وان نصيب باجر صح وهو على عدد الرؤوس س عند المير حنفية وقاله الأجر على قدر  
 الانصاف لانه دونه الملكه ان الأجر مقابل بالقيمة وهو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد يسهل فتعذر  
 اعتباره فاعتبر اصل التيمم ويجب كونه عدلا بما هو لا يمتنع واحدها س ان الامر يقضي على الكس  
 والأجر نصيبا س ولا يشترط التمسك س اي ان قسم واحد يكون الأجر مشترك بينهما فانه يقضي  
 الى غلاء الأجر س وصحت برضاء المرأة عند صغر احد س اذخ لا بد من امر القاصم س وقسم تقولي  
 يدعون اذ لم يبرهن وعقار يدعون له او ملكه مطلقا فان ادعوا لانه عن زيد لا حتى يبرهنوا على  
 موته بعد ورضة عند المير حنفية س حصة جماعة عند القاصم وتطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقلها  
 فان ادعوا لانه او ملكه مطلقا س لكن هذا غير مدكوكه المتس فان ادعوا اذ عن زيد قسم ايضا  
 وان كان عقارا فان ادعوا لانه او ملكه مطلقا س ايضا اما اذا ادعوا اذ عن زيد لا يقسم منه المير حنفية  
 حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخره ان ملك المورث باق بعد موته  
 والقسمه قضاة على الميت ولا بد من البيئنه بخلاف صورة الشره لان الملك بعد الشراء عيني باق س  
 للبايع ويخلف عني العقار اذا ادعوا لانه لان القسمة يتحيد زيادة الحفظ والعقار محقق  
 بنفسه فلا احتياج الى القسمة فالمسئلة التي لم يدكوكه المتس فهم يحكمون من قسمة التعلق المورث  
 وكذا من قسمة العقار المشتري بالطريق الاولي فلهذا لم يدكوكه س ولان برهنانه محمها حتى برهنانه  
 انه لم س الخمية انه راجع الى العقار فتقبل هذا قول المير حنفية والاصح انه قول الملك لانه ما اذا  
 برهنانه محمها كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد من اقامة البيئنه  
 على الملك س ولو برهنانه على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او عايب قسم ينصب  
 من يقين للطفل والعايب س اي حضر وارثان وبرهنانه على الموت وعدد الورثة والعقار محمها  
 ومن الورثة غايب او طفل قسم وينصب من يقين للطفل او العايب وبعبارة الهداية والدرار  
 حتى ايدبهم فقبل هذا سهو والصواب في ايديهم حتى لو كان في ايديهم كان البعض في يد الطفل والعايب  
 وسواء كان كذا لا يقسم س فان برهن واحد او عدة او عايب احدهم او كان مع الورثة الطفل  
 او العايب او غيب من الغيب اي ان حضر واحد واقام البيئنه لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد  
 لا يصلح مقاسما ومقاسما ولو كان مقام الارث الزاء لا يقسم لان الارث ينتصب احد الورثة  
 خصما من الباقيين وان كان في صورة الارث العقار وشيء منه في يد العايب او الطفل لا يقسم  
 ايضا لان القسمة تصب قضاة على العايب او الطفل من غير خصم خاص عنهم س وقسم بطلب  
 احدهم س اي احدهم كما س ان التبع كل حصته وبطلب ذي الكثرة فقط ان لم ينتفع الاخر لعلة  
 حصته س اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه لا يفيد له فهو مشعشع في طلب القسمة وقيل علي  
 العكس لان صاحب الكثرة يطلب ضرما صا ومن صاحب القليل يرضى بضره وقيل يقسم بطلب كل واحد  
س ولم يقسم الا بطلبهم ان تفر ذلك لعلة وقسم عن رضى الزوجين بها بالجنسان والرقية والجواهر

عنه  
 من  
 العينه  
 عن محمد بن عبد الله بن نوري  
 من الهمزة في مقام النفا  
 فاداهم ففضل ولا كنه النسوية  
 لم يرد لفصل الدرهم لان  
 الغزوة في كذا

وللميرم الايرضا س وقال لا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابن وسائر الورث  
 لان التفاوت فاحسن في الودي نصار كما لاجناس المخلوفة وقع الجواهر قبل اذا اختلف  
 الجنس لا يقسم س ودور مشتركة اودار وضبعة اودار وحانوت س وكذا غيرها س اي اذا كانت  
 الدور قسمة بان كانت كل ما من مشرا احد قسم كرها عند المير حنفية وقال لا يقسم بعضها ببعض  
 وان كانت الدور بعيدة اي في موضعين فتقوله ما كقوله المير حنفية س وقصو القاصم ما يقسم  
 ويجوز له ويذروه ويقوم ببناء ويجوز كسهم بطريقه ويشترطه ويلقب الاقسام بالاول والثاني  
 والثالث ويكتب اسماءهم ويقوع والاول من خرج اسمه اول والثاني من خرج ثانيا س اي  
 يصور الرار المقسومة على قوطس ويرفع اليه القاصم ويعد لها اي يسويها على سهام القسمة  
 ويذرها ويصور الذرعان على ذكر القسطاس بتعلم الجوهل فيكون كل ذراع في ذراع بنكامل كنية  
 ويقدر البيوت والقصور وعينها بنكدر الدعان ويقوم البناء ويبدا القسمة تأتي طرفه شاء  
 فان جعله الجانب الخليلي الا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ينتب اصحاب السهام  
 اما على القرعة او عني س فمن خرج اسمه اول او اعطى نصيبه من الجانب الغربي جلة من العسنة  
 والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم  
 سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة س ولا يدخل الدار اعم في القسمة الا برضاهم س  
 اي لا يدخل في قسمة العقار الدرهم الا بالنهض حتى اذا كان ارضه وبناء يقسم بطريق القسمة  
 عند المير برفق عند المير حنفية يقسم الارض بالمساحة فالذي وضع البناء نصيبه س وعلى الاض  
 دراهم حتى يساوية فيدخل الدار اعم خروقه هذا القدر س فان وقع ميل قسم او طر بقوم قسم  
 احر بلا شرط في باهر فان اقل والاقتت سفله ذو وعلو سفله وعلو مجرد ان قوم كرم وحدهم وقسم  
 بها عند محمد س وبقيت س اي قسم بالقسمة عند وعند المير حنفية س يقسم بالذراع والكيل والسنبل  
 في مقابل ذراعين من العلو وعند المير حنفية يقسم بالذرع ايضا لكن العلو والسفل قسما وان س فان  
 اقرا احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقصه يد صاحبه غلطا لا يصدق  
س قالوا انه يدعي قسمة القسمة فلا يصدق الا بالبيئنه قال المير حنفية ان  
 لا يقبل دعواه للمتساقي وق الميسوط في فتاوى قاضي خان ما يؤيد هذا ويقسم رواية المتس  
 انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم تاشكل حق التام من التعلق في فعله  
 فلا يؤخذ بذلك الا اقرار عند ظهور الحقي س وشهادة القاسمين حجة فيها س اي القسمة  
 هذا عند المير حنفية والمير بوقال وعند محمد والثاني ليس حجة لانه شهادة على فعل انفسها  
 قلنا لابل شهادة على فعل غيره وهو الاستيفاء س وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلق خصمه  
 وان قال قبيل اقراره اصحابي كذا ولم يسلم الي س حانقا فصح س لانه اختلف في مقدار ما  
 حصله بالقسمة فصار كالاختلف في مقدار المبيع س فان استحق بعض حصته احدثه اشاع

ومحاميها ومخاضها

زمين نهنما عمل نهنما زمين با تخم اي كامل تغيرت اين سه وجه بود تا جايزه و باطل

مزارعه جايزه ارض لواحد

مشتري كرتبعا للحجب هم وكذا الوكالات الارضية والعقد لزويد والبقره والعمل لآخره الارضية والعمل له  
 والهبنية لآخره وطلت لو كانت الارض والبقره لزويد او البذر والبقره والآخران للآخر من ارض العمل  
 م او البذر له والباقي للآخر من اعلم انها بالتقسيم العنق على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احد  
 ههما والثمنه من الاخر وهذا على أربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقره من احدهما  
 والباقي من الاخر والاولات جابزون والثالث لا احتمال الربوا والرايع غير مذكورة المهديا وهو  
 غني جايز لانه استبحار البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنين من احدهما واثنين من الاخر وهو  
 على ثلاثة اوجه وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من  
 الاخر والاول جابزون الاخرين اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقره عن يوسف  
 جواز هذا م واذا صنعت فالحراج على الشرا ولا يفتي للعامل ان لم يخرج ويجوز المجيء عن المضرب الآتب  
 البذر من لان المصنوع عليهم لا يخلو عن ضرر وهو اهتلاك البذر م وحتى فسدت فالحراج لرهب البذر  
 والآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزداد على ما مضى م وعند محمد بالخام بل م ولو ان رب البذر  
 والارض وقد تركب العامل فلا يفتي له حكما ومشتهر في ديانه وتبطل بموت احدهما وتفسخ  
 بدين محو ج الي بيعه يارس هذا قيل ان يثبت الزرع لكن بجب ديانه ان يستردني اذا عمل  
 العامل اما ان يثبت الزرع ولم يشهد لا يبيع الارض لتعلق حق المزارع م فان فسدت  
 المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض م يدرك م اي اجر مثل  
 ما فيه نصيبه م ونفقة الزرع عليه بالمحض م مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما  
 بقدر الحصنة م كاجرة الحصاد والوقا والديار م والتزكية م فانه عليهما بقدر حصنة كل  
 واحد منهما م فان نفرت علي العامل فسدت م لانه شرط سخرى لتقتضيه العقد فان الزرع  
 اذا درك لتمه العقدم وعن الرب يوسف انه يبيع م اي بعد الشرا م ونزحه للتعامل قال  
 الامام السر حسي هو الاصح ديبار م لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك  
 فهو على العامل وبعده فعليه بما بالتحقق **كتاب المساقات** هي وضع الشجر  
 الى مساقية بخير م م م وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروط م فان حكم المساقات  
 حكم المزارعة فان الفتوى على صحتها وانها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لها وفي  
 ان شره وطها كشره ولم يأنه كشره ط يمكن وجودها في المساقات كاهلية العاقدين وبيان  
 نصيب العامل والتخمية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر  
 ونحوه فلا يمكن في المساقات وعند الشافعي المساقاة جايزة والمزارعة انما يجوز في  
 المساقات لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة في الزرع فقط وفي  
 المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الزرع وهو ما زاد على البذر م الملة فانها تصح بلا ذكر  
 استحقاق م فان لا دراك الثمر وقتناه معلوم م وتفصح على او اشر م م وادرك البذر

مزارعه فاسده  
 بقدر واحد ارض والبذر  
 وعمل لآخر البذر لواحد  
 بقدر واحد وعمل لآخر  
 ارض واحد وعمل لآخر  
 بقدر واحد وعمل لآخر  
 ارض واحد وعمل لآخر  
 بقدر واحد وعمل لآخر

المساقات وما عداها من الارض في الخلق

المساقات  
 المساقاة  
 المساقاة  
 المساقاة

او الالم تفصح ارجح بقسطه حصته من كده وتفصح في بعض مشا في المراس اعلم ان الاستحقاق اما  
 في بعض نصيب احد ههما فان كانا بعضنا شايعا لا تفصح عند الرب خيفة وتفصح عند الرب يوسف والاصح ان  
 مع الرب خيفة وسورته انهما القسما في نصف الفزق لانهما تفصح في بعض الفزق من هذا النصيب  
 الغزي فاذا لم تفصح فما يستحق منه الجاران شاء انقص القسمة دفما لضرر التشخيص وان شاء ارجح  
 على الآخر بالرجح وان كان بعضنا مستحقا من نصيب حرها فقد قيل انه على الاختلاف الصحيح انها لا تفصح  
 بالاجماع بل يرجح بقسطه حصته في الشركة اذ كانت الدارين بينهما نصيفين فسميت فاستحقاق من يد احدهما  
 بيت هو حقه اذ رجح بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثنتا ثلثت لاحدهما  
 والثلاثان للاخر فاستحقاق من يد صاحب الثلث ورجح بتدني ما استحق وان استحق من يد صاحب الثلثين  
 رجح بثلث ما استحق وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايقا فسميت القسمة وان كان  
 معين لم يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفصح القسمة بل بجمل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي  
 في يد كل واحد مقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجح بالحصنة  
 كما ان كان الدار نصيفين والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من اذرع فلار جوع  
 وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجح الثاني على الاول بل م وحققته الهام كاياة م الهام كاياة  
 مخالفة من الشركة او من التهميق وكذا احدهما لله الدار لا تتفاح مساجبه او بغيرها لان الشرا م كما  
 اذا فرغ من التفاح مساجبه م لا تكون هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علوها وهذا السطحا  
 وخدمة عبد هذا يوما وهذا يومان م اي خدمة عبد زيد يوما وعلم يوما م كسكنى بيت سيد م  
 بان يسكن زيد يوما وعمه يوما م وعبد هذا هذا البعد والآخر الارض م اي يجوز ان يترك هذا البعد  
 ويجوز عمل البعد الاخر **كتاب المزارعة** هي عقد الزرع ببيوض الخارج ولا يصح  
 الا عند ابي حنيفة م الماروي عن النبي م عن المختار م لانه استبحار الارض ببعض ما يخرج  
 من عمله فكان في معنى تغية العلم م وصحت عندهما وبيعتي م لتعامل الناس والاحسان م بها  
 والتفويض على المضاربة م بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ووجب البذر  
 ورجسه وقسط الاخر والتخمية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فبطل ان شرط واحد  
 ففوان مسافة او ما يخرج من موضع معين او في رب البذر بذرة او في الحراج ونصيب الباني  
 هذا م هذا اذا كان الخراج خارجا موطفا اما اذا كان الخراج خارجا مسافة كالزروع والمسل  
 لا يغيد العقد كما لو شرط في الغش لان هذا لا يؤدي الي قطع الشركة م او التبين لاحدهما  
 الحجب للآخر م لقطع الشركة فيما هو المقصود م او نصيف الحجب والتبين لغير رب البذر م لانه خلاف  
 مقتضى العقدم او نصيف التبين والحجب لاحدهما م لقطع الشركة م المقصود م وان شرط  
 نصيف الحجب والتبين لصاحب البذر او لم ينح عن التبين محت م لان في الاول شرط مقتضى  
 العقد فانه ثناء ملكه في الثاني الشركة فيما هو المقصود حاصل م التبين لصاحب البذر وعمل البعض

نصح

ما يتسببه من الغم  
 في بعض م تحت شرا  
 من قسما

ويكون استأجره ولا يطرد  
 من حصة بغية م فيقربا

في شرط صلاحية الارض للمزارعة  
 المزارعة هي عقد الزرع ببيوض الخارج  
 المزارعة هي عقد الزرع ببيوض الخارج  
 المزارعة هي عقد الزرع ببيوض الخارج

المزارعة هي عقد الزرع ببيوض الخارج  
 المزارعة هي عقد الزرع ببيوض الخارج  
 المزارعة هي عقد الزرع ببيوض الخارج





وخطه كونه نصب كل من على السوية

العنقوتة لا يجزى وعندنا لا يجوز من اهل بيت وان كانوا اقل من سبعين م  
ويقسم اللحم وزن الاجزاء الا اذا قسم مع من اكله او جلدته من اي يكون مع اللحم الكون او الجلد ففي كل  
جانب شئ من اللحم وشئ من الاكل او يكون الاكل جانب شئ من اللحم وبعض اللحم يكون في  
جانب لحم والآخر في جلد والمجاز في جنس الجنس الى خلاف الجنس م ومع اشتراك شئ في جنس  
لا ضحية اسنحاسا م وفي الغيباس لا يجوز وهو قول زرارة انه اذا جردت به او جردت به او جردت به او جردت به  
انه قد يجزى بقرة مسكينة ولا يجزى الشاة وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا م واذ قيل ان الشاة يجب ان  
اشارة الى الاشتراك عند كونه حذيفة كبره الا ان اشتراكه في الشاة م ولا يجب الا اشتراكه في الفطره  
في الفطره وانما يجب لقوله م ومن وجد مسكينة لم يقبل ولا يقرب من مصلته وان عند الشاة ففيه سنة م لغيره  
لا يطهره ظاهر الرواية م في رواية الحسن عن ابى حنيفة في حبس لظلمه كما في الفطرة قلنا سبب الفطره  
راشق يتكلمه في ابي عليه م بل يقرب منه ابو او مسكين من ماله والحل منه الطفل وما يبي يبدل بما ينتفع به  
من كالشاة ولطف لا يما ينتفع بالاستهلاك كالجوز وكهوه وانما يجوز ان يبدل بذكر لا بهذا قياسا على الجلد  
فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جوازاً او اذ ابدل بما ينتفع به عنده فلهذا حكم المبدل فهو كاللحم  
كالاشفاق بعينه لكن التبدل بالذراهم موقول وما ينتفع به بالاستهلاك في حكم الذراهم فاذا كان  
الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م واوله وانما جازع الصلوة ان يخرج من  
من اي بعد صلوة اليد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح مسكينة واخذت في وقت غروب اليوم  
الثالث فالمعشر في هذا المكان الغنم لا مكان من علكم الا ضحية لا يجب على المسافر كذا في الهداية  
وعند مالك والشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل اخر الامام ويجوز عند الشافعي في زواجر ايام  
م واعتبر الاخر للفقر وحمله والولادة والموت م اي اذا كان غيباً في اول الام فيقول في اخره  
لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه ومات فيه لا يجب عليه م وكثرة الذبح ليل فان  
تركه الى الضحية م ومضت ايامها تصدق الشاذر وفتقير لمرأة لا ضحية فيها والعنقوتة  
بقيتها شاة اهل البيت نذر ان يقرب هذه الشاة فانها تتعلق بالحمل والفقير انما يجب عليه  
بالشاة سنة الاضحية واما الغنم فالواجب يتعلق به شاة الشاة اولام وضع اللحم  
من العنقوتة م الجوز شاة لها سنة الشاة من الضمان ما يكون له البية م والغنم م عضاً عدا من  
الثلثة م اي من الشاة اعم من ان يكون شاة او مسكينة او من البقر ومن الابل م وهو ابن حسن  
من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة م قيل الشاة اي ابن حوله ابن حنيفة وابن حنبل  
من ذوى فليح حقي م كالجاء والحصى والتولاء دون العمياء والعوراء والحفاة م ارجاء الله  
لا تشي الى المنكسح للباء التي لا فرق لها والتولاء المنكسحة والعوراء ذلك عين رحمة  
وقد قيلت الجفاه بانها لا تشي اي ساكنون بحفاها الى جرد لا يكون في عظامه من تشي الى  
م وسقطوع برها او جملها وما ذهب اليه من ثلث اذنها او عينها او ليتها م هذا رواية  
ابن

مناق  
سنة وبار

غني كفي

في مال غيره

عونه اذا جعل مؤنثه  
وقام بغيره صحاح

والاصلة في الوجوه رأسه وهو مؤنث  
ويقال عليه فطخ به ما يلعق به  
فان لانه انما يلعق به ما يلعق به  
اي عليه وما عليه لقيام الولاية  
والموتة هكذا

اولا

القول في النحر  
من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة م

من ذوى فليح حقي م كالجاء والحصى والتولاء دون العمياء والعوراء والحفاة م ارجاء الله

وقد قيلت الجفاه بانها لا تشي اي ساكنون بحفاها الى جرد لا يكون في عظامه من تشي الى م

اولا بق ارباق

جاح الصبية وقيل الثلث وقيل الربع وعندنا ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم يطرح حرفة ذهاب ثلث  
العين العيون فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة فينظ انهما من اى مكان رات العلف ثم يشق  
العين الصحيحة ويقرب العلف فينظ انهما من اى مكان رات العلف فينظ اى تفاوت بين  
المكاتبين فان كانتا ثلثين فقد ذهب الثلث وهكذا م وان مات احد سبعة وقال ورثته اذ يحوزها غيره  
مع م وعند ابو حنيفة لا يبعد وهو الغيباس لانه تيسر للاتلاف فلا يجوز من الغير كما لا عناق عن الميت وجه  
الاستحسان ان الغنمة قد تقع عن الميت كما تصدق بخلا والاعتناق فان فيه الزام الولاء على الميت  
م كغيره عن الضحية ومسكينة وقول وان كان احد م كافرا او مريدا لم يمس لان البعض ليس بقربة  
وفي لا تجزى م وبالطريقين في كل واحد من شاة او رات تصدق بثلثها بركة ذلك عينا توسعة عليهم  
والذبح بيده ان احسن والاشربة وكثرة ان يدنوها كتابي وتصديق الجبلها او يجعلها كالجوز  
وغيره او يبدلها مما ينتفع به باقية الايمان ينتفع به مسكينة كالجوز والخون فان بيع اللحم او الجلد به تصدق  
بثلثه ولو غلظ انسان وزح كل شاة صاحبه م بلا غيره م والفقير لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غني  
بغير سر وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالا  
استعانة بالغير في امر النحر م وصحت التضيعة بشاة الغنم لا الودعية وصحة باس لان الغنم  
ثبت الملك في وقت الغنم والودعية يصح غاصبا بالذبح فيضغ الذبح في غير الملك اقول بل يصح  
غاصبا بعد مات الذبح كالاشباع وشتا الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح **كتاب الاضحية**  
ما لم يجرم عند محمد ولم يلفظ عدم القاطع م فيسنة المكروه الحرام كسنة الواجب الغرض  
م وعندهما الحرام اقرب من المكروه عند ابي حنيفة ليس بحرام ولكن عند ابي يوسف كسنة الحرام  
اقرب وهذا المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه في الحل اقرب **فصل الاضحية**  
ان ذبح به هداية وما جاز عليه ان يمكن من صلوة قائما ومن صومه وسباح الى التمسك لزيادة قوته  
وحرام قوته الا تصدق قوته صوم الغنم ولا يشترط صبغة وكسرة العين الا بين ويوال الابل م سالين  
الا ان كان حكمه حكم لحمه واما بوال الابل فحرام عند ابي حنيفة م وعند ابي يوسف جعل به الذباوي حديث  
العرنيين وقال محمد محل مطلقا لانه لو كان حراما لاجل به الذباوي قال عمر م وضعه في حرم  
عليه لا يبيح في لا يبيح حراما الضرورة واول حنيفة يقول الاصل في البهائم الحرام وهو عام قد علم  
مشا العنقوتين وحيا واما في غيرهم فالشاة غنم معلوم فلا يحل م والابل والشاة والارحان والنطيط  
من انا ذهب وقضيت م اي للرجال والنساء وقال عمر م انما جازع جازع بطنة تار جهنم وحل من اثار  
رصاص ورجاج وورور وعقيق ومن اثاره فضة م وعند الشافعي م وجلوسه على مفضض تنقيا  
موشع العنقوتة م فقول وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الضمير فعلا به حنيفة  
الابل والشاة من الاثام المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والسهج او حوض مفضضا انما يحل  
اذا كان في موضع الغنم اي لا يكون الغنم في موضع الذبح في موضع الذبح عند الاخذ في موضع الجلوس

في ضد الولاية والرضى في الفقة

انق  
مناق

منها على انفسهم  
منها على انفسهم  
منها على انفسهم

على الكريسي عند ابو يوسف يعلقه انفسه او قد قيل ان نوح النوح اليه يوسخ فم وقيل ان  
كافر قال اشرب الخمر من مسلم او كفا في حلقه او مجوس في فمه من فان قوله الكافر مقبول في المعاملات  
الخاصة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع م وقوله في او افاسخ او عبيد او صفية هات المعاملات  
كثيرة ذلتية والتوكيد م كما اذا اخرجني الى وكيل فلان لا يسع هذا يجوز انشاء منه م وقول الصبي والعبدة  
والاذن م ما اذا جاء بهدية وقال اهدي فلان اليك هذه الهدية بحل بقوله منه او قال انما ساذون  
في التجارة بقوله م ونظير العدل في الديات كاطير عن جارية الماء فيبذل ان اخرجها بمسلم عدل  
ولو عبدا او غيره في الفاسق والمستور لم يجعل بعالي رايه ولو اراق فبتم ثقله صدقة وتوصاه  
كذبه فاحذر ومقتدي عيني الى وليمية فوجدته ليعيا او غيبه لا يبدد على هضعة حتى البنته و  
ان بعد الحكم لا يجوز ان علم من قبل وقال المير حسين م استلقت بهدي مرة فصبرت وذا قيل ان  
يقعدى به ودان قوله على حرمة كالملاح في الابل الا بلاء بحرم يكون م اعلم انه لا يخلو ان علم قبل الحضور  
هناك اهلها لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن هو بعد فان كان قادرا على المنع بمنع وان لم يكن  
قادرا فان كان الرجل مقتدى بغيره لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعدوا واكثر حياز  
لان اجابة الدعوة سنة فلا يترك سبب بدعة كصلوة الجنان بحضرة النبي حة قال المير حسين  
ان قيلت بهامة فصبرت فالواقوله ان يبدل على الحرمة ويمكن ان يقال الصبي على الحرمة لاقاله  
السنة لا يجوز الصبر الذي قاله به حنيفة ان يكون جالسا معرضا عن ذكر الله وهو مستكمل لغيره شغل  
ولا استلزامه فصل الالبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع م من اي في العزبان اراد به ستر  
العلم روى انه عزم لبس جبة مكفوفة بالحري وعند ابن حنيفة لافرق بين حالة الحرب وغيره  
عند ما جعلت الحرب ضرورة قلنا ضرورة تنفذ بمالينة ابريشيم وسداه عني م ويتوسل  
بغيره م هذا عند ابن حنيفة م ما روى انه عزم جلس على من فوقه من حربر وقال المير حسين م ويلس  
باصلاه ابريشيم وخمسة غيبي وعكس في الحرب فقط م انما اعتبر في الخلوة التي حتى لو كانت  
من الابريشيم لا تجوز ان كانت من غير محل اعتبار للعلة الغربية م ولا تجوز بداهة او في  
تختامه وبنظير وجليبة سيومسها وممسار د هيب لثقب فض ورجل للمرأة كلها ولا تجوز  
باله واليد والصبر م لكن يجوز ان كان للحلقة من الفضة والفض من الحرم وتركه لغير  
الحلقة م اجث م الى ترك الخنثى لغير السلطان والقاض اجث لكونه زينة والسلطان والقاضي  
يحتاج الى الخنثى م ولا يرد م بذهب بل بعضه م هذا عند ابن حنيفة م وممن يرى الخنثى  
ذهبا او حريشا م اما ان ثقبه حرام وكذا ان ثابها حرام م لا فرق بين الخنثى او الخنثى على  
البعض يمكن ذلك لانه نوع غير لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكون وان كانت للتكبر  
م ولا الحرم م هو الخيط الذي يقع على الاصبع لتذكر الشيء فعقد لا يكون لانه ليس بجنب  
لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيط على بعض

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

الاعضاء وكذلك السلاسل وغيره وذلك لكونه في حيز من هذا القبيل  
فصل وينظر الرجل من الرجل مسويا ما بين يديه الى تحت ركبتيه من الشرة ليست بعورة عندنا  
والركبة عورة وعند الشافعي على العكس م ومن عيرته وايته للحلال الى فرجها ومن حرمه الى الراس  
والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته والا فلا الى الظهر والبطن والخصية كما عني م  
فان حكم الامة الفير حكم الحرم لضورة رويته في ثياب المهنمة م وما حل نظا منهن محلها واما مستف  
وان اراد شراها وان خاف شهوته وامة بلغت لادفن من اراد احد من الاجنبية الى وجهها وكفيتها  
فقط م هناك ظاهر الرواية وعني به حنيفة انه بحل النظر الى قدمها وقد تركزه كتاب الصلوة ان القدم  
ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبية الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف م وكذا الستة  
من فانها في النظر الى قدمها لا جنبية م فان خاف من اي الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة كقاض يحكم  
وظا هو يشهد عليها من يرد الكاح امرأة او ثيها امرء او رجل يرد لباسها فان هؤلاء يحل لهم النظر  
في الشهوة للحاجة فينظر موضع مرضها بقدر الضرورة م وينظر المرأة من المرأة كاح رجل من الرجل وكذا  
من الرجل ان امنت شهوتها والطهي والمحبوب والمخت في النظر الى الاجنبية كالحمل وديعرتش امينة  
بلا ذنبها وعني عرسه م العزان ان يطا فاذا قرب الى الانزال اخرج ولا ينزل في الفرج م ومن سكر امينة  
بشره او نحو م كالوصية والارث وغيره م ولويذر او مشهورة من امرأة او عبدا او غيرها م اي يحرم الامة  
لكن عني في حرم لمها حتى لاتعنت الامة عليه م او من مال صبي م اي كانت الامة من مال صبي م  
حرم عليه وطيرها ودواعي م حتى تستبرئ م لمختصة فمن تحيض وشمير في وقت شهر ووضع الحمل في  
الحامل م فان الحكمة في الاستبراء معرفة براءة الرحم صيانة للماء المحترم من الاختلاط وذلك عند حنيفة  
الشغل او توقيف الشغل بناء محترمة لكنه امر حتى فقد يرلحم على ارطاه وهو استحداث المكمل وان كان  
عدم وطع الموي معلوما كما في الامور التي عدتها قوله ولو بكر الى اخص فان الحكمة تراعى في الجنس  
لا في كل فرد لكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد ولكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كانت الامة  
كبيرة او مشهورة يمين لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون الولد ثبات النسب بنحو ان لا يجيب  
لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن في هذه الانواع والوجوب انه انما يثبت بقوله عزم في سبائيا او غيرها  
الا لا توطئ الحبال حتى يعضن حملهن ولا يطيالي حتى يستبرئ بن حيضة فان السبائيا لا يخلو من ان يكون  
فيها كبر او سببية من امرأة بخود ذكر ومع هذا حكم النسبي عزم حكما عارفا فلا يخصص بالحكمة كما يقع  
بين الحكمة في حرمة المير بقوله انما يرد الشيطان ان يوقع الامة فلا يمكن ان يقول احذر اني فيها  
بحيث لا يقع العداوة ولا يصدق عن الصلوة فان الصلوة غالبية في حرمة فالشرع يحكمه على  
العموم مما ان في التخصيص مالا يحتمى من الخطأ وانما في المير م بحيث يرتفع الحكم فانما ثبت  
الحكمة في الشيء على العموم ثبت في ساير اسباب الملك ذكر قيا سا قان العلة معلومة ثم تابد بالاجماع  
م لم يثبت حنيفة بملكها فيها ولا التي قبل العيوض ولا ولادة كذلك م بحسب نسخة امارة الاشترقا هو له م  
ان لا يكون لغيره القبل العيوض (

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم

منها على انفسهم

منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم

منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

منها على انفسهم  
منها على انفسهم

الارواح النافذة

الارواح النافذة

الارواح النافذة

لان الملك ثم ولكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الاعية او في المغصوبة المستجرة...

لان الملك ثم ولكم يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الاعية او في المغصوبة المستجرة...

الارواح النافذة

ولا يكون في مرسد قلنا موقعة  
قوت الصلح

من

عارة جبر بصدقه

هذا القصر له منة وانما سويت  
بها ليشيها الجود ان اقامت

وضد يكون من الجاهل

هذا الكتاب من تصانيف شيخنا العلامة...

نكتة

باربعة عشر من اصحابنا... كذا ذكر في كتاب... في قوله... في قوله...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

فلا يظن ان هذا... كذا...

كتاب الانفة

وان قلت هذا الاسم... في قوله... في قوله...

فلا يظن ان هذا... كذا...

عنها وتجتم الانفعال بها... هذه عين احكام... في قوله... في قوله...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...

ما ذق... كذا...



بجانب الاستيفاء لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتفرق بالمالا فاذ كان الدين اقل من القيمة  
فقد استوفى الدين والفضل اسانة وان كان القيمة اقل يكون مستوفيا بقدر المال بقية وهي القيمة فيرجع  
بالفضل هذا عندنا وعند مالك وهو مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو عيني مضمون بل هو لمانه م والمهر  
طلبه بينه من رهنه من فانه لا يسطر بالرهن طلب الدين م وحسبه به سي اليراهن بالدين م وحسب  
رهنه بعد فسخ عقده حتى يقضى دينه او يبيعه م فانه لا يسطر الا بالرهن على الراهن على وجه الفسخ  
لانه يبقى مضمونا سابقا بقى القبض والدين م لا الانتفاع به باستخدام ولا يسكنه ولا يتس ولا اجارة ولا امانة  
وهو مستعد لو فعل ولا يسطر بالرهن به سي اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان  
احضر سلم دينه او لاقته رهنه وان طلبه غير بلد العقد ان لم يكن للرهن سنة حمل وان كان سنة  
دينه بلا احضار رهنه من الغا بسلام الدين او لا التعيين حق المترهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم  
او لا لهذا المعنى وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار الرهن  
وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم هو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما ثبتت  
ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مترهن  
طلب دينه باحضار رهنه وضغط محدد عدل ولا يقر رهنه باعثة المترهن باس حتى يقبضه سي اي ان امر  
الراهن المترهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان  
قبض الثمن يخلو باحضاره م والا مترهن مغير رهنه فكيفه من بيعه حتى يقبض دينه سي اي لا يكلف  
مترهن معه رهنه ان يملك الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور موقفا لقضاء  
الدين م ولا من قضى بعض دينه رهنه ثم هذا الحكم حتى يقبض القيمة سي اي لا يكلف مترهن قضى بعض  
دينه تسليمه وتبعه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور موقفا لقبض بقية الدين م وله حقه بغير  
وعيله م كالزوجة والولد والحامد الذي في عياله م وضيقه بغيره م واداعه وتعديه وجعله  
خام الرهن في خصمه لا يجعله اصبح احره عليه م حقه ورثة اليه او رثة من غيره م حاجته بيت  
حفظه وحاقه فاما جعله الاثام ومداء الفرج فنقسم على المضمون والامانة م اي على المترهن مؤنة  
الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رثة المترهن كمدارة الفرج اذا كان قيمته قبل الدين  
اما اذا كان قيمة الرهن منقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعمل المترهن وما هو اسانة فعمل  
الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المترهن وان كان قيمته للرهون اكثر من الدين لان  
وجوده كذا سبب الجس وحق الجس الكمال ثابت له م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح مساهم  
ضمة كنفقة رهنه وكسوة اجرة راعيه ونظيره كذا الرهن وسقى البستان والقيام باسورة واللذاعلم  
**باب ما يصح رهنه والرهن له ولا يصح له ولا يصح رهنه** م وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح مساهم  
او نخل ارض دونها م لعدم كونه متميزا م وكذا عكسه م اي لا يصح رهنه م ونم على نخيل دونه وارض ارض  
زرع او نخل لعدم كونه مترغا فلا يتم القبض وعند البيع حينئذ وج ان رهن الارض بدون النخيل اسم للثابت

تسلم بعض

فان جعله في لفظ استيفاء  
في اصعب اذ لا لعدم العادة بل  
من باللفظ

ان يخرج من رهنه كمال الدين فهو على  
المترهن اذ كان قيمة الرهن مثل  
الدين وكذا مؤنة رهنه ان الرهن  
لا يد المترهن في

جائز لان النسخ

فيكون استثناءه من غير ما صنعها فيجوز ان الاتصال يكون اتصالا مجاورة وتورهن للنخيل بواضعها يجوز  
ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة م ورهن لمراد المتر والمكاتب المولد م ثم لما ذكرنا لا يجوز رهنه اراد  
ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانة م كالوديعة والمستجار وما المصارفة والشركة م ولا  
بالدرك م صورته باع زيد من عمر ودارا فوهن بغيره عند المشترى شيئا ما يدركه في هذا البيع وكذا الورهن  
شيئا بما اذا ج له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز م ولا بعين مضمونة م بقى ماس المراد ان لا يكون مضمونة  
بالفعل او بالقيمة م كبيع يد البائع م اي باع شيئا ولم يسلمه فوهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن  
البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع م ولا بالكفالة بالنفس وبالقبض بالانفس وما دونها  
ولا الشفعة م اي كفل بنفس رجل فوهن به شيئا يسلمه باوان او جب عليه القصاص فوهن شيئا لا يمتنع  
من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند الشفيع يسلمه الدار بالشفعة لا يجوز لعدم  
الدين في هذه الصور م وباجرة الناحية والغنية وبالبد الخافي والمديون م فانه غير مضمون على المولي  
فانه لو هلك لا يكون على المولي شيئا واذا لم يصبح الرهن في هذه العتور فللراهن ان ياخذ المرهون من المترهن  
ولو هلك المرهون في المترهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك  
م ولا رهن مخر او رهنها من مسلم او ذمي للمسلم م اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمر او يرتنه من مسلم  
او ذمي م ولا يضمن له مترهنه باذنيا في عكسه الضمان م اي ان رهن المسلم من ذمي خمره ملكت  
لذمي الذي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذي من المسلم خمره ملكت للمسلم الذي لانها  
مال متقوم وحق الذي دون المسلم م وصح بيع مضمونة بالمثل او بالقيمة كما مضى وجوب بدالة الخلع  
والمهر بدل الصالح عن دم عدس فان هذه الاشياء اذا كانت قابضة بحب عنها وان هلكت بحب المثل  
او القيمة فيصح الرهن به م وبالدين ولو سوغوا بان رهنه بغيره كذا في كل رهنه على اليد المترهن عليه  
م اي ان هلك شيئا مترهنه فللراهن على المترهن المقدار الذي وعدا قرضه فمهلك بالرفع مبتدأ في  
الرهن صفتة عليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا  
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر  
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الذمة فحكمه جعله مكسوبا فاعقد على ذلك م ولا  
مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلكه في الجرح فخذوا وان افترا قبل نقد وهلكه بطلا م اي  
هلك المرهون بطل السلم اذا رهن براس السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمترهن  
قد استوفى حقه وان افترا قبل نقد المرهون به وقيل هلك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل  
لا يتأتى في الرهن بالمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهنه ببدله اذا فسخ م اي اذا كان الشفيع  
مضمونا بالمسلم فيه ثم فسحا عقد السلم فهو رهنه بالبدل اي يكون لرج السلم ان يجس الرهن حتى  
يقبض راس المال م وهلكه رهنه بعد الفسخ هلكه م اي اذا رهن المسلم اليه عند رج السلم بالسلم  
ثم فسحا السلم فمهلك الرهن في يدرج السلم فمهلكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على السلم ان يؤدي السلم

على شرطه او يرهن  
لغرضه

وتورهن الرهن  
العقود

يعتقد  
علمه  
ما يتعلق كذا في الفقه  
في كذا الاستحسان في كذا  
قياس الوكيل

التي يمتنع بالطعام المسرف لانه اذا هلك الرهن صار كارتاب السلم المستوفى المسرف لانه اذا هلك الرهن صار كارتاب السلم المستوفى بالمال لانه اذا هلك الرهن صار كارتاب السلم المستوفى بالمال لانه اذا هلك الرهن صار كارتاب السلم المستوفى بالمال...  
**باب في البيع** ...  
**باب في الرهن** ...  
**باب في الضمان** ...  
**باب في الكفيل** ...

في هذا الترتيب  
منه لا يدركه التبعيض  
في صورة لا يكون للبيان  
عشر الدين عشرة لانه يتبع  
معناه وان هلكه بقدر الترتيب

ما يتعلق بهذا الفقه  
في الفقه في كذا

وإذا بخلنا الفهية من رجلين حيث لا يصح عند المبيع حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف بالتجني بخلنا الفهية...  
**باب في البيع** ...  
**باب في الرهن** ...  
**باب في الضمان** ...  
**باب في الكفيل** ...

وهلكه الرهن معه  
اي لو هلك الرهن مع المالك  
هل كان له ان يرجع له  
العدول في الرهن  
الراهن يورث الرهن فان  
الراهن يورث الرهن

حكم في الطبيعة

وتأخره المدد على ان كذا  
تفادى لانه يبرعه  
عند العيني كونه  
والمرا بالعدول هذا في رضى  
الرهن والموت هو وضع  
الرهن في يده ورضيا يبيع  
الرهن عند طول وقبول  
ويكفي الرهن ببيع المالك

اي عدم لزوم الوكالة  
لانه على عدم  
ان يورث الرهن  
في كذا الفقه

صالح المدد اذ ابا العدا  
الرهن فان الرهن الذي  
قاله في الرهن هو الرهن  
لانه في الرهن الذي  
ان الرهن الذي  
ان الرهن الذي

عن عدل الرهن  
المرفوع والمدد وقيل  
ان الرهن الذي



من اى المستحق اما ان يضمن الواهب قيمة الرهن لانه غاصب ورجح البيع وقبض الثمن لان الواهب ملكه باداء  
 الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعدد بالبيع والتسليم ورجح العدل بالخيار اما ان يضمن الواهب القيمة  
 ورجح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن الثمن الذى اذاه اليه وهو له اى ذلك الثمن يكون للعدل ورجح  
 المرتهن على الراهن بدونه **م** وفي العايم اخذ **س** اى المستحق المرهون **م** من مشتربه ورجح هو على العدل بمثمنه  
 ثم هو على الواهب ورجح القرض او على المرتهن بثمنه **س** اى العدل بالخيار اما ان يرجح على  
 الراهن بالثمن ورجح يضمن المرتهن الثمن واما ان يرجح على المرتهن ببيع الراهن بدونه **م** ثم يشرط  
 التوكيل في الرهن ورجح العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا **س** اى ما ذكر من خيار العدل فيضمن  
 الراهن او المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه ح يتعلق حق المرتهن بالوكالة فللمعدل  
 تضمن المرتهن لانه باعه الحقه واذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن يكون الوكالة المنفردة فانه اذا باع الوكالة او ادى  
 الثمن الى احد باهر الموكلة ثم حقه فلهذا لا يرجح على الثمن بقدره من الايجاد الرهن سواء قبض المرتهن  
 الثمن او لم يقبض وتصوره سالم يقبض ان العدل باع الرهن بالمرتهن وضاغ الثمن في العدل بلا تعديبه  
 ثم استحق المرهون فالضمان الذى يحق العدل بوجه على الراهن **م** فان هلك الرهن ح المرتهن فاستحق  
 وضمن الراهن قيمته هلك بدونه وان ضمن المرتهن بوجه على الراهن بغيره **س** اى ان يضمن الرهن قيمته  
 فقد هلك الرهن بالدين ملكه باء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن بوجه على الراهن بالقيمة لانه  
 معروض جبرته الراهن والدين لانه انشئ قبضه فيجوز حقه كما كان قبضه عليه لما كان قرض الرهن على الراهن  
 والملكية المضمون ثبت لمن عليه فورا الضمان فبين ان الرهن هلك فتمسك **باب التمرف والجناية والرهن**  
 ووفق بيع الراهن رهنا ان اجازته تهرته او قبضه دينه نفذ وضار ثمنه رهنا وان لم يخرجه فصح لا يفسخ في  
 الاصح ويكفى المشتري اى فك الرهن او رضى الى القاضي يفسخ **س** اعلم ان المرتهن اذا فسخ يفسخ في  
 روايه الاصح انه لا يفسخ لان حقه في الجس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان  
 شاء حبه الى فك الرهن او رضى الاسرا الى القاضي يفسخ البيع **م** وصح اعتاقه وتوابعه ولا يستلاده  
 رهنا فان فعلها غنبتا في دينه حال اخذ دينه في سوجه قيمة الرهن يشترط بدله الى محله **س** اى اخذ  
 قيمته الاجل ان يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل فايدته يظهر اذا كان القيمة من غير  
 الدين **م** كما اذا كانت القيمة دراهم والدين كبره ولا قدرة له على اداء الدين في الحال فيكون الدرهم  
 رهنا الى محله الاجل **م** وان فعلها بغيره فصح العتق سى العبد من اقل من قيمة ومن الدين ورجح على كونه  
 غنيا ورجح اختيه سى في كل الدين بلا رجوع **س** فان الراهن اذا اعتق وهو محبس فان كان الدين اقل  
 من القيمة سى العبد من الدين وان كان القيمة اقل سى في القيمة لانه انما سى لانه تعذر للمرتهن استيفاء  
 حقه من الراهن يا حقه ممن يفتقح بالعتق والعبد انما يفتقح بمقدار ما يملكه ثم رجع بما سى على السيد اذا  
 ايسره لانه قطع دينه وهو مضطرب بحكم الشرح فيه رجع عليه مما حمل عنه في الندبير والاستيلاد سى في كل  
 الدين لان كسب الدبر والمستولاة ملك للمولى يسعيان في كل دينه ولا يرجع **م** واولا رهنا كما اعتساقه غنيا

منه  
 قوله  
 قوله

الدين  
 قوله

من اى اتلف الواهب الرهن فكما اعتق غنيا اى ان كان الدين حالاً اخذ منه الدين وان كان شو جلا اخذ قيمته  
 ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل **م** واجتنب اتلفه غنمته برهنا وكان **س** اى الضمان **م** رهنا منه ورجح اعادة  
 برهنته **س** اى انما ياذن صاحبه آخر سقط ضمانه فملكه مستعين هلكه لاشي وكذا ان يره رهنا فانما ملك  
 الراهن قبل رده فالمرتهن احق بين الغنماء **س** لان حكم الرهن باق في لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غني  
 مضمون لا يدل على انه غني موهمون فان ولد الرهن رهون غير مضمون **م** ومرتهن اذن باستعمال رهنه او استعارة  
 مفاد رهنه ليعلم ان حكمه قبل عمله او بدله ضمن كالرهن ولو هلك حال عمله لا وضح استحسان شئ ليسه هلكه رهنا  
 بما شاء وان قيده بغية بما غنم من قدره جنس ومرتهن وبلد وان خالف ضمن المرتهن ويتم رهنه بينه وبين مرتهنه  
 او اياه **س** الضمير راجح الى المرتهن ومعتوقه على المستعير **م** ورجح على ضمن وبدينه على رهنه وان وافق  
 وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثره ضمن مستبوره قدر دين او فاه منه لا القيمة  
 او بعض دينه ان كانت اقل وبقى دينه على رهنه **س** اى ان وافق وهلك الرهن ح المرتهن فان كانت قيمته  
 عشرة والدين عشرة فقد اخذ كل الدين وتمسك المستعير الدين الذي افاه وهو عشرة الدين وان كانت قيمته  
 خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فبعض المستعير الدين الذي افاه العشر ولا يضمن  
 القيمة لانه قد وافق فلم يسعده وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين  
 وهو عشرة وبقى الدين على الراهن وتضمن المستعير قدما او فاه من الدين وهو العشر **م** ولا ينعج المرتهن  
 اذا نفض العبد دينه وقيل رهنه **س** اذ هو سعى في تخليص ملكه ورجح على الراهن بما ادى الى ائنه يتبع عما ذكرنا  
**م** ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فلهذا يضمن وان استخرجه او ركب من قبل **س** اى لانه امين خالفه عاد  
 الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي **م** وجناية الراهن على الرهن مضمونه وجناية المرتهن عليه تسقط  
 من دينه بنذرها وجناية الرهن عليه ما على ما شرها **س** هدر هذا عند الجناية وقال الجناية الرهن على المرتهن  
 معتبر لانه ما حصلت على غير ما ملكه في الاعتبار فايد وهو الدفع بالجناية الى المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب  
 الجناية فهو رهنا على حاله انه ان الجناية حصلت في ضمان المرتهن فعله تخليص فلهذا ينعقد وجوب الضمان  
 له وجوب التخليص عليه **م** ومن رهن عبدا يعدهم الف مؤجل فصار حقه قيمة مائة فغندله ورجح  
 مائة وحمل امله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقية **س** لان نقصان الرهن لا يوجب سقوط الدين عندنا  
 خلافا لغيره فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيجوز استوفاء الكلام من الابتداء **م** وان باع باله  
 وقبض ثمنه بوجه بما بقي **س** اى ان باعه المرتهن بامر الراهن ما عاينه بعد ان صار قيمة مائة وقبض ثمنه بوجه  
 بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس هلاك لا احتمال العود على ما كان  
 واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بما يهه يكون الباقي في ذمته **م** وان قبله عبدا جعله مائة  
 فدفع به فوكله دينه **س** هذا عند الجناية واليه يوسف وعند سحر هو المختار ان شاء سلم العبد للدفع  
 الى المرتهن بما يهه وعند فريريه رهنا بما يهه لانه يبقى الخلف بقدر العسر فيبقى الدين بقدره قلنا  
 لو فر العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان الاول قائما ورجح سعه ثم سحر المرهون فقير

منه  
 قوله

سبعين

فان شاء الراهن والمرتهن  
 ابطل الرهن هدره بباطنه

فله وان شاء  
 بالخيار

عند عدلان ثناء الراهن فكله  
 بالغ وان شاء تركه على الرهن  
 وقالا في الرهن على الراهن  
 بالدين ضمانه وعند  
 نفعه ما يهه صاحب الرهن







وما اقرته القائل للاخ يبطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القائل يكذب بسبب الخبير ففقد زعم ان نصيبها القلب  
ما لا يفترق من قولها بما جعل اقرته القائل ووجهها في تورث المهر لانه **م** ان اختلف لسا هذا التقتل في زمانه او  
لجانه او آله وقال ما شهد فقله بعضا والاخر جهلته انه قتله لغت وان شهدا بنتيله قالوا جهلنا التيم  
ببب الدية ان يبين **م** ان لا يجب شئ لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة وجه الاستحسان انهم شهدوا  
بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فثبت اقل موجب وهو الدية ويجب منه ما له لان الاصل في القتل العمد ولا  
يتجمله العاقل **م** وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلته فله قتلها ولو قامت بينة بقتل زيد  
غيره اقرى بقتل بكر اباه واقرى الولي قتلها لعقاس لان في الثاني تذبذب المشهود له الشاهد في بعض  
ما شهد له وهو يبطل شرهاته لان في التذبذب تفسير في قوله المتكذب بعض ما اقره  
وهو انفراد في القتل وهذا لا يبطل الاقرار **م** والعقبة بحالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى  
سليما فارتد فوصل **م** هذا عند ابو حنيفة وح وعندهما لا يجب الا شئ اذا بالارتداد سقط تقويمه  
فصار مثله الرمي عن موجه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت لانه الرمي اليه حالة الرمي فيقتوم  
**م** والقيمة لسيد عبد ربه اليه فاعتقه فوصل **م** هذا عند ابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد وفصل ما بين  
قيمة سرقة الى غير **م** والجزء على من رمى صيدا فقتل فوصل ولا يصح من رمى عليه مقبضيا **م**  
رجم شاهدا فوصل وحل صيد رماه مسلم فوصل لا يارساه مجوسي فاسلم فوصل **م** لان المعصية  
حالة الرمي **م** **كتاب الدييات** **م** من الذهب الفدينار وسن الورق عشرة الاون

الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس  
كأنه الارش اسم لواجب عاها  
دون النفس وهو مصدر يقال  
اعطى ولغة ذلك سمي ذلك المال بالدية  
نسبة للعفو باسم المقدر على الجاني بالدية  
لا على طار رماه فاحرم ووصل  
الدية

ولو جاء ذكر  
خلقت سائر  
فاصطد من نطقت  
على الاضمان  
عطس السائر  
نفسا على وجه  
خلقت فاصحان

درهم وسن ابل مائة **م** وبلغ في ثمنه العمد اربع مائة بنت مخاض وبنت لبون وحنقة وجذعة والمخلطة  
من الخيط اثناس منها ومن ابن مخاض من الدية عند ابو حنيفة وح لا يكون الا من هذه الاسوال الثلاثة  
وقال ابنه **م** ومن البقرة مائتا بقرة - ومن العنم اربعة اشاة ومن الخيل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان امير  
المؤمنين عمر جعل على اهل كل مال منها وله ان هذه الاشياء بحسوة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها  
الزمن شهر بخلاف ابل وعقد الشافعي وح من الورق اثنا عشر درهم ثم الدية المخلطة عند ابو حنيفة  
والابو يوسف وخمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي  
التي تمت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين وخمس وعشرون جذعة  
وهي التي تمت عليها اربع سنين وعقد الشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثيبة كل ثياب  
في بطونها اولادها الثلثة التي تمت عليها خمسين سنين والمخلطة التي في بطونها ولم يصح عليها ستة  
الشهر والتخديط مختلف فبعض بين الصحابة ونحن اخذنا قول ابن سعود ودية الخطا عندنا عشرون  
ابن مخاض وهو ذكر ثم عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة عشرون حنق وعقد الشافعي  
عشرون ابن لبون كان ابن مخاض **م** وكذا رتبها عتيق مؤمن فان عتقه صام شهرين ولا ولا  
اطعام فيها **م** لانه لم يرد به النص **م** وصح رضيع احد ابويه مسلم **م** لانه يكون مؤمنا بالتبعية **م**  
والجنيين والامهات نصف ما للرجل نذبة النعس وما دونها **م** هذا عندنا وعند الشافعي

دية الملاء على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها لما روى  
عن عماره انه قال يرد دية الملاء على النصف من دية الرجل في النفس  
وفي قطع يدها فان جسد الاق دريه

سواء غيب في اقامة فعله في القتل اذا اعتدى القائل على المقتول فالحق ان يعتدى المقتول على اعتدى عليه للمنع  
عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير المقتول مملكة ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبتت هذه الاصل  
فوق عليه قوله **م** فلا يصح احد من خصم ما عن البقية **م** علم ان كل ما ملكه الورثة فاحد من خصم عن الباقيين  
في التصوية اى اقامه مقام الباقيين في التصوية حتى اذا ادعى احد الورثة شئ من الذمة على احد فاقام  
بينة ثبتت حق الباقيين فلا يحتاج الباقيون للتجدد الدعوى وكذا اذا ادعى احد الورثة شئ من الذمة  
واقام البينة عليه ثبت على الجميع حتى لا يحتاج المدعي الى ان يدين على كل واحد مما ملكه الورثة لا يرد  
احد خصما عن الباقيين وفق هذا قوله **م** فلما اقام حجة بقتل ابيه غابها اخوه فخصم بعد جرح  
اى اقام احد الورثة بينة واخوه غابته ان فلانا قتل اباه عمدا فلو زيد القصاص ثم خصم اخوه فخصم  
العادة اقامة البينة عند ابو حنيفة خلافا **م** وفي الخطاء والدين **م** اى اذا كان القتل خطأ لا يكون  
الى عادة البينة لان موجه المالك وكم بقا ثبوت الميراث وفق الدين اذا اقام احد الورثة ان لا يسه على فلان  
كذا فخصم لا يحتاج الى اقامة البينة **م** فلو برهن القائل على عفو الغائب فالحا خصم وصسط  
العقد **م** اى اذا كان بعض الورثة غابا والبعض حاضر فاقام القائل البينة على الحاضر ان الغائب  
فالحاضر خصم لا يدين على الحاضر سقوط حصة القصاص وانتقاله الى مال فيكون خصم **م** وكذا لو قتل  
بين رجلين احدهما غاب **م** اى عند شريكين رجلين احدهما غاب فقتل عمدا فادعى القائل على الحاضر  
ان الغائب قد عفا فالحا خصم سقط التورث كما ذكرنا **م** فان شهد وليا قود بعفوا اخيهما بطلت  
عفوهم فان صدقتهما القائل وحده فلكل منهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شئ لهما والآخر ثلث الدية وان  
صدقهما الاخر فقط فله الثلث **م** هكذا ذكره المذاهب وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالثبوت حقيقة باق  
لا يكون بدن الدعوى والمدعى هو القائل فكيف يكون تكذيب القائل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة  
يجوز الاخبار لا يصح الحكم بالبرهان سلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقتهما الاخر  
وه لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يرد الا الثلاثة فالحق ان يقال فان اخبر وليا قود بعفوه  
اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقتهما القائل والاخر فلا شئ لهما ولهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شئ  
للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية فان صدقتهما القائل وحده فلكل منهما ثلث الدية وان صدقتهما الاخر فقط فله ثلث  
الدية اما الاول وهو تصدقتهما فخطا هو اما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو الاخر اقتران  
لا حقه لهما في القصاص ولا مال كتكذيب القائل والاخر ثم للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط القصاص  
سقط حق الاخر لعدم جرمه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفو لان اخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهم  
مخبرين انهم نصحوا وهو الشكالى حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القائل فقط فان للاخ ثلث الدية  
لما ذكرنا وكذا الحكم من المخبرين تصديق القائل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع وهو تصديق الاخر  
فقط فهو الاستحسان والتكليف ان لا يكون على القائل شئ لان ما ادعاه المخبر ان على القائل لم يثبت لان كان

قوله ما ذكرنا حيث قال لانه  
يدين على الحاضر  
قوله فان شهد وليا قود بعفوه  
رجوع قتل رجلا وللقتل ثلث الدية  
فشهدوا انهم على ان تالهم  
عفا عن القائل

فما قصاص الاخر  
ما خورون يقولون في سنون  
سفرها فيب ولا مال لانها اوجبا  
العقوبة نصيبها ما لا ينفصل  
الاخرى في حوائج المداة



فهل يرضى بهذا اللبس بمنزلة الخيل وفي الخيل يرضى **م** ورتب حيايط ما الى الطريق العامة وطلب تقصته  
 سلم او ذبيحة متى يملك تقصته كما لو اهن بغير دهنه **م** فانه يملك تقصته بغير دهنه **م** وارب الطفل والوصى  
 والمكاتب والعبد التاجر فلم يتقضى في هذه يمكن تقصته ضمن ما لا يتلف به وعاقلة النفس **م** صورة الطلب  
 ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حيايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد ليس شرط وانما كلف الاثبات  
 ذكره يكتفى من اثباته عند الحكم من باب الاحتياط **م** لا يفتى في تقصير حيايطه وبقصته المشركي فيسقط  
 او يطلب من ان يملك تقصته كما لو اهن من المسنجر والموقع وسكن الدار فان مال الى دار حيايطه الطلب فيصير  
 ناجية و ابراء منها لان مال الى الطريق فاجل القاصي او من طلبه لانه حق العامة فلا يكون لها ابطاله **م**  
 فابنى ما يلائم ابتداء ضمن بلا طلب بمكانه اشرك الجناح وخروج اشرك الجناح اخراج الجناح من الجوار الى الطريق  
 والبناء عليها وما فوقه فالذي في الميزاب **م** حيايط خمسة طلب تقصته من احداهم وسقط على رجل ضمن العاقلة  
 خمس الدية كما ضمنوا ثلثها ان حفر احد ثلاث في دارهم بئرا او بني حيايطا في اي ضمن عاقلة من طلبه التقصير  
 خمس الدية لان الطلب صحيح في الحفر ضمن عاقلة حافر البئر وباني الحيايط ثلثي الدية لان الحافر والباني ستة الثلثي  
 شعور وهذا عند ابي حنيفة وقالوا ضمنوا النصف من الحيايط والحفر والبناء اسان للحيايط فلان الثلث ينصيب  
 من طلبه من غير ان ينصيب غيره لانه ان قسمن سماه عقرا لاسد ونهش الحية وخرج الانسان في مسألة  
 الحفر والبناء التالف ينصيب المالك لا يوجد الضمان وينصيب الغاصب بوجوب قيمته قسمين  
**باب حياطة القيمة وعليها ضمن الركب ما وطئت ذابته وما اصابته بيدها**  
 او رجلها او راسها او كرامتها او حطمت او حطمت لاما تفتت او جرحها او ذابته **م** فان الاختار عن  
 الوطئ وما اصابته يمكن بخلاف النخبة بالرجل والذئب وهذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنخبة ايضا  
 لان فعلها يضرب الى الركب **م** او طغت بما رايت او بايت في الطريق سائرة او اوقتها لذكر فان اوقتها  
 ادر ضمن **م** فان رايت او ايت في الطريق حالة السية لا يضمن اما اذا اوقتها بالبسوت او يبول لا يضمن  
 ايضا لان بعض الدول لا يفعل ذلك لاجد الوقوف وان اوقتها بغير ذلك يضمن لانه متعدي الا يتوافر  
**م** فان اصابته بيدها او رجلها جصاة او نواة او انما رث غبارا او جرحا صغيرا فتقاه عينا او انس  
 نوبا لا يضمن ضمن بالكبيرة لان الاختار عن الاول مستعد بخلاف الثاني **م** وعن السابق والعايد  
 ما ضمنه الركب عليه الكفاية لا عليه ما **م** اي ان كان مكان الركب سابقا او قايده يضمن كل منهما سا  
 ضمنه الركب ويجب على الركب الكفاية لا على السابق والعايد والراكب يحمى عن الميراث لا القايده  
 السابق **م** وعن عاقلة كل نصف فارسي دية الاخر ان اصله ما وماتاس هذا عندنا وعند الشافعي  
 يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه  
 قناتهما من ماله مباح والمباح في حق نفسه لا يضرب اليه الهلاك في غير غيره **م** وسابق دابة  
 اذ اصابها على رجل مات وقايد قتيلا **م** ووطئ بعير من رجله الدية وان كان معه سابق ضنا فان قتل بعيره  
 فبطل على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايده دية ورجوا به على عاقلة الرابطة **م** لان الرابطة

حصى  
 بره وعضل وقتن  
 بره وعضل وقتن  
 ردا بره ككدره  
 اشعه بره وعضل وقتن

لان اطا فومعه نصيب  
 شريكه وعضل وقتن نصيبه  
 فضمن فيما بعد  
 قال تحت الدابة الشق اذا ضربته  
 بحد صاخرها كذا في الصحاح والنحو  
 اصابت  
 نزلت  
 قوله وما اصابته بيدها او رجلها  
 او راسها قتيلا او قتلها  
 اصطلح  
 وكونه يفتق  
 اصطلح فارسانا بغير احد  
 انظر نفسه وكلم الماشي على كفايته  
 كقوله فان موت المصطوفين غابا  
 في النار من خصمها بالذكور

لغات **م** وفي جنين الامة نصف عشر قيمته الذكر وعشر قيمته الانثى **م** اعلم ان الجنين اذا كان خراجه  
 خمسا يدره سواء كان ذكر الانثى اذا اختلفت في الجنين بين الذكر والانثى ووج نصف عشر من دية الركب  
 وعشر من دية الانثى فان كان رقبيا يحس ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكره وعشر قيمته على تقدير انا  
 لان دية الرقيق قيمته مما يتولد من دية المربود حتى قيمته الرقيقه فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الاثنى الاثنى  
 والذكر قلت لا يلزم لان العادة قيمة الخلام زائد على قيمة الجارية بشرطه ان قومت جارية بالذره فيقوم الخلام  
 الذي مثلهما في الحصى بالذره فيقوم نصف قيمة الجنين ان كان ذكر الا يكون اقل من قيمة ان كان انثى عند المالك  
 يجب التقصير لو انتقصت الامم بالقاهرة كما في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال غنله وعند  
 الشافعي يجب عشر قيمته الامم **م** فان ضربت فاعتق سبدا حمله فان قيمته فاستجب قيمته حيا لا دية **م** لان  
 قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرقوا لا كفاية في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي يجب **م** وما استبان  
 بعض حذره كالتام فيما ذكره في الحرة عاقلة امرأة استغلت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن وهو جاني فان اذن لاسي  
 اعلم انها يجب على عاقلة المراهقة سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجر سنة سالها سنة ايضا **م**  
**في الطريق** **م** احداث في طريق العامة كنيها او ميذاها او جرحا او ذكرا او كمانا او كمانا لم يضر بالناس **م**  
 الكنية المسترخ والميزاب برى الماء والجرح في الشجر وقيل جرح ما يترك الحيايطه عن البسوت ويخرج من  
 الحيايطه بغيره **م** ولكل تقصير في اي في سؤلة لم يضر الحيايطه ان اذ اضر با باليمن لا يجوز له ان يفسد وان لم يضر  
 بهم يجوز لكن يحذر كمن يحذر تقصير الحيايطه لانه تقصير في الحيايطه المشترك انه لم يضر **م** وفي غنم لا يفسد لانه  
 الرقاب وان لم يضر من عاقلة دية من مات بسقوطها كما لو وضع جرحا او حفر بئر في الطريق فقتل من  
 رقبته فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يادنه الامام فان الضمان **م** في جميع ما ذكره حيايطه  
 في طريق العامة انما يكون اذ لم يادنه الامام **م** فان اذن او مات او وقع في بئر يبق جوعا او غلظا  
 عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات عما يجب الضمان لان العم بسبب الوقوع واعلم ان الركب  
 من حواء البئر **م** ومن وقع او ضربه اخر فعطبه به رجل ضمن **م** لان فعل الاول افسح بفعل الثاني فالضمان  
 على الثاني **م** كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قد بل او حصيرا في مسجد غيره  
 او جرس فيه غيب مصلي فعطبه به احد **م** حوان سقط الحصى او القنديل على احد او سقط النظر الذي في الصلاة  
 على احد او كان جالس غير مصلي فسقط عليه اعمى ضمن **م** لا يضمن سقط منه دابة كسبه او ادخل هذه في  
 مسجد حية او جالس فيه مصليا **م** هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يونس بادخال هذه الاشياء في  
 المسجد سواء كان مسجد حية او غير مسجد حية لان الفرية لا تستفيد بشط السلامة لم ان تدبير المسجد  
 لاهله دون غيره **م** فتعل الغني مباح فيكون تقيدا بشط السلامة وعند ابي حنيفة المسجد لا يضمن سواء  
 جالس للمصلاة او غني للمصلاة فالجالس للمصلاة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء  
 في مسجد حية او غني والجالس لغير الصلاة يضمن سواء في مسجد حية او غني وفي سقوط الرداء انما  
 لا يضمن عند ابي حنيفة اذ ليس عادتا امان ليس الا بلبس عانة كجوارق القندل في سقوط الرداء







قوله اذا وجد...  
القائل من القائلين...  
والسنة...  
قوله اذا وجد...

اي انما...  
على...  
الذي...

الخطبة وعند...  
واهل...  
في...  
والتدبير...  
من...  
من...  
اهل...  
وعند...  
على...  
بالله...  
خرج...  
وجد...  
القتل...  
عليها...  
ايضا...  
العاقلة...  
الشافعي...  
ان...  
وهذا...  
فصارت...  
من...  
سنتين...  
عطايا...  
واحدة...  
ثلاثة...  
حتى...  
سنتين...  
من...  
انما...

جمع...  
وهو...  
دواوين...  
جمع ديوان...

انما...

انما...

والحيات...  
الى...  
الي...  
الى...  
الصبي...  
مخرج...  
فان...  
علما...  
الى...  
او...  
استخلف...  
بالعمد...  
وان...  
عليهم...  
المكاذبة...  
لوجود...  
حديث...  
القائمة...  
منهم...  
او...  
بخلاف...  
م...  
اجتمعوا...  
اقرب...  
ان...  
على...  
قتل...  
فان...  
فان...

ما...  
في...  
المحافظة...  
في باب...  
قوة...

اي...  
قوله...

اي...  
قوله...

لور...

وعند الشافعي لا يجب على الغائب من شيء مالم يمتنع حتى يتولد المولى الموات مولاه وصية بمقتضى العاقلة  
 ما يجب من نصيب المقتول في الميراث من مائة فصاعداً للباقي من مائة فما فوقها لا يرثه العاقلة او غير سقطة  
 مائة في الميراث او قبل الميراث ولا اجنابية عبد الله ولا غيره من غير مائة وما زاد من مائة بل الجناني والبله اعلم  
**كتاب الوصية** **باب الوصية** اى ان لم يكن الورثة اعتسفاً ولا يصبون ولا يعتسفاً ولا يعتسفاً بحقه  
 اياها بعد الموت اى ان يكون الموصي عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ  
 ان ما بعد الموت بطريق الوصية  
 انما يصح الوصية ان ولدت لا قبل من ستة اشهر من وقت الوصية والفارق بين اقل مدة الميراث  
 وبين اقل مدة الميراث في الوصية والاول ستة اشهر الثاني اقل من ستة اشهر وهو الاستثناء  
**باب الوصية** اى تصح الوصية والاستثناء من الوصية ما لم يصرح بالوصية من الميراث الذي  
 هو المستثنى من العقد فاذا صح الوصية بالميراث صح استثناء الميراث من الوصية من الميراث الذي  
 وبه حكمه ان يرد الميراث لان الوصية لا تجوز بالجزء وبالثلث لا اجنابي لان اكثر منه والاول ان  
 قائله مباشرة الا باجازة ورثة من قوله مباشرة احراز عن المقتول شيئاً كلف البيعة عند الشافعي  
 رحمه الله يجوز الوصية للمقاتل وعلى هذا الخلاف اذا وصى لرجل ثم انه قتل الموصي من ولا من وصية  
**باب الوصية** اى عند الشافعي يجوز وصية مكاتب او تركه او ما قدم الدين عليه او تقبل بعد موته و  
 بطل قبولها ورد هاتج حيوة من اى بالقبول في الميراث اذا مات موصيه ثم هوس اى المولى بلا قبول  
 فلو ورثته من اى ورثته الموصي له ماله ان يرضى عنها يتصور صريح او فصل يقطع حتى المالك انما يرضى  
 كما لو قد رثت كتاب الغصب قوله فان غصب وغيره زال اسمه واعظم ما فيه من ماله وماله  
 التعقيب وجوع عن الوصية م او ورثته الموصي به ما يمتنع تسليمه الا لم يملكه الموصي يعقبن والبناء في الميراث  
 وتصدق من الميراث كالميراث والمهنية لا يغسل ثوب اوصى به ولا يجوز هاتج خلاف الميراث فان  
**باب الوصية** اى عند رجوع عن الميراث وتبطل هبة المريض ووصية لمن لم يكن يرضى اى وهب  
 المريض الامانة شيئاً او وصى لها بشيء ثم مضى ثم وصى لغيره مات تبطل الهبة  
 والوصية لان الوصية الحان بعد الموت وبعد الموت اى وارثه له واما المهنية في الميراث فان كانت  
 من كالمضافة الى الموت لان حكمها تتدر عند الموت الا ترى انها تبطل بالورث المستوفى وعند  
 علم الدين يعتبر من الثلث حكمه في الاقرار فانه اذا اقر لها ثم لم يوص لها مات يرضى له ما عند  
 الاقرار اجنبية م كما قرأه هو هبته لابنه كافر او عبداً ان اسلم او اعتق بعد ذلك اى اقره الميراث  
 او وصى او وصى لابنه الكافر ثم اسلم الميراث قبل موت الاب يبطل ذلك اقره الاقرار بالشفقة  
 قائلة وقت الاقرار فاعتبرت ايراث تهمه الا يشار واما المهنية والوصية فلما يمتنع ذلك الا ان كان  
 الاقرار عبداً او مكاتباً فاعتق لما يمتنع من هبة يصدق وتعلق وان شئ من ماله ان  
 طال مدته ولم يحن سونه والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الوصى وان اقر وان تسوت

وان كل حجة خطأ  
 وحل

ايها بعد الموت اى ان يكون الموصي  
 عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ  
 عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ عاقل بالغ

الوصية في اللغة طلب شيء في غيره  
 ليقتل كما غيب من حال حيوة  
 وهو وفاته عن ابيه

باب الوصية

وصيته

الامانة للاختصاص  
 الايراث بالتملك  
 يستند ركن

قوة قدم ما قدم من اى ان اجتمع الوصايا وضاق عنها ثلث المالا في كان بعضها فرضاً وبعضها  
 تطلاً قدم الوصى وان كان كلهما فرضاً او كلهما تطلاً فلا يترتب ما قدم الموصي م فان اوصى بحج عنه ركباً  
 من بلده ان بلغ ينسخه عن كل الآمن حيث يبلغ فان مات حاج في طريقه او وصى بالحج عنه حج عن  
 بلده كما يح من بلده عند الحج حليفة رضي الله عنه ان بلغ بنفقة ذلك والآمن حيث يبلغ وتكونها  
 حج من حيث مات وان لم يبلغه المنفقة ذكر من حيث تبلغ **باب الوصية بالثلث**  
 في وصية ثلث ماله لا يرثه ولا يرثه الا من يوصى له او يوصى له بالثلث له ولو لم يرثه الا من يوصى له  
 ويتركه ويتركه الا من يوصى له او يوصى له بالثلث له او يوصى له بالثلث له او يوصى له بالثلث له او يوصى له بالثلث له  
 اذا لم يرثه الورثة فوقع باطلاً كما انه اوصى بالثلث الكهل واحد فينصف الثلث بينهما وقال النما  
 يبطل الزايد على الثلث بعنى ان الموصي له لا يستحقه حقاً للورثة لكن يقتبس من الموصي لثلاثين  
 الثلث بحسبته ذكر الزايد اذا لا موجب لا يبطل هذا المعنى فخرج الثلث ثلثه والثلث واحد  
 والكهل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا القدر فلهذا سبب على الاصل يختلف بينهم وهو  
 قولهم ولا يقرب الموصي له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رضي عنه م والمعاد بالثلث الضابط  
 المصطلح بين الثلث فان اوصى بالثلث الكهل واحد عند ابي حنيفة رضي عنه بهام الوصية  
 اثنان كهل واحد يضرب الميراث في ثلث المال فالنصف من الثلث يكون نصف الثلث  
 وهو ربع فلكل سدين المال وعند ابي حنيفة اربعة من الواحد من الاربعة ربع فيضرب  
 الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكهل ثلثه من الاربعة وهي ثلثه  
 ارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث فيخرج ثلثه ارباع الثلث وهو الربع هذا من الضرب وقد  
 يخرج ربعين من العلماء م الا في المباحة والسعيانية والدرهم المرسلة م صورة الحياة ان يكون  
 لرجل عبدان قيمته احداهما ثلثون والآخر ستون فاصح بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر  
 بمر بعشرين ولما ماله سواهما فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمر بربعين فيقسم  
 الثلث بينهما اثلاثاً فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية ثلثه ويباع الثاني من عمر  
 سوار بعشرين والعشرة والعشرون وصية ثلثه فان خذتم من الثلث بقدر وصية وان كانت  
 زايدة على الثلث وسورة السعيانية اعتق عبد بين قيمتهما ما ذكره المالك لم سواهما فالوصية  
 للاول ثلث المال والثاني ثلثي المال فمهما لم الوصية بينهما الثلث واحد للاول والثاني  
 الثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة وبيع من عشرين وبيع  
 من الثاني ثلثه وهو عشرون وبيع من اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زايداً  
 على الثلث وصورة الدرهم المرسلة اوصى لزيد بثلثين درهماً وماله تسعون فيضرب  
 كل بقدر وصيته فيضرب الاول الثلث في ثلث المال والثاني الثلثين في ثلث المال والمعاد  
 بالمرسلة المطلقة اى غير مقيدة بانها ثلث او نصف او غيرها وانما فرق ابو حنيفة رضي الله عنه

قول ولا يقرب الموصي له  
 اى لا يجعل الموصي له ما  
 زاد على الثلث بشئ ولا  
 يعطي له اكثر من الثلث  
 ورثة

ولما صاب الثلث واحد  
 من الاربعة فيضرب الواحد  
 في الثلث صح

والآخر لثلاثين درهماً

بين هذه الصور الثلاث وبين غير حالان الوصية اذا كانت معتقة بما زاد على الثلث صرح بحالان نصف  
 والثالثي غير هما والشرع ابطال الوصية في الزيادة يكون ذلك لغوا فلا يقبل في حق الضرر بخلاف  
 ما اذا لم يكن مقدرا بان اي شيء من المال كما في صور الثلث فانه ليس في العيان ما يكون مبطلا  
 للوصية كما اذا اوصى بين درهما واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة  
 بالكلية لان كان ان يظلمه مال فوق المائة واذا لم يكن باطله بالكلية يكون معتقة  
 في حق الضرر وهذا فرق دقيق شريف **م** وبمثل نصيب ابنة تحت وبنصيب ابنة لا  
**من لان الوصية بما هو** هو حق الابن لا تقع لعينه وفيه خلاف في رحمته الله **م** ولم تلت ان  
 اوصى صحابته بنين ومجوس من ماله بيته الورثة **م** اي يقال للورثة اعطوا ما شئتم لانهم اول  
 وللمجاهلة لا يوصى بالوصية فالبيان الى الورثة **م** وبسهم السدين في عرهم وهو كالحق في عرهم  
**م** فالسدين قول ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على عرف بعض الناس وقال انه مثل نصيب احد  
 الورثة ولا يزداد على الثلث الا ان تجوز الورثة **م** فان قال سديس مالي لم يتم قال ثلثه له واجازوا له  
 ثلث ماله **م** اي يكون السديس داخل في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي ان كان احب ارا  
 فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السديس اخبارا  
 في الثلث انشاء فهو ممنوع ايضا **م** وفي سديس مالي مكررا له سديس لان المعقود اذا  
 اعيدت معونة كل الثاني من الاول **م** وبثلث دراهمة او غيره او نيا به متفاوتة او عبيد ان هلك  
 ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين **م** هذا عندنا وعند زفر رحمته الله له ثلث  
 الباقي من كل الصور لان حق الموصي له شايء لجميع فاذا هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصي له لثالث  
 ان حق الموصي له مقدم على حق الورثة وكل ما يجزي في الجير على القامة ويمكن جمع حق احد المستحقين  
 في الواحد كالدراهم والغنم بجمع بحق الموصي له قيمته مقدما فيكون الباقي بخلاف ما ليس كذلك كما نصيب  
 المتفاوتة والعبيد **م** وبالفرق بين عيني ودين وهو عيني ان خرج من ثلث العين والاقبال العين  
 وثلث ما يوحده من الدين وثلث زير وعم الميت كله لزيد **م** لان الميت لا يزوج له حتى  
 كما لو قال زير وداره عن ابي يوسف **م** انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عند  
 حيا لم يعرف بوسعي الحيا لانه يوصى للثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت عند  
 فيكون راضيا بتمام الثلث لزيد **م** فان قال بنيه ما فنصفه له **م** اي قال ثلث مالي بين زيد  
 وعم وهو ميت وزيد نصف الثلث لانه صريح في ان لزيد نصف الثلث **م** وبثلث وهو فقير  
 ثلث ماله عند موته **م** اي قال ثلث مالي له ولا مال للموصي فاكتب ما لا للموصي له ثلث ماله للموصي  
 عند موته **م** وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت **م** قدور ولا غنم له معناه انه لا غنم له  
 عند الوصية ولم يستغذ غنما حتى ان استغذ غنما فالصحيح ان الوصية تصح **م** وبشاة من مالي  
 او غني ولا شاة له لقيمةها من مالي وبطلت غني **م** بيانها اذا قال له شاة من مالي ولا شاة له غنم

ان المراد ما لينة الشاة اذا قال له شاة من غني ولا غنم له مراد غني الشاة وليس هو وجوده فتبطل الوصية  
 واعلم انه قال في الهداية ولا غنم له وقال في المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة مرخص الغنم فاذا  
 لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له  
 واخذوا كثرة شعبان الهداية تناوت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا كما يكون له شاة لكن  
 لا غنم له ففي صورتين يبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا للصورة الاولى ولم يعال  
 منها كصورة الصورة الثانية شعبان الهداية اشتمل لكن هذه احوط **م** وبثلث ماله الاقربان  
 له لاداهة حق ثلاث وللفقراء والمساكين حق ثلثة اقسام **م** هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف  
 ومحمد بن يعقوب الثلث على سبعة اسماء فلا هميات الا اولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقهاء  
 المساكين لفظ الجرح واقله في الميراث اثنان والوصية اخذت الميراث لها ان لم يلجح الحق باللام  
 يراد به البنين وتبطل للجمعية كقولهم لعمى لا يحل للنساء فيراد به الواحد فيقسم على  
 خمسة وهن ثلثة منهم وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا عند محمد بن  
 يعقوب الثلث ان لا **م** وبماية لزيد وماية لعمى او لزيد وثلث لعمى وان اشركا  
 معهما فله ثلث ما بينهما الاول ونصف في الثاني **م** لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعم  
 متساويان وقد اشركا معهما فهو نصيب للاثنتين فله ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا  
 في الصورة الثانية لتفاوت نصيب زيد وعم وهو نصيب لكل واحد فله نصف ما لكل واحد  
 منهما **م** وفيه له على دين فصدقوه صدق الي الثلث **م** اي او بان يصدقوا الدين بمقدار  
 الدين يجب عليهم ان يصدقوا الي الثلث فاصل الحق دين ومقدار يثبت ليطبق الوصية  
 فهذا استحسان وفي القليل لا يصدق لان المدعى لا يصدق الا بالحق **م** فان اوصى مع ذكر  
 عن ثلث ماله وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقة فيما شئتم ويؤخذ ذلك والثلث بثلث  
 ما اقروا به وما بقي فلمهم والورثة بثلثي ما اقروا به وحلف كل على العلم بدعوى الزيادة **م**  
 اي اوصى مع ذكر الدين الذي امر بتصدق سقدار بثلث ماله لغنم بعقول اثلث مال  
 للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصي لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بمقدار الثلث  
 ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث المال وما بقي من الثلث فله للموصي له ويقال للورثة صدقوه  
 فيما فاذا اقروا بشي فثلثا ذلك الشئ يكون في حقهم وهو ثلث المال والباقي للورثة وحلف  
 كل واحد من الموصي له والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين الوارث واجبني له نصف  
 وخات الوارث وانما يكون للاجنبي النصف لان الوارث اهل للوصية بخلاف ما اذا اوصى  
 للميت والميت فان الميت ليس باهل **م** وثلثه انواج متفاوتة لكل اجل ان صنع ثوب ولم  
 يدر اي هو والورثة يقول لكل ثوبى حلق بطلت لكن ان سلموا ما بقي احذروا الجيد ثلثي  
 الا عرذو والروبي ثلثي الاختصاص وذو المتوسط ثلث كل **م** اي اوصى بثلثة اواب متفاوتة

الورثة

قال

قوله ثلث ماله بعد قوله  
 سدس مالي له فحقا يجوز  
 ان يكون سواه بعد ازيادة  
 سدس او يجوز ان يكون  
 سواه ثلثا او غير الثلث  
 السدس فبعد الا فقال  
 اثنان على المتبقين او لي وهو  
 الثلث فصح

جيرة وسوسط والوجه وقال الجيرة زبير والمتوسط لعم ووالده لبيك فذلك واحد ولا يدرى ابي هو  
والورثة يقومون بكل واحد هكذا في الوصية باطلية لكن الورثة ان سألوا او سألوا الشوبتين  
الباقين الى زيد وعم وبكر اخذ زيد ثلثي الاجود من الشوبتين الباقيين واخذ بكر ثلثي الارث  
وعم وثلث كل واحد **م** وبيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب الموصي اهلها الموصي  
له والافله قدره **م** او وصي زيد لم يبيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر وبكره بين  
الدار فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصي له وان وقع في نصيب الشريك فله الموصي له  
ذراع ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهم رجحان المثل  
ذراع نصف منزل ذلك البيت **م** مما في الاقرار **م** اي اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم  
كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محذور **م** وبالفرعيين من مال غيري له الاجارة بعد موت  
الموصي والمنع بعدها **م** اي بعد الاجارة فانه انما جازته بتمتع فله ان يمتنع من التسليم  
**م** فان اقر احد الابنين بعد التسمية بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه **م** هذا  
عندنا والقيل ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر دم لان اقرار بالثلث **م** سواء اقر  
اباه وجه الاستحسان انه اقر بثلث ما في يده فيكون مقدرا بثلث ما في يده **م** فان ولدت الموصي  
بعد موته ففعله **م** اي الامة الموصي بها وادها **م** ان خرجا من الثلث والاخذ الثلث  
عنها **م** فله هذا عند ابي حنيفة رجحان التبع لا يراحم الاصل وعندهما ياخذ من كل  
واحد بالحصصه فان كان له ستماية درهم وائمة ثمان مائة فولدت ولدا ساوي للثمانية  
بعدموت الموصي حتى صار له الف ومائتين فمثل المال اربع مائة فعند ابي حنيفة **م** للموصي  
الام وثلث الولد وعندهما ثلثا لكل منهما **باب العتق في المرض العبيد**  
الحال العتقة التصرف المنجز فان كان في الصحة ممن كل ماله والا فثلثه والمضاف الى  
موت من الثلث وان كان في الصحة **م** التصرف المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف  
الي الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت **م** بعد موتي او هذا لان زيد بعد موتي حتى المنجز  
يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا في تلك الحال ينفذ من كل ماله وان كان مرضيا ينفذ  
من الثلث فانه التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبع حتى ان الاقرار  
بالدين في المرض ينفذ من كل المال والذكاح في المرض بمنزلة المثل ينفذ من كل المال اما  
المضاف الي الموت فيعتبر من الثلث سواء كان في زمن الصحة او من المرض **م**  
ومرض صحيح من كالمصحة واعتاقه ومجانبته وهبته وضامته وصية فان جازي فاعتق في  
احقها وهي في غير سواء **م** صورة المجابة في الاعتاق باع عبد اقيمة ما يتان بمائة  
ثم اعتق عبد اقيمة مائة ولا مال له سواها تصرف الثلث الى المجابة ويسمى العتق  
في كفا اقيمة وسورة العتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته ما يتان بمائة يقسم

قول  
اجازة

لو ورضى متاعا في مرضه فم يوفى  
اعتاقه وانما يفتقر في صحة العتق  
في المرض فهو كالصحيح  
في مال واقتاد اعتاق المرضي وقابله  
لا ضمان له في الصحة وصحة وتمامه وسواء بين الكفاية انما اذا قال  
لاصبي فانها من الموت خلوه وصية في كل من ملكه العتق باع الم  
المرض في مرضه فاعتق وانما انما يفتقر في صحة العتق

الثلث والمائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجازا ويسمى نصف قيمته وصاحبه  
المجابه ياخذ العبد الاخر مائة وخمسين **م** وقال المعتق اولي فيها **م** لانها ملكه العتق **م** ان  
المجابه اقوك لانه في رهن عقد المعاوضة لكن ابن وجد العتق اولاد هو لا تحت الذبح بل ارحم  
المجابه **م** ففي عتقه بين المجابيتين نصف للارثي ونصف للاخرين **م** ومجابه بين عتقين لها  
نصف لمها نصف والعتق اولي عندهما فيها **م** بتمت بان يعتق عنه بماله المائة عبد لا  
لاقتض ما يعني ان هكذا درهم بخلاف **م** هذا عند ابي حنيفة رجحان هذا عند ابي حنيفة رجحان  
ما في كماله ان القربة يتفاوت قيمة العبد بخلاف **م** وتبطل الوصية بعتق عبده **م** يتفاوت  
ان حتى بعد موته فدفع وان فدي لاس او يبر بان يعتق الورثة عبده بعد موته فحجى العبد  
فدفع رطلت الوصية لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فطلت الوصية اما ان فدي الورثة  
كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه ظهر عن الجناية **م** فان اوصى لزيد  
بثلث ماله وترك عبدا فادى زيد نصفه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحكم  
زيد الا ان يفضل عن ثلثه شي او يبرهن على دعواه **م** او وصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا  
فاذى زيد ان الميت قد اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فينفذ وصية من ثلث  
المال وقال الوارث اعتقه في مرضه والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فان  
قال قول الوارث لانه ينكر استحقاق زيد فخرج زيد الا ان يكون ثلث المال زائلا على قيمة  
العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن لزيد على ان العتق كان  
في الصحة فيقبل بتمت لانه خصم في اثبات ذلك فثبت له الوصية بالثلث **م** فانا دعوى  
رجل ديناً على ميت وعبده اعتاقه في صحته وصدقه ما وارثه يسعى العبد في قيمته **م**  
هذا عند ابي حنيفة رجحان لا يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا  
سواء تصدق الوارث في كلامه وحيد فصلا ركانها وقوامها والعتق في الصحة لا  
لا يوجب السعاية له ان الاقرار بالدين اقوي لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار  
بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل  
يعز باليجاب السعاية **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جائز  
من كسوقه **م** هذا عند ابي حنيفة رجحان وعندها الملاحق وغيره سواء **م** وضمن كل  
فري رحم محرم من عتقه وحنثه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عتقه **م** هذا عند ابي حنيفة  
رضي الله عنه وعندها كل من يعوله ويصيبهم تعلقه لقوله تعالى واتقوا باهلكم اجمعين  
له انه حقيقة في الزوجية قال الله تعالى وسار باهله ويقال يا اهل فلان **م** واليه اهل بيتيه  
والجوه وجده منهم واقاربه واقرباه وذوي قرابته وانسابه محرمه فصاعدا من ذوي رحم  
الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولدين وانما قال محرمه لان قول الجح هذان

قوله وانما فدي لا يبطل الوصية  
فانما العبد بالقد او قولهم عن ليا  
فكأن لم يحن فينفذ الوصية  
عقابه

قيل اننا  
صحة

منادى في الاضاح فاعتق  
تعلق على امره في مرضه  
والاقت والعتق في المرض  
الزوج الاذ والعتق في المرض  
وانما العتق في المرض  
العتق في مرضه

فأعتبر الأقربية كما في الميراث وهذا عندنا في حنيفة راجعاً وقالوا الوصية لكل من ينسب إلى أبيه  
 أبي له أدرك الإسلام وعند بعض المشايخ رحمهم الله لا يصح إياها في غير خلع الأجر أو  
 جود الأقرب ثم لا يدخل ثوابه الوالد ولا ولد له قالوا في قولهم إنا لا نأخذ من الوصية إلا ما لا يصح حتى الورثة  
 عملاً وخالفنا في قولهم هذا عندنا في حنيفة راجعاً وقالوا لا ينقسم بينهم أربعة لعدم اعتبار الأقرب  
 م وفي غيرهم وخالفنا في تعيين بينهم وبينهم ما سألنا من إقرار الحج إذا كان إقراره لفلان أحد النصفين  
 الآخر فيكون الحياطين وعندنا ينقسم الثلثا بينهم م وفي غيرهم لا ينقسم إلا في الأقرب وله  
 واحد له النصف ما ذكرنا نغنام والعمة والعم سواء فيهم وفي ولد زبير الذكر والأخت سواء  
 وفي ورثة ذكر كاشي م لأنه اعتبر الوراثة وحكم الوراثة هذا م وفي إيتام بينهم ومعلمهم  
 وزكياتهم وأراملهم دخل فقيرهم وغيرهم وذكرهم وإنشاء من أحصوا والآفل الفقراء م وفي  
 لا يتام بني زيد أو فقراءهم في آخره فإن كانوا قومًا مخصوصون دخل الفقير والغني فإنه يكون  
 تملك لهم وإن كانوا قومًا لا يحصون لا يكون تملك كما بل لو أدهم الفرية في شيء من الحاجة  
 نص في الفقراء منهم أي فقراء إيتام بني زيد وقرأ عميائهم وكذلك الباقي م وفي بني  
 فلان الأتقي منهم ورثت الوصية لمواليهم فيمن لم يعتقدون م ومعشوقون لأن اللفظ  
 يشترك للعموم له ولا فرق فيه ذلك على أحدهما في بعض كتبنا في أن الوصية للمك والمك  
**باب الوصية** تصح الوصية بخدمة عبده وسكته وإن مدة سعيته وأبدانها  
 فإن خرجت الرقبة من الغنم ستمت إليه م لها إيل الوصية له لاجل الوصية م والآدم  
 الدار وفيها ياب العبد م أي ينقسم الدار ويسلم إلى الموصي مقدار ثلث المال يسكن فيه والعبد  
 يخدم الموصي له بقدر ما سحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما يصح م بموت موصيه  
 موصيه تبطل وبعد موته يعود إلى الورثة م أي بموت الموصي له بعد موت موصيه بقوله  
 ورثة الموصي لأنه لو صح بان ينفع الموصي له على مكر الموصي وأقسام الموصي له يعود إلى  
 ورثة الموصي حكم المكرم وبثمة بستانه إن مات وفيه ثمة له هذه فقط م أي الموصي له  
 الثمن الكاين حال موت الموصي لا ما يحدث بعد م وإن ضم إبدانها إليه وما يحدث كما في غلة  
 بستانه م أي وصي بغيره بستانه سواء ضم لفظ الأبدان أو لا فإنه هذا وما يحدث م ويصوف  
 غنمه وولدها وبنه بالمال وقت موت ضم إبدانها أو لا م والفرق بين الثمن والغلة والوصوف  
 أن الغلة يطلق على الموجود على ما يوجد مرة بعد أخرى والثمن والوصوف لا يطلقان إلا على  
 الموجود الآدم إذا ظم إبدانها قرينة ذلك على تناول المعدوم فيصنف الثمن دون الوصوف  
 لأن العقد على الثمرة المعدومة يصح بعاملها المساقاة لاعتد الوصوف والولد وكوفا م ويورث  
 بيعه ونسبه جعنا في الصحة م لأن هذا بمنزلة الوقف عندنا في حنيفة راجعاً والوقف يورثه  
 وامتاعها فلان هذه معصية فلا يصح م والوصية يجعل أحدها مسمى قومًا أو لا يصح م فإن أوصي

٥٥

أو عيائهم الورثة

سواء كانت  
نوبة لشئك

فإن كان

يهودي أو نصراني أن يجعل لغيره موصي أو كنية يصح لغيره موصي يصح عندنا في حنيفة  
 لا عندنا فان الوصية بالمعصية لا تصح له أنه قرينة في معتقدنا وهم ممتروكون على ما يدعون م الوصية  
 شتابين لا يورث له هنا بكل ماله مسلم أو ذمي م فإن الوصية بكل المال إنما لا يصح حتى الورثة  
 وأما المستامن فورثته في دار الخرج وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة **باب الوصية**  
 يقال أوصى بالفلان أي فوض إلى الوصية في ماله بعد موته والاسم منه الوصاية باللسان والفتح الموصى  
 إليه الوصية م ومن أوصى إلى زيد وقبل غيره فإن رد عند زيد والأقلام وإنما لا يصح الرد بغيره  
 لأنه اعتمد عليه حيث قبله فان الرجوع الرد بغيره يلزم الغرور م فإن كانت موصية فلان  
 رده وصلة م أي القبول م ولزم مبيع شيء من الشركة وأن جهل به م أي بالابصاء فان الوصية  
 إذا باع شيئا من الشركة غير علم بالابصاء فيقصد البيع بخلاف الوكيل إذا باع شيئا بلا علم بالوكالة م وإن  
 رد بعد موته ثم قبل صح إلا إذا نفذ قاضي رد م أي المحرر الرد لا يطل الوصاية لأن في بطلانها  
 بالمت لا إذا كان كذلك ذكر الحكم القاضي م وإلّا عباد أو كافر أو فاسق أو كافر أو غاصب بغيره م قيل الوصاية  
 صحيحة وإنما تبطل باخراج القاضي وقيل بقوله العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل إن كان موصيا  
 لعدم ولايته على المسلم في غيره صحيحة م إلى عبد م إن كان ورثته صغارًا والآدم هذا  
 عندنا في حنيفة راجعاً وقالوا لا يصح وأن كانت الورثة صغارًا أو مكافرة أو كفارة وهو القائل لأنه المشرع  
 له أن يعده من الشفقة ما لا يكون لغيبه والصغار وإن كانوا أكياس لهم ولاية المنع فلا منافاة فلا كالم  
 بخلاف ما إذا كان البعض كبارًا إذ لم المنع ويصح نصيبهم من هذا العبد م وإلى عاجز عن  
 القيام بهما م أي ضم القاضي إليه غيره م ومثلي ميين يقدر م أي إذا كان الوصية  
 ابنًا قاررا على التصرف لا يجوز للقاضي أخراجه بل يجب تصحيحه م وإلى التفتير لا يفسد  
 أحدها إلا بشيء كغيبه وتجهيزه والضمانة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وبه أو حاجته  
 الطفيل والانهاب له واعتراف عبدين م أي إذا أوصى بأعتاق عبدين فاحط الوصيتين  
 بكل اعتاقه لعدم الاحتياج إلى الوصي بخلاف اعتاق العبد الغير المعين م ورد ودية و  
 تنفيذ وصية معينين ويصح أموال ضابطة ويصح ما يخرج من ثمنه م فإن بعض هذه الأمور  
 مالا يحتاج إلى الوصي وبعضها لا يشتر فيه التوقف فلا يشترط فيه الاجتماع والاجتماع في  
 الضمانة مشعب وهذا قولنا في حنيفة ومحمد راجعاً وعندنا يكون م ينصرف بالوصية في جميع  
 الأشياء م ووصي الوصية أو وصي الوصية م أي ما لم يوصيه وصيها أو وصية الوصية عن الورثة  
 مع الموصي له يصح كالأقارب عليه أن تشارك في ثمنه م أي قسمة الوصية التركة مع الموصي له  
 عن الورثة الصغار والكبار الغائبين يصح حتى لو قبض الوصية نصيب الورثة وضاع في يد الكبار  
 للورثة الرجوع على الموصي له بشيء م وقسمة م من الموصي له منهم الموصي به م يشترط سابق  
 م أي قسمة الوصية عن الموصي له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض

فإن كان  
موصي

الانسان  
يهود  
المك

شعب  
شعبه

الوصي نصيب الورثة وصاحبها فيكون للورثة الرجوع على الموصي **م** وقسمته عن الموصي  
مهم لا يبرج بثلاث ما تبقى من اى قيمة الموصي عن الموصي له الغايب مع الورثة الكبار والمخاضين لا يبرج  
مما لو قبض نصيب الموصي له الغايب وهكذا يبرج الموصي له بثلاث ما تبقى اما عن الموصي له المخاض  
فقبض الوصي نصيبه ان كان باذنه فهو وكبير عن الموصي له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم  
يكن باذنه فله الرجوع **م** وصحت للقاضي واخذته قسطه من اى صحت للقاضي قسمة التركة عن الموصي  
مع الورثة واحذ القاضي نصيب الموصي له فنقله واخذته عطف على الصغيره وصحت ويجوز لوجود القضاة  
بينهما **م** فان قاسم في الوصية خرج بثلاث ما تبقى وهكذا يبرج او يبرج في اى قسم الوصي مع  
الورثة في الوصية خرج فم ذلك المال في يد الوصي او يبرج في اى قسم الوصي مع  
ان كان ما افرز له ثلث المال لا يوجد من الباقي شيء له ان كان اقل فيوجد له تمام الثلث وتصدق  
محمد راج لا يوجد شيء له في الثلثين لان افرز الوصي كافر او الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله  
للموصي بعد موته لا يخرج من الباقي والآية يوسفان محل الوصية الثلث فينقل من الباقي من الثلث  
شيء والآية حنيفه راج عنها ان تمام القسمة بالتساوي الى الجيرة المسماة فاذا لم يصر في الثلث  
الجيرة صار كهلاكه قبل القسمة **م** وصح بيع الوصي بعد من التركة بغيبته الغراما **م** الى يجوز  
للموصي ان يبيع لفقهاء الدين بعد من التركة بغيبته الغراما **م** وصح بيع ما وصى ببيع بينه  
وتصدق قيمته فاستحق بعد هلاك ثمنه ورجع في التركة **م** او وصي الميت بان يبيع هذا العبد  
وتصرف بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فم ذلك يبرج فاستحق العبد يبرج المشتري ضمن  
الوصي الثمن اى يبرج المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يبرج في التركة لانه عامل للميت  
وكان ابو حنيفة راج بقوله لا يبرج في التركة لانه ضمن بقبضه ثم يبرج الى صاحبه من محمد  
يبرج في الثلث لان محل الوصية الثلث **م** كما يخرج في مال الطفل وصح بيع ما اصابه من التركة  
وهكذا يبرج ثمنه فاستحق والطفل على الورثة تحت ثمنه **م** اى الكبريات فاستجاب الطفل بعد فباعه  
الوصي وقبض ثمنه فم ذلك يبرج فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي راج الوصي  
في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بصيرته مما في ايديهم لان القسمة قد انقضت  
وصار كان العبد لم يكن **م** ولا يبيع وصح ولا يشتري الآما يتفانين **م** اعلم انه يجوز للوصي  
ان يبيع مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبى بمثل القيمة وبما يتفانين الناس  
فيه وهو ما يدخل تحت بقوم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبى كذلك لا يبيع الفاضل  
حشوا واما من نفعه فان كان الوصي وصي الاب يجوز ان كان وصي القاضي كذلك يشترط ان يكون  
الصغير لغيره منفعة ظاهرة وقسم بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوي خمسة عشر عشرة  
او يشتري ماله الصغير لاجل نفعه هو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابو حنيفة ويمر يوسف  
وعند محمد راج لا يجوز بكل حال واما بيع الاب ماله الصغير من نفعه فيجوز بمثل القيمة وبما يتفانين  
الناس

واما عقار الصبي فان باعه الوصي من اجنبى بمثل القيمة يجوز هذا اجواب الفقهاء المتقدمين  
واختيار المتأخرين انه اما يجوز ان يشتري بضعف القيمة او للصغير حاشية الاخذ او على الميت  
دينه لا يقضي الا بثمنه قالوا بيه نعمي واما الاب ان باع عقار صغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند  
الناس او مستور الحال يجوز فالفقهاء يان يبيع العقار من الاجنبى اما يجوز عند فقهاء ابي حنيفة  
لكونه المشتري بضعف القيمة ويجوز ان يبيعه من نفعه لا يجوز لان العقار من نفع الاسواق  
فاذا باع من نفعه التهمة ظاهرة ويبرج ماله مضاربة وشركة وبنساعة ويجوز ان لا يبرج على  
غيره الا بقرض ويبيع على الكسيرة الغايب الا العقار لان يبيع ماله اما يجوز للمحفظ والعفا وحقن  
بنفسه ولا يبرج ماله لان المحفوظ اليه لفظ لا التجارة ووصي اب الطفلة احق بماله من جده  
فان لم يبرج وصية فالجد **م** ولغت شهادة الوصيين الوارث صغيرا مال او كبير مال الميت **م** لان  
التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من التركة  
فلا تصرف للموصي فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز الشهادة عند ابو حنيفة رضي الله عنه  
ويجوز عند غيره لانه لا تصرف للموصي في مال الكبير قلنا له والاية المحفوظ والاية البيع اذا كان الكبير  
غائبا **م** وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين يدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله  
بحال من الشهادة بوصية الف او الالفين بغيره والآخرين بمثل ماله فانه يجوز الشهادة عند  
ابو حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابو يوسف **م** كتاب الميت **م** هو ذوقه وذوقه فان باه  
من ذوقه وهو ان باه من ذوقه فان باه من ذوقه بالانتمى وان استويا فمثلها ولا يقبل بالثمن  
**م** هذا عند ابو حنيفة راج وقال ابو حنيفة في ذوقه فاشترى من ذوقه او وطئ اسراة فمثلها وان ظهر له  
تدري او نزل ليس او طام او حبل او وطئ فاشترى اى ان طهر تلك العلامات فقط فذكر وان ظهرت  
هذه العلامات فقط واشترى والاشتمل اى ان لم يكن كذلك بان لم يبرج في من العلامات المذكورة  
او اجتمعت علامات المذكور علامات الاثان كما اذا خرجت لحمته ولطهر له تدري فشكل **م** ويقبض برصه الرجال والمرأة  
فان قام في سبعين اعاد وفي صغورهم يغير من جنسيته ومن خلفه يحد كونه وصلي بغيره ولا يبيعه  
حريز او حاشية او اشتمل عند رجله واسراة ولا يحد له عين محرم رجله او اسراة ولا يسافر بجملة محرم  
وكبر للرجل والمرأة حشنة ونسبة الامة حشنة ان ملكه الا الفين بيت مال ثم تباع فان مات  
قبل ظهور حاله لم يقبل وتبقيت من التميم وهو جعل الفيد ذابيم والمال لا يشتري له جارية قبلة  
لان الجارية لا يكون مملوكة له بعد الموت او لو كانت جازت لغيره لاجل جارية سيدها اذا لم يكن جنسي  
وكان هذا اولى من غسل الرجل لجملة **م** ولا يحضر مراهقات لميت وتربط جارية قبلة  
**م** فوتر معنى التجميد من باب الجبايز **م** وبوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا اشتمل  
عليهم **م** ليكون جنازة المرأة اجود من عيون الناس ثم الخشني **م** فان تركه ابوه وابتاعه ثمنه

وصحت بغيره

ويقبض برصه الرجال والمرأة



اربع نصف النصيب ثلثة ثلثي  
 اربع نصف النصيب ثلثة ثلثي  
 اربع نصف النصيب ثلثة ثلثي  
 اربع نصف النصيب ثلثة ثلثي

وللأبن شريمان وعند الشعبي رحمه الله له نصف النصيبين من ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف رحمه الله  
 وخمس من اثني عشر عند محمد بن من اعلم ان اقل النصيبين كما ينظر الى نصيب  
 ان كان ذكر او الى نصيب ان كان انثى فأيما منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه  
 على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجملة وانجلا ابواهم فهو خشي فاعلى تقدير ميراثه  
 نونه لم يثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنين من ستة فله هذا لانه اقل من ذكر الاب والثلث  
 اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة الاسباع السبعة ثلثة وعند  
 الشعبي رحمه الله نصف النصيبين الى الثلج بين نصيبه ان كان ذكر او نصيبه ان كان انثى ولم نصف  
 ذلك المجموع ففسر أبو يوسف رحمه الله ثلثة من سبعة لانه اقل على تقدير الذكورة والنصف على  
 تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصف ثلثة الارباع فيكون للأبن الكحل ان كان منفردا وللخمس  
 ثلثة الارباع فالخمس اربعة فالكحل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العوار للأبن  
 اربعة وللخمس ثلثة فان شئت تعوار له النصف ان كان انثى والكحل ان كان ذكرا فالنصف  
 فنصف صار ربعا متيقن وقع الشركه النصف الآخر فالنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع  
 محمد بن باه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف الابن اذ كان ذكرا والشركه اذ كان  
 انثى والنصف خمسة من ستة فله نصف ذلك هو اثنان ونصف من ستة وقع الكحل بالنصف  
 وظهر في اثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخشي والباقي وهو السبعة نصيب الابن  
 وان شئت تقوله الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخبر ما سئله والثلث  
 اثنان والنصف ثلثة فالثلثان متيقن وقع الشركه الواحد الآخر فنصف صار اثنين  
 ونصف وقع الكحل بالنصف فنصف من اثني عشر ان اردت ان تعرف ان ثلثة  
 من سبعة الكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجسس وهو جعل الكحل من مقام واحد  
 فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلث من السبعة في اثني عشر  
 صار ستة وثلثين فذكر هو الثلثة من السبعة فاضرب الثلث من السبعة في اثني عشر  
 فهذا هو الثلث من اثني عشر والاول وهو ستة وثلثون زائد على هذا الى على خمسة وثلثين  
 بواحد وثمانين فهذا هو الثقاوت بين ما ذهب اليه أبو يوسف وما ذهب اليه محمد بن ابي  
 بواحد وثمانين كتابه الاخرس والبلد بما يعرف له كالحجر وطلاقة وبيعه وشركه

**سائل عن**

وقوله كما بين انما الكتابه فمضى اساغبي مستبين كما كانت على الهوانا او على الماء  
 فلا علة اعتبار لهما واما نصيبين غير مرسوم في ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاعده  
 لكن لا يدرى كم الكتاب بان لا يكون معنوقا فهو كالكاتبه لما يد من النيه او القريشه كالكاتبه  
 ثم نادى من لا واما نصيبين مرسوم بان يكون على كاعده ويكون معنوقا نحو من فلان الى فلان  
 حتى لا يقدر على الكلام وعند الشعبي حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امته ذلك فعلم اشارته  
 كان حكمه حكم الاخرس والافلايد وان لم يهتد ذلك ولم يعلم اشارته وقدر الامتداد ستة وقيل  
 بان يلقى اليه رمانا نحو قتل وعليه الفتوى في علم مذبوحه فيها اميته وهو اقل

فنصف صار ربعا

والثلث

فله مثل البيان سوا

من الغايه او من الحاف

ولا يجد اي اذا اقر

ما يوجب الحد بطريق

الاشارة او قد في الابن

الاشارة وقالوا في

النسان ان القتل ذلك

من اربعة

وقوله

سنتين

سنتين

سنتين

سنتين

سنتين

سنتين



مسئلة حج الحايض للبارزي

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة  
قاضي المسلمين ابو القاسم هبة الله ابن القاضي نجم الدين ابي محمد عبد الرحمن  
البارزي الحنوف اما بعد حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم  
قال الله تعالى سيجعل الله من بعد عسر يسرا وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من  
حرج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السموية هذه مسئلة تقع  
في الحج كل عام ويتنلى بها كثير من نساء العلماء والصوام وغيرهم وهي ان المرأة الحرة  
تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها  
ولا يمكنها المقام وفي سنة سبع وسبعماية جري كثير من نساء الاعيان وغيرهم  
فمنهم من انقطع دمها يوما واكثر باستعمال دواء لذلك فظنت ان الدم لا يصد وتلفه  
وظافت ثم عاد الدم في ايام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما واكثر بلادوا  
فاغتسلت ووظافت ثم عاد دمها في ايام العادة ومنهن من طافت قبل انقطاع  
الدم والاعتسال ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف وكانت قد طافت  
طواف القدوم وسعت بعده فيها ولا اربعة اقسام فلما اشتد بهن الامر  
وخفن ان يحرم تزويجهن ووطي المتروجه فنهتن ويرجعن بلا حج وقد  
قاسين المشقات الشديده وفارقن الاولاد والرجال وضاطن بالانفس وانفقن  
الاموال الترمحن السوال وقد قارت عقولهن الزوال هل من يخرج من  
هذا الحج وهل بعد الشدة من فرج نسالت الله التوفيق والارشاد ابي امينه  
القيس علي العباد من مذاهب العلماء ائمة الدين جعل الله سبحانه وتعالى  
اختلافهم رحمة للامة فظهر في الجواب والله الموفق للصواب انه يجوز  
تقليد كل واحد من الائمة الاربعة رحمة الله عليهم في مسئلة عنهم ويجوز  
ان يقلد واحدا منهم في مسئلة ويقلد اما اخر في مسئلة اخرى ولا يتخذ  
عليه تقليد احد بعينه في كل المسائل اذا عرفت هذا فيصح حج كل واحد  
من الاصناف الاربعة المذكورين علي قول بعض الائمة اما الصنف الاول  
والثاني فيصح طوافهن علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه علي احد القولين

فيها

فيما اذا انقطع دم الحايض يوما ويومان يوم النقا طهر علي هذا القول  
ويعرف بقول التلفيق وصح من اصحاب الشافعي الشيخ ابو حامد  
والحاملي في كتبه وسليم والشيخ نصر والرويان والشيخ ابو اسحاق  
الذوزي وقطع به الدارمي واما علي مذهب الامام الاعظم  
والجبري المقدم رضي الله عنه فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده  
في الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحايض  
والجنب واما علي مذهب الامام مالك رضي الله عنه فيصح طوافهن  
لان المذهب عنده ان النقا في ايا المتيقن طهر واما علي مذهب  
الامام احمد رضي الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبهم في النقا مذهب  
مالك وفي اشتراط طهارة الحدث والجنب كمذهب ابي حنيفة رضي الله  
عنه في احدي الروايتين عنه واما الصنف الثالث فيصح طوافهن  
علي مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وفي احدي الروايتين عن  
الامام احمد رحمة الله لكن يلزمه ان يحج بدنه وتاخر بدخولها المسجد ويجز  
حايض لكن يقال لها ان دخلت وطفت اثني وصرح طوافك واجراك  
عن الفرض واما الصنف الرابع وهي التي سافرت من مكة قبل  
الطواف فقد قال البصريون عن مالك ان قرطاف طواف القدوم  
وسمي ورجع الي بلده قبل طواف الافاضة جاهلا او ناسيا اجزاء  
عن طواف الافاضة ونقل البصريون خلافا له حكى الروايتين عن  
مذهب مالك القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي في كتاب المنهاج  
في مناسك الحج وهو كتاب مشهور عند المالكية ويخرج علي رواية المصريين  
عن مالك سقوط طواف الافاضة عن الحايض التي عليها يعذر الطواف  
والاقامة فان عذرها اظهر من عذر الحامل الناسي فان لم تعلم بهذه المسئلة  
ولم يصح التخرج المذكور وادارت الخروج من محطورات الاحرام فقل قياسر  
مذهب الشافعي وغيره تنصرت حتى تجاوز مكة بيوم او يومين بحيث لا يمكنها  
الرجوع الي مكة خرجت علي نفسها او ما لها فيصير حينئذ كالحص لانها

تتيقن الاحصار لو رجعت الي مكة وتيقن الاحصار كوجوده ان تيقن  
الضرر لو خاف الامر كوجود الضرر في حصول الاكراه لو امره السلطان  
علم من عادته انه يعاقب اذا خولف فطولم يقع عليه الطلاق اذا تقر هذا  
وارادت الخروج من الاحرام تتحلل كما يتحلل المحرم بان ينوي الخروج من الحج  
حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة تخرى عن الاضحية وتتصدق  
بها وتقص شعر راسها فتصير حلالا فيحل لها جميع ما حرم بالاحرام  
لكن ان كان احرامها بالحج الفرض تبقى في ذمتها فتأتي به في عام اخر  
واذا صح جهها علي بعض الائمة المذكورين دون بعض وارادت  
الاحتياط بالخروج من محظورات الاحرام فتتحلل كما ذكرنا تمت الغايرة


بسم الله الرحمن الرحيم  
هذه مخطوطة في خاصية سواد الفلانة  
للامام الفزاري رحمه الله تعالى ونفع الله بعلومه  
اذما كنت ملحقا بالرق  
وتضطر بالاعراض جوعا  
ولا يخرج الا صديقي  
فماخذ الكتاب فانها  
فلان لم ادرها في كل وقت  
لكن لا بعد سوز  
ثم ما نيت من زواج  
وستر لا يتبره اليها  
وتوفيقه واولاد توالي  
وهي عسرة وفتنة وانقطاع  
فان لا ان فلتت اكلان  
وعنت مجلد في كل امر  
وقيل هو ان يقر الفاحشة  
الا المغرب غائبة وعشرون مرة فاذا فلتت ووافقت  
عليه صحت لك جميع ما ذكر في المخطوطة وزيادة  
وانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

عن علي بن ابي طالب

صلى الله عليه وسلم

من ذنوبه ذنوب



بسم الله الرحمن الرحيم

ان ذل ووقع على التراب